الموسوعة العملية في

حماية حقوق الملكية الفكرية

(ق ٨٢ / ٢٠٠٢ واللائحة التنفيذية)

الجزء الأول

الموسوعه العمليه فى

حمايـــة

حقــوق الملكيــة الفكريــة

(ق ٨٢ / ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية)

(الجزء الأول)

براءة الإختراع – العلامة التجارية وتقليدها

السيد عبد الوهاب عرفة

المحامى لدى محكمة النقض

الناشر

المكتب الفنى للموسوعات القانونيه

الاسكندريه – ستانلى ش الهدايا ٠٣/٥٢٢٨٥٠٢ – ٠١٢٣٧٤٤٠٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد ... ((فأمـا الزبد فيذهـب جفـاء وأمـا ماينفـع النـاس فيمكـث فـى الأرض))

(الرعد ١٧)

نستهل كتابنا بالايـة الكريمـة :-

((الحمد الله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانـا اللـه))

(الأعراف ٤٣)

ونفتتـح كتـابنا بأيـة كريمـة بخصـوص العمـل الذى نعرضـه علـى حضـرات المؤلفيـن والقـراء . هى (قوله تعالى)

(وأنـه هـو أغنـى وأقنـى)

(النجـم ٤٨)

أى بمعنـى أن لكـل إنسـان أن يقتنـى ثمـار جهـده وعملـه وهـو الحـق المالـى للمؤلـف الذى هـو أحـد جوانـب الملكيـة الفكريـة الـتى حماهـا المشـرع بوصفهـا (ملكيـة خاصة) .

ومن السنه النبويـة الشريفـة :

(من سبـق إلى ما لـم يسبـق إليـه مسلـم فهـو أحـق بـه)

(حديث شريـف)

مقدمـــة

ميز الله (الانسان) (بالعقل) وفضله على كثير ممن خلق (تفضيلا) ، وذلك لان (العقـــل) مناط الادراك والتمييز والتفكير والتدبر فى صـــنع اللـــه وخلقـــه السموات والارض ٠

وان الانسان (حين يفكر) ويصفو (يلهمه) الله بوحى من عنـــده – يجعلـــه (يبدع) ويخرج لنـــا (أفكارا جديـــدة) (أو اقتراحـــات وأراء) تنهض بالأمـــم وترقـــى بحضارتها – فاقتضت (العدالة) أن يكون للمؤلف أو المختـــرع (حقوقا) تستوجـــب حمـــاية المشـــرع ومساءلة من يعتـــدى عليهـــا ، كما يستحـــق عن تلـــك الحقوق (مقابلا) لأنهـــا نتـــاج فكـــرة وثمـــرة مجهوده ٠ وقد أدت (الثورة التكنولوجية) التى أحدثت (طفـــرة كبيرة) فى وسائـــل الأنتـــاج والاتصـــالات وتبـــادل المعلومـــات ، فقربـــت المسافـــات ، وظهـــرت (متغيرات اقتصـــادية) دفعـــت (دول العالـــم) الى ابرام (الاتفاقيـــات والمعاهدات) حماية لحقـــوق مواطنيها – ولمواكبـــة تلـــك المتغيـــرات وللوفـــاء بالتزاماتهـــا نحـــو الدول الاخـــرى – مما أصـــاب التشريعـــات الحاليـــة **بالجمـــود والشـــلل والقصـــور** ، الامـــر الذى دفـــع المشـــرع الى تعديـــل تلـــك التشريعـــات الحاليـــة بأخـــرى حديثـــة لتسايـــر ركـــب التقدم والحضارة ، ولكـــى تقـــوى علـــى المنافســـة والتفاعـــل الخلاق مع الأمـــم – فاستجـــد موضوعـــات لم يسبـــق أن تناولتهـــا التشريعـــات السابقـــة مـــن قبـــل – كمـــا شمـــل (مجالات جديدة) لم تكـــن محميـــة سابقا (كالمؤشـــرات الجغرافيـــة – والأصنـــاف النباتيـــة) – وقـــد التزم التشريـــع الجديـــد بتوصيـــات المعاهـــدات والاتفـــاقيـــات الدوليـــة المبـــرمة وسايـــر ماجـــاء بهـــا حتى

لاتكـــون مصـــر بمعــزل عنهــا ، وســدا لكــل (نقص) نــتج عــن ظهــور الموضـــوعات والمجــالات التــى جـــدت نتيجـــة تلـــك التطورات والتغيرات – وفى النهايه نســـأل الله تعالـــى أن يوفقنـــا فـــى عرضنــا لموضوعــات التشريـــع الجديـــد وان نحظـــى برضـــاء الجميـــع عنـــا ٠

والله ولـــى التوفيـــق

المؤلـــف

إمضاء

دراســة وتقسيـــم

الجــزء الأول :

وقــد قســم المشرع فيــه قــانون حمايــة حقــوق الملكية الفكــريــة إلى أربــع كتــب ٠

فنعرض فى الكتاب الأول :-

لبراءة الاختراع وطبيعتهــا القانونيــة ومــن لهــم حــق طلــب حمايتهــا ؟

- ومن يثبــت الحــق لــه ؟ واشكــال الاختــراعات التعاقديــة – والاشخــاص الذيــن حرمهــم المشــرع من الحصــول عليهــا – وشــروط منــح البراءة الشكليــة والموضوعيــة ، وأحوال عــدم منــح البراء ، ومدة حمــاية البراءة ، وما لايعــد اعتــداء علــى حــق بــراءة الاختــراع والالتــزمات المترتبــة علــى منــح الحمايــة ، وعقــد الترخيــص الاختيــارى وشكلــه واعتبــاراتــه وخصــائصــه ومدتــه والتزامــات طرفيــه ، ثــم الترخيــص الاجبــارى وحالاته وضوابطــه – ثــم انقضائها واسبابــه – والمسئوليــة المدنيــة والجنائيــة الناجمــة عــن الاعتــداء على حــق البراءة – ونتعــرض بعــد ذلــك لنمــاذج المنفعــة ثــم مخططــات التصميــمات للدوائــر المتكاملــة – ثم (المعلومــات السريــة) أو غيــر المفصح عنهــا ٠

وفى الكتاب الثانى : -

نعرض (للعلامات التجارية) ودواعيها ونطاقها واهمية تسجيلها وتعريفها وأشكالها وشروطها ومدة حمايتها وأحوال شطبها والواقعة المنشئة لها - والحقوق المترتبة عليها - وعقد الترخيص الاختيارى باستعمالها ، ثم المسئولية المدنية والجنائية الناجمة عن الاعتداء على حمايتها - ثم نركز على موضوع (تقليدها) واحكام النقض فى ذلك - ثم ننتقل بعد ذلك الى البيانات التجارية ثم المؤشرات الجغرافية - ثم التصميمات والنماذج الصناعية .

وفى الكتاب الثالث :-

نعرض لحق المؤلف والمصنفات المحمية وأنواعها وأهم شرط فيها وهو (الابتكار) ثم مدة الحماية المقررة قانونا ، وما يباح للغير عمله منها بدون اذن مسبق من مؤلفها - والحاسب الالى وجرائمه والعقوبات المقررة عنها - ثم حقوق المؤلف الادبية والمالية والالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بين المؤلف والناشر وآثارها والمسئولية المدنية والجنائية والتأديبية الناتجة عن الاخلال بما جاء فيها ، ثم لايداع عدد النسخ المقررة دار الكتب بماسبيرو بالقاهرة ، ثم نعرض لاصحاب الحقوق المجاورة - ثم قوانين وقرارات جمهورية بخصوص الرقابة على المصنفات الفنية وتنظيم طبع المصحف والقرأن والحديث الشريف - وقرارات وزارية مرتبطة بها ، ثم نسرد لدعاوى حيه

نشأت بين المؤلف وبعض الناشرين ، ثم جائزة الدولة فى العلوم والفنون والاداب ودوافعها وشروطها وقيمة كل منها ... ومتى يعلن عنها ؟ ومتى ينشر أسماء الفائزين فيها ؟ وانها معفاه من الضرائب – كما ان المؤلف معنى من الضرائب عن نشر كتبه .

وفى الكتاب الرابع :-

تعرض (للأصناف النباتية) شروط اضفاء الحماية عليها – وشروط اسم الصنف النباتى وأحوال شطب الصنف النباتى – ومدة الحماية القانونية المقررة لمنح شهادة حق المربى ، – ومزايا (شهادة حق المربى) ، والاستثناء من شرط عدم استغلال الصنف النباتى بدون اذن المربى – وحالات اصدار التراخيص الاجبارية – والتزامات المرخص اجباريا – وانتهاء الترخيص – والغاء الترخيص – واستنفاذ حقوق المربى الدولية – والقيود على مباشرة المربى لحقوقه – والتزامات المربى فى حالة حصوله على شهادة حق المربى – والمسئولية المدنية والجنائية الناجمة عن الاعتداء على حقوق المربى ثم ننتقل بعتد ذلك الى ذكر وبيان القرارات الوزارية بخصوص الاصناف النباتية المحمية .

الجزء الثانى :-

وننهى فيه كتابنا ببيان الاتفاقيات الدولية المبرمة والتى وقعت عليها (جمهورية مصر) – واتخذتها (دليل)

للعمل بموجبها ووفق ماجاء بها (احتراما) منها لتلك المعاهدات اعمالا لقوله تعالى (يأأيها الذين أمنوا أوفو بالعقود) وقوله تعالى (وأوفو بالعهد أن العهد كان مسئولا) ذلك ان نقض العهد يوجب غضب الرب وهلاك الأمم ، والتاريخ (شاهد على ذلك) وماحدث (لليهود) ابان عهد (سيدنا محمد) (صلى الله عليه وسلم) بمكة والمدينة المنورة ٠

بعد ذلك نعرض لنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢ ولائحته التنفيذية – ثم مراجع الكتاب – والكتب الصادرة للمؤلف ٠

وننهى كتابنا (بفهرس) ببيان ماجاء بالكتاب – سائلين الله تعالى التوفيق

المؤلف

إمضاء

الجـــــزء الأول

براءة الاخـــتراع
العلامة التجارية وتقليدها

القســـم الاول

الكتـــاب الاول

براءة الاختراع – ونماذج المنفعة

ومخططات التصميمات

للدوائرالمتكاملـــة

والمعلومات غير المفصح عنها

(المعلومات السرية)

دراسة وتقسيم :

نعـرض للبراءة – ونتنـاول فـى :-

الباب الاول

الفصل الاول : للطبيعة القانونيـة للبراءة – واحكـام النقض فى ذلـك – ثـم ننتقـل بعـد ذلك الى بيـان الأشخـاص الذيـن لهم حـق طلـب البراءة – وممـن يقـدم طلب البراءة ؟ ومن يثبـت لـه الحـق فيهـا ؟ وأشكـال الاختـراع التعاقديـة وحالاته ، واحـوال أخـرى منصـوص عليهـا فى تشريعات أخرى ، ثم نعرض للطائفـة التى حرم المشرع عليـه تقديم طلب الحصول على البراءة – وأحكام النقض بخصوص ذلـك ٠

وفى الفصل الثانى : نعـرض للشـروط الموضوعيـة ثـم الشكليـة لمنـح البـراءة ٠

وفى الفصل الثالث : نبيـن أثـر توافر الشـروط السابقـة مجتمعـة (وهـى منح البـراءة) – وأحوال عـدم منـح البراءة ٠

وفى الفصل الرابع : نعـرض لمـدة البراءة ومزاياهـا ٠

وفى الفصل الخامس : نبيـن أحـوال قيـام الغيـر باستغـلال الاختـراع دون ان يعـد ذلك اعتـداء على حـق البراءة ٠

وفى الفصل السادس : نعـرض للالتزامـات المترتبـة علـى منـتح البـراءة

وفى الفصل السابع : نعـرض لعقـد الترخيـص الاختيـارى ، شكلـه واعتبـاراته وخصائصـه ومدتـه والتزامات طرفيـه ٠

وفى الفصل الثامن : نعرض للترخيص الاجبارى لاستغلال البراءة دواعيه ، ومن له حق اصدار قرار الترخيص – وحالات منح الترخيص الاجبارى – وضوابط إصداره .

وفى الفصل التاسع : نتحدث عن نزع ملكية البراءة ، أحوالها وشروطها .

وفى الفصل العاشر : نتحدث عن أسباب انقضاء براءة الاختراع .

وفى الفصل الحادى عشر : نتكلم عن الحماية القانونية للبراءة – وانواعها (مدنية – جنائية) وصور الاعتداء المجرم قانونا والعقوبة على ارتكابها . وينتهى الحديث عن البراءة بهذا الفصل .

الباب الثانى –

نتحدث عن براءة نموذج المنفعه والدافع اليه ومدة الحمايه .

الباب الثالث

نتحدث عن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة .

ويتكون من خمسة فصول :

فى الفصل الاول : منه نتحدث عن تعريفها ثم ننتقل .

الى الفصل الثانى : لنتحدث عن شروط اضفاء الحماية على التصميم وأهم شروط فيه وهو (الجده) – ومايخرج عن الحماية – واجراء تسجيل التصميم والمدة المحددة لقبول الطلب – وحقوق صاحب التصميم .

وفى الفصل الثالث : نورد الاستثناءات على الحق الاستشارى لصاحب التصميم .

وفى الفصل الرابع : نتحدث عن الترخيص الاجبارى لاستغلال التصميم ثم ننهـى ذلـك الباب فنتحـدث فى الفصـل الخامس عن المسئولية الجنائيـة عن الاعتـداء على التصميم والعقوبـة المقـررة لذلك الاعتـداء .

الباب الرابع :نتحـدث عـن المعلومـات غيـر المفصـح عنهـا (المعلومـات السرية) وهو مكون من سبع فصول :-

فى الفصل الاول : نتحـدث عـن التعـريف بهـا .

ثم فى الفصل الثانى : نتحـدث عن شروط حمايتهـا .

وفى الفصل الثالث : نبين منـاط الحمايـة فيهـا .

وفى الفصل الرابع : نبيـن حقـوق كـل من صاحـب المعلومـات السريـة – والحائـز القانونـى للمعلومـات السريـة .

وفى الفصل الخامس : نعـرض (لممارسـات) تعـد (منافسـة غيـر مشروعـة).

وفى الفصل السادس : نعـرض لأشيـاء لا تعـد اعتـداء علـى المعلومـات . **وننهـى الحديث عن ذلك الباب** :-

بالفصل السابع والاخير :حيث نعـرض للمسئوليـة الجنائيـة عـن الاعتـداء على تلـك المعلومـات .

تلـك اطـلاله سريعـة لمـا يدور فـى هـذا الكتـاب ومحتويـاته بايجـاز مقتضـب سريـع – سائليـن الله العـلى القديـر ان يحـوز رضائكـم –

والله ولى التوفيـق .

المؤلـف

إمضاء

نبــذة

ظهور الحاجة الى حماية حقوق الملكية الصناعية :-

مع توالى المخترعـــات الفنية والصناعيـــة ، وما أدت اليه مـــن تطـــور هائـــل فى وسائل الإنتاج وما حققـــه من (اختصـــار الوقـــت والجهـــد) الامـــر الذى أدى الى (تدفـــق الانتاج) بوفـــرة كبيـــرة ملحوظـــة ، كل ذلـــك أدى الى نشـــأة علاقـــات قانونيـــة على المستوييـــن (المحلـــى – والدولـــى) بيـــن المختـــرع وأصحاب المشاريـــع الصناعيـــة والتجارية – أدت الى تدخـــل المشرع لسن تشريعـــات وضوابط تحمى هذه العلاقة ومـــا يترتب على ذلـــك من التزامات – حماية لحق المختـــرع – ودفعـــا لعجلـــه التنميـــة والتقدم والازدهـــار – ولتشجيـــع المـــواطنين علـــى الابـــداع والابتكـــار – ولضمـــان منافســـة شريفـــة (مشروعة) بين المنتجيـــن ، فكـــان تشريـــع براءة الاختراع عـــام ١٩٤٩ وتعديلاته ، تـــلاه تعـــديلات أخرى ، نهايـــة بالقانون الحالى ٨٢ / ٢٠٠٢ .

وعلى الصعيد الدولى :-

أدى التطور الاقتصادى – والتنافس بين الدول – وجودة الانتاج الى تعـــاون الدول وسعيهم الى ابرام المعاهدات والاتفاقيات لتحقيـــق الأمـــان لجهـــود المخترعيـــن ، وحمايـــة مخترعاتهـــم أينمـــا ذهبـــت .

فإقليمية الحماية ومحليتها :-

كانت تعرض المخترع (لكشف سر اختراعه) وضياع ثمار جهده وماتكبده من نفقات باهظة فكانت (معاهدة باريس) ثم تلاها (مدريد) ثم (لاهاى) وأخرها (اتفاقية الجات) ٠

وسوف نتحدث فيما يلى عن (براءة الاختراع) :-

براءة الاختراع

هى (سند الحماية القانونية للمخترع) وهى (قرار ادارى) بمنح البراءة ، ويصدر من (الوزير المختص) ، بموجبه تخول لصاحبها (حق احتكار استغلالى لاختراعه) – ويختص بمنازعات هذا (القرار الادارى) (محكمة القضاء الادارى) – (م ٢٧ من القانون)

وهى (مال منقول معنوى) يجوز التصرف فيه بالبيع وخلافه ويجوز الحجز عليه (م٢٢ من القانون) – وهى كما يبين من طبيعتها القانونية انها ليست بحق عينى ، كما انها ليست بحق شخصى ، لانها ترد على (حق غير مادى وغير ملموس) هو (الحق فى الانتاج) (طبقا م ٨٦ مدنى) ٠

واذا كان (الحق العينى) (حق دائم) فان البراءة (حق مؤقت) بمدة (عشرون عاما) (م ٩ من القانون) ويسقط بالتقادم بعدم استعمال الاختراع فى (مصر) فى السنتين التاليتين لمنح الترخيص الاجبارى (طبقا م ٢٦ / ٥ من القانون) وهذا الحق يتكون من شقين : احدهما (أدبى) لصيق بشخص المخترع لايجوز التصرف فيه او الحجز عليه ، والاخر (مالى) (احتكارى استغلالى) يجوز التصرف فيه والحجز عليه ٠

هذا وقد ضيق المشرع فى القانون الجديد من مفهوم الاختراع المستحق للبراءة فلم يعد يكفى ليكون الاختراع (جديدا) ألا يكون قد نشر عنه فى ال ٥٠ سنة السابقة على تقديم طلب البراءة فى مصر كما كان فى القانون السابق – وانما اوجب ان يكون الاختراع غير مسبوق فى اى زمان ومكان

حتى يحظى بالبراءة . كما نفى المشرع على ان الاختراع قد لايعتبر جديدا كله أو جزءا منه اذا كان قد سبق طلب اصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه فى مصر او فى الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة ، او اذا كان قد سبق استعماله او استغلاله فى مصر أو فى الخارج بصفة علنية او كان قد افصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة . ولايعد افصاحا محظورا الكشف عن الاختراع فى المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة (م ٣ من القانون)

ويستحق المخترع (البراءة) اذا ماتوصل الى منتج صناعى جديد (كحاسب او سيارة مثلا) ، أو الى وسيلة صناعية مستحدثه ، او الى تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة (م١/١من القانون) وتعطى (البراءة) لصاحبها (حقا سلبيا استئثاريا) مدة (عشرون سنة) تحسب من (تاريخ طلب البراءة) ، وتخول صاحبها (منع الغير من استغلال الاختراع بأى طريقة) هذا وقد حظر القانون الجديد منح البراءة فى احوال هى :-

أ-الاختراعات التى يكون من شأنها المساس بالامن القومى أو الاداب العامة أو الاضرار الجسيمة بالبيئة أو بحياة أو بصحة الانسان والحيوان والنبات .

ب- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات - وطرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان والحيوان والنبات مهما كانت درجة قدرتها أو غرابتها ، كذلك الطرق البيولوجية لانتاج النبات والحيوان باستثناء الكائنات الدقيقة والطرق المستحدثة لانتاج النبات أو الحيوان أو الاعضاء أو الانسجة والحامض النووى والجينوم البشرى (م ٢ من القانون) .

ولم يعد هناك (تجديد للبراءة) كما كان الحال بالقانون السابق والتى كانت لمرة واحدة لمدة ٥ سنوات – وانما جعلها مدة واحدة لمرة واحدة دون تجديد هى (عشرون سنة) لاتجدد بعدها .

وقد أضاف القانون نص جديد لأول مرة الزم فيه مكتب براءة الاختراع باصدار براءة الاختراع فى مجال المنتجات الكيماوية المتعلقة بالاغذية والمنتجات الكيماوية الصيدلة والكائنات الدقيقة والمنتجات التى لم تكن محل حماية فى القانون رقم ١٩٤٩/١٣٢ وذلك من تاريخ انتهاء فترة السماح الانتقالية التى استفادت منها مصر باعتبارها دولة نامية وقدرت (بعشر سنوات) اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ (المادة الرابعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد) .

وقد ردد القانون الجديد ماسبق ان نص عليه القانون السابق من جواز منح براءة اختراع مستقلة لكل تعديل أ و تحسين أو اضافة ترد على (اختراع) سبق ان منحت عنه براءة اذا توافرت فيه شروط (الجده – الايداع – القابلية للتطبيق الصناعى) .

الباب الأول

الفصل الأول

البراءة

الطبيعة القانونية للبراءة : -

(البراءة) (عمل منشئ) لحق المخترع في احتكار استغلاله للاختراع في مواجهة الكافة خلال مدة (عشرون عاما) من تاريخ تقديم طلب البراءة .

فهي لاتثبت بمجرد اكتشاف (الابتكار) ، وانما (بمجرد حصوله على البراءة) بدليل أن الفترة بين الاكتشاف واعلانه :-

١- لاتعطي للمخترع حق احتكار استغلاله المدة القانونية .

٢- كما لاتعطيه الحق في الحماية القانونية المدنية والجنائية التي يرتبها القانون بمجرد منح البراءة مهما طالت تلك الفترة ، فهي ليست عملا مقررا كاشفا لحق سابق ، كما لايعد قبل حصوله على البراءة (صاحب حق ملكية على الاختراع) وانما مجرد (صاحب سر اختراع) ، مادام انه احتفظ به لنفسه ، وانه اذا تنازل عن الاختراع (قبل) حصول البراءة ، فلا يعد انه قد تنازل عن حق ملكية وانما (تنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة)وان حدث واستغله(قبل) الحصول على البراءة واستفاد من وراء ذلك (ماليا) دون اذاعة سر الاختراع فيعد مستغلا لسر اختراع ، ولكن لايمكنه الاستئثار باستغلال

اختراعــه قبل(الكافة)كما لايستطيع التمتع بالحماية القانونية المترتبــة على الحصــول على(البراءة) سواء كانت(مدنية) بالتعويض أم (جنائيــة) ٠ وهــى عمــل قانونــى من جانب (الادارة) التــى تمـنح (البــراءة) ممثلــة فى صدور (قرار إدارى من الوزيــر المختص بمنح البراءة) ٠

<u>ومن احكام النقض فى ملكية البراءة :-</u>

١-لما كانت الرســوم والنمــاذج الصــناعية حســبما عرفتهــا م ٣٧ ق ١٩٤٩/١٣٢ بشأن(براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية)هــى:- (ابتكارات) (ذات طابع فنى) يكسب المنتجات الصناعية (جمالا وذوقا) ، أى أنها تتعلق (بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فقط) ٠ وان الملكية فيها تتشأ من (ابتكارها وحده) (فالتسجيل) لاينشئ ملكيتها ، ولــو أنــه يعــد (قرينة قانونية على الملكيــة) وعلــــى ان مــــن قــام بالتســجيل هــو (مبتكرها) ولكنها (قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس)٠ كما أن تســجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ٠

فان استناد الحكم المطعون فى قضائه (بالبراءة) ورفض الدعوى المدنيــة علــى مجــرد (تســجيل) المطعــون ضــده (للنمــوذج الصــناعى (المسجــل من قبل) باسم (الطاعن) واعتبار ذلك دليلا على (ملكيته له) ، يكون قــد اخطــا فى تطبيق القانون ٠

(طعن جنائى ٢٢٤٤ / ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩)

١- يحمى القانون (الاختراع) (بالبراءة) التــى تحمــى ملكيتــــه ، (بحيث) اذا لــم يحصــل المخترع على (براءة اختراعه) ، فان تقليــد اختراعــه من الغيــر يكــون (غير مــؤثم قانونــا) ، **أمــا الرســـوم والنمــاذج** فتنشــأ الملكيــة فيها من (ابتكــارها وحــده) ، (فالتســجيل)

لاينشــئ ملكيتهــا ، ولو انــه يعــد (قرينــة على الملكيــة) ، وعلــى ان من قــام بالتسجيــل هو (مبتكــرها) غيــر انهــا قرينــة بسيطـــة قابلــة لاثبــات العكس ، كما أن تسجيــل النمــوذج ليس مــن شأنـــه أن يغيــر من طبيعتــه) .

(طعن جنــائى ١٧٩٦ / ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)

٢- مفــاد نص المادة الاولى مــن ق ١٣٢ / ١٩٤٩ بشــأن بــراءات الاختــراع والرســوم والنماذج الصنـــاعية : أنهــا اشتــرطت لمنـــح بــراءة الاختــراع : أن ينطــوى الاخـــــتراع على (ابتكــار) ، وان يكــون الابتكــار (جديدا) ، فضـــلا عـــن (قابليتـــه للاستغـــلال الصناعــى) ، كما أن م ٣٧ منــه اذ نصــت على ان يعتبــر رسمــا أو نمــوذجا صناعيــا كل ترتيــب للخطوط - أو كــل شكــل جسم بألــوان أو بغيــر ألوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلــة آليــة او يدويــة أو كيماويــة فقــد دلت أن الرســم او النمــوذج يجــب ان ينطــوى علــى قــدر من الابتكار والجــده .

(طعن جنائى ٦٦٥ / ٤١ ق جلســة ١٩٧١/١٢/٦)

٣-من المقــرر أن عنصــرى الابتكــار والجــده شـــرطان أساسيـــان فــى كل من الاختــراع والنمــوذج الصناعى - وان (التسجيل) لاينشـــئ ملكيــة الرســوم او النمــاذج، وانمــا تنشــأ من (ابتكــارها وحــده) . وان (التسجيــل) وان كان قرينـــة علــى الملكيـــة وان مــن قـــام (بالتسجيــل) هــو مبتكرهــا ، الا انــه قرينــة بسيطة قابلـــة لاثبــات العكس ، كما ان تسجيــل النمــوذج ليس مــن شأنـــه أن يغيـــر مــن طبيعتــه - وان ما أورده الحكم من ان الحكم الصــادر مـــن محكمـــة

القضاء الادارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الاتهام ، لان الطاعن أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر (الجده) وأنه يجوز تبعا لذلك لكل شخص أن يقلده وان يستغله دون أدنى مسئولية مدنية او جنائية فان الحكم يكون قد طبق صحيح القانون) ٠

(طعن جنائى ٦٦٥ / ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦)

الأشخاص الذين لهم حق طلب البراءة :-

حددت م ٤ من القانون من لهم حق طلب البراءة فتثبت لكل شخص مصرى (طبيعى أو أعتبارى كشركة أو جمعية) وكذلك تثبت للأجنبى بشرط : أن يكون له مركز نشاط حقيقى فى احدى الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية او اى دولة تعامل مصر معاملة المثل ٠ ومعنى ذلك أنه (سوى) بين المصريين والاجانب فى الحقوق والالتزامات بالشروط السالف ذكرها ٠

ولكن ممن يقدم طلب البراءة :-

الأصل أنه يقدم من (مخترعه) صاحب الابتكار فهو صاحب المصلحة الاحق بالبراءة والحماية المترتبة عليها قانونا عند حصول اعتداء – والذى تعطى له أيضا بموجبها حق احتكار استغلالى خلال المدة القانونية ٠

ولكن هناك حالات ينشأ الحق فى طلبها لشخص آخر غير مكتشفها ٠

وفيما يلى نتحدث عن حالات البراءة من غير مكتشفها ،ثم نتحدث عن طائفة حرمها المشرع من حق طلب البراءة ٠

ثبوت الحق فى البراءة لمن ؟ م ٦ من القانون

م ٦٨٨ مدنى

وأشكال الاختراع التعاقدية: م ٧ من القانون

م ٦٨٨ مدنى

بعد ان نصت (م ٦ من القانون) على ان : حق البراءة يثبت (للمخترع وبعد وفاته يثبت (لورثته من بعده)

فاذا كان الاختراع وليد (عمل مشترك) – ثبت الحق بينهم (بالتساوى) ما لم يتفقوا على غير ذلك ، فان (تعدد المخترعين) عن (ذات الاختراع) : ثبت الحق (لمن كان أسبق فى تقديم طلب البراءة) (م ٣/٦ من القانون) ٠

وأشارت (م ٧ من القانون) بعد ذلك الى <u>(**حالات ثلاث**)</u> <u>**لغير مكتشفها يتم فيها الاختراع (بالتعاقد)**</u> على النحو التالى :-

١-الحالة الاولى : التعاقد على اكتشاف الاختراع :-

فيتعاقد المخترع مع (الغير) علــى قيــام (المخترع) بتقديــم اختراعــه (للغير) ، حيث يكــون لهــذا الاخير وحده حق استغلال الاختراع (حاليا) طبقــا للاتفــاق المبرم ٠

٢- الحالــة الثانية :

وتفترض أن (المختــرع) (عامــل) لدى (صاحــب عمــل) وان هــذا العامــل طبيعة عمله هى (القيام بالأبحاث) توصــلا الى ابتكــار ذلك الاختراع (بمواد وآلات مملوكة للمنشأة الــتى يعمــل لديهــا) فــى هــذه الحالــة تكــون الحقــوق الماليــة عــن هــذا الاختــراع (ملكــا لصــاحب العمــل) ٠

٣- الحالــة الثالثــة :-

ونفترض قيام (العامل) باكتشاف) (اختراع) وان هذا الاختــراع (يتعلق " بنشاط " المنشأة التى يعمل لديها) وتختلف عن الســابقة فــى ان العامل ليس من طبيعة وظيفته (القيام بالابحاث) وان المــواد المستعملــة فــى الاختــراع (غير مملوكــة للمنشــأة التــى يعمــل لديهــا) ٠

فى هــذه الحالة :-

يكــون (لصاحب العمل) (الخيار) بــين (اســتغلال الاختــراع) وبيــن (شراء البراءة) مقــابل (تعــويض عــادل) يدفعــه (للعــامل المخــترع) علــى أن يتــم الاختيــار خلال (٣ شهور) مــن تاريــخ الأخطــار بمنــح البراءة ٠

ويلاحــظ : انه فــى جميــع الحالات سالفــة الاشــارة - يحتــفظ (المخترع) بحقــه (الأدبى) فى (نسبــة الاختراع اليــــه) باعتبــــاره

حـق شخصـي لصيـق به ، فلا يجـوز التصرف فيـه أو التنـازل عنه (طبقـا م ٧ /٤ من القانون) ٠

ومن أحكام النقض : " استحقاق التعويض العادل للشخـص الـذى توصـل الى الاختراع - مناطه - عدم وجود اتفاق بينه وبين مـن كلفـه الكشف عن الاختراع (طبقا ق ١٩٤٩/١٣٢) بشأن براءة الاختراع معـدل بقانون ١٩٥٥/٦٥٠ (طعن ٥٦/١٤٩٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٥) ٠

وهناك حالتين أخريتين منصوص عليها فى قوانين أخرى هما :-

١-م ٤٨ الخاصـة بالعامليـن المدنييـن بالدولـة قانون رقم ٤٧/ ١٩٧٨

٢-م ٤٦ الخاصـة بالعامليـن بشركات القطاع العام٠ ١٩٧٨/٤٨

ومؤداهما انه اذا كان الاختراع المبتكـر بواسطـة العامـل (أثنـاء أو بسبب تأديـة وظيفتـه) فانه يكون ملكا (للدولة او الشـركة) بحسـب الاحوال ٠

ويكـون (للدولة) اذا كان الاختـراع ذا صلـة (بالشئـون العسكرية) ولكـن يكون للعامل فى جميع الأحوال (الحق فى تعويض عادل) تشجيعـا للبحـث والابتكار بنظـام الحوافـز للمتميـزين فى الأداء طبقـا لمـا جـاء بالقـرار الجمهورى رقـم ١٠٥٣ / ١٩٦٧ والمنشـور بالجريـدة الرسميـة العـدد ٥٨ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧ ٠

وهنـاك طائفـة من (العامليـن) حظـر المشـرع فى م ٣٩ مـن القانـون تقديمهـم بطلب للحصـول على بـراءة اختـراع ؟؟ هـى :-

(العامليـن بمكتب براءة الاختراع) الا أن هذا (الحرمان) ليس أبديـا

وانمـــا هو (وقتى الى ما بعد ترك الخدمة (بثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ تركهم العمل بهذا المكتب ٠

والسبب فى ذلـــك : هو خشيـــة المشـــرع استغـــــلال هـــذه الطائفـــــة معرفتهـــم وعلمهـــم بأسرار المخترعـــات والاتصـــال الدائـــم بها فيحاولوا التقـــدم بهـــا لحسابهم الخاص والاستفـــادة منها شخصيـــا ٠

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :-

١-اذا كان اكتشـــاف المطعون عليـــه معدن الكروميـــت أثنـــــاء ايفــــاده على نفقـــة شركة كانت قد استعارتـــه من الحكـــومة لايؤدى وحـــده الى أن يكـــون هـــو صاحب الحق فى هذا الكشـــف ٠ اذ لو كانت هـــذه البعـــثة أوفـــدت خصيصـــا لهـــذا الكشـــف وكان استخـــدام المطعون عليـــه فـــى تلـــك الفتـــرة لهـــذا الغرض ٠ فانه وفقـــا للقواعـــد المقـــــررة يكـــون الحـــق فيما اهتـــدت اليـــه البعثـــة من كشف (للشـــركة) دون المطعـــون عليـــه ٠ واذ أغفـــل الحكم المطعون فيه عن هذه القواعـــد ولم يعن ببحـــث العلاقـــة التى كانت ترتبـــط المطعـــون عليه بالشـــــركة فـــى (فتـــرة الاعارة) على ضـــوء هذه القواعـــد ولا أثر للبعثـــة الثانيـــة التى أوفـــدته فيها المصلحـــة التابع لها على ماوصـــل اليـــه مـــن اكتشـــــاف ٠ فـــان الحـــكم يكون معيبـــا بما يستوجب نقضـــه ٠

(طعن مدنى جلسة ١٩٦٣/١/٢١)

٢-(تعويض الشخص الذى توصل الى (اختراع) مناطـــه (عدم وجـــود اتفاق) بينه وبين من كلفـــه الكشـــف عنـــه (م ٧ ق ٣٢/ ١٩٤٩ **معـــدل بقانون ٦٥٠/ ١٩٥٥)**

(طعن ١٤٩٨ / ٥٦ ق جلســـة ١٩٨٩/١/٢٥)

وقد (سوى) المشرع فى (م ٤ من القانون) بيـن (المصريين)(طبيعـى أو اعتبـارى) وبين (الاجانب) فى (الحقوق والواجبات) شريطـه أن يكـون هذا الاجنبـى منتميا لاحدى الدول الأعضـاء فى منظمة التجـارة العالميـة – وهى تمنـح (للمختـرع) اذا تـوافرت شـروط بعضـها (موضوعيـة) والبعض الاخـر (شكلـى) ٠

وسوف نستعرض هذه الشروط تفصيلا فيما يلى :-

الفصـــل الثانـــى

أولا : الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

(م ١ من القانون)

وتنحصر فى ٤ شروط ÷

١- الابتكار ÷
٢ – جديـــد ÷
٣- قابليـــة الابتكار للاستغلال الصناعى •
٤- أن يكـــون مشـــروعا •

أولا : وجود اختراع ينطوى على ابتكـــار أو ابداع :-

وان يضيف (جديدا) الى الموجود الحالى :-

وصورته : أن يأتـــى(المخترع) بشـــئ جديد له ذاتيـــه خاصــــة(تميزه) عن نظائـــره من الاشيـــاء (بابتكار) يشترط فيه ان يكون قابـــلا للتنفيـــذ أو التطبيـــق فى الواقع العملـــــى – امـــا مجـــــرد (الأفكـــــار) مـــن (قوانين طبيعيـــة أو نظريـــات علمية (فلا تعـــد اختراعا) تجب حمايتـــه ولكـــن يجـــب فى الاختراع ان يتضمن (قـــدرا من الاصالـــة والابتكار) وتطبيقـــه عمليـــا وتنفيـــذه وتحويلـــه الى واقـــع مادى ملموس •

وقد يـــرد الابتكار على (وسائــل) يمكن بواسطتها (تحقيق نتائـــج) كانت متعـــذرة التحقيـــق ٠

فإمـــا : أن يمثـــل (تقدمـــا فى الفـــن الصناعـــى) بانشـــاء صناعـــه تقوم على مبـــدأ علمـــى جديد وسابقـــا غيـــره فى هذا المجـــال ٠

(طعن جنائى ٧٩٦ / ٣٧ ق جلســـة ١٩٦٩/٤/٢١)

أو : (يقضـــى به على صعوبات كانت قائمـــة) فى الفـــن الصنـــاعى الحالـــى ٠

أو : (تحقيق مزايـــا غيـــر متوقعـــة ونتائـــج اقتصاديـــة أفضـــــل) ٠

فاذا قام الابتكـــار علـــى أحـــد تلك (الاشـــكال) أمكـــن القـــول بوجـــود (اختـــراع) طبقـــا للقانـــون ٠

موضوع الابتكـــار : -

أ) قد يكون متعلقا (بمنتجات) صناعية جديدة :-

وهو مايعبر عنه (ببراءة المنتجات) بانتاج منتجات جديدة لها ذاتيتها التـــى تميزها عن نظائرها مـــن الاشيـــــاء ٠

ومثال ذلك : - اختراع آلة جديدة لم تكـــن معروفـــة من قبـــل ، او كانت موجودة ولكـــن ادخـــل عليها (تعديلات جوهرية) أعطـــت لهـــا مزايـــا وخصائص جديدة ، أما مجـــرد التنقيحات والتحسينـــات العاديـــة وليـــدة المهـــارة الحرفيـــة وحدها والتى لاتغيـــب عن رجـــل الصـــناعة المتخصص ، فـــلا يتوافـــر بشأنها (الابتكار) المحمـــى قانونـــا ٠

(المحكمة الادارية العليا طعن ١٥٨٢ / ٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٤)

وفى هذه الحالة : يكون لصاحب براءة الاختـــراع حـــق احتكـــار صنـــع هذه (المنتجات) ، و(منع الغير) من صنعها ولـــو كـــان ذلـــك بطريـــقة أخـــرى ٠

ب) قد يكون متعلقا (بطريقة صناعية جديدة) :-

فتكون (الوسيلة) أو الطريقة هى (محل البراءة) دون الناتج ·

ومثالها : ابتكار جهاز جديد لتكرير المياة ، وطابعات الليزر الحديثة ·

جـ) وقد يكون (متعلقا بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة) :-

فتنصب الحماية على (التطبيق) ·

ومثاله : ابتكار (جهاز لتدميس الفول) بواسطة(التسخين الكهربائى) فصدور (البراءة) للجهاز المحمى (قبل) ظهور الجهاز المقلد ، يضفى على الاول (الحماية القانونية) ·

(طعن جنائى ١١٩٠/ ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

د) وقد يكون الابتكار متعلقا بتركيب جديد :-

تشترك فى تكوينه عناصر ووسائل صناعية معروفة أو مبتكرة ،وتمنح البراءة للتركيب ذاته دون عناصره الداخلة فيه · ويجوز (للغير) أن يستخدم تلك العناصر فى تركيب جديد ، له وظيفة جديدة (تختلف) عن التركيب السابق محل البراءة ، فيحوز الحماية والبراءة ·

ومثاله : آلات بيع المأكولات الكهربائية التى تقوم بعدة عمليات متتابعة فى وقت قصير بمجرد وضع قطعة معدنية من النقود (١) ·

١-الموجز فى القانون التجارى د/ أكثم الخولى ·

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :-

لايغير من اعتبـار جهاز (المجـنى عليـه) (دماســة كهربائيــة) (ابتكارا جـديدا)ماقال بـه المتهم من أن فكـرة(التسخين الكهربائــى) (معروفة من قبـل) . ذلك الجديد فى جهاز المجنى عليـه - موضـوع الدعوى - هو(التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبـل)

(طعن جنائى ١١٩٠/ ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

ثانيا : الجـده :-

بأن يكـون الاختـراع (جـديدا) :-

١- لـم يسبـق للغيـر تقديـم بـراءة عنـه .

٢- ولم يسبـق لصـاحبه النشـر عنه بوسائـل الإعـلام المقـررة أو المسمـــوعة أو المرئيـــة .

٣- أو سبـق تقديمـه للجمهـور بطريـق القمـــر الصنـــاعى أو الانتـرنت مثـلا .

وقـد قضـت المحكمة الادارية العليا فـى (الطعـن ٩٥٠ ، ٩٥٤ ق جلسة ١٩٦٨/١/٣٠) بـأن (سبـق استعمـال الاختراع) أو (انتشـار استعمـاله) (قبـــل) (تسجيل) (طلب البراءة) (يفقـــده) شــرط (الجـده) فيجـوز لأى شخـص تقليـده وأستعمـاله (١) .

(وأنظر فـى هـذا المعنـى (الطعـن الجنـائى ٦٦٥ / ٤١ ق جلســة ١٩٧١/١٢/٦)

فلا يعد الاختراع (جديدا) كله أو فى جـزء منـه فى حالتيـن (م ٣ من القانون) .

١- سبق تقديم طلب اصدار براءة اختراع ، او صدرت عنه براءة أو عـن جزء منه بمصـر أو الخارج (قبل) تاريـخ تقديـم طلـب البـراءة - وكـان القانون السابق الملغـى يحـدد تلـك المدة (بخمسيـن سنـة)

ومن أحكام النقض فى هذا الصـدد :-

" لامحـل لما يثيـره (المتهم) من ان (المجنـى عليـه) (حسـن فى جهـازه) بحيث أصبـح (ممـاثلا) لجهـازه هـو ، مـادام أن المجنـى عليه ، هـو الذى صـدرت لـه براءة الاختـراع (قبـل) ان يظهـر جهـاز المتهم (المقلـد) فـى الأسـواق و (قبل) (تسجيله) اياه ، فاستحـق الحماية القانونيـة المقـررة لبراءة الأختـراع الممنوحـة عن جهـازه .

(طعن جنائى ١١٩٠/ ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

٢- سبـق استعمـال الاختراع أو استغلاله بمصر أو الخـارج (بصـفة علنيـة) ، أو كان قـد (أفصـح عن وصفـه) على نحـو يمكـن ذوى الخبرة من استغـلاله قبل تقديـم طلب الـبراءة (م ٢/٣ من القانـون) ولايعـد (افصاحا) (١) : فى حكم هذه الحالة - الكشف عن الاختراع فـى المعارض الوطنية أو الدوليـة خلال (الستة أشهر) السابقـة على تاريـخ التقدم بطلـب البراءة

---

(١) مشار اليه بكتاب الملكية الصناعية - أ.د / سميحة القليوبى دار النهضـة العربيـة طبعة ٢٠٠٣

و (يفقــد) التصميم شرط الجده فى حالتيــن :-

١) سابقــة عرضــه على الجمهـور ٠

٢) الخلافــات غير الجوهرية للتصميم ٠

وذلك لأن البــراءة تمنــح صاحبهــا احتكــار استغــلالى لاختراعــه ٠

وعليــه يلزم : أن يكون الاختراع ذا صلــة بشئ مادى ملمـــــــوس ٠

فلا يعد اختراعــا : الأفكــار والنظريــات العلمية البحتــة ٠

ومثالها : قانــون الجاذبية – وكشف قوة البخار ٠

(التطبيقات الصناعية) للأفكار والنظريــات والاكتشــافات فتكــون قابلــة (للبراءة) ، كأبتكار آلة تسير (بقوة البخار) ، فيجــب فــى الفكــرة أن تضيف (تطويرا لمنتــج موجود) أو (لتكنولوجيا قائمة) ، أو تؤدى الــى (اختراع منتج جديد) أو تكنولوجيا جديدة وقابلة للتطبيق الصــناعى ، وان يكون هناك (طلب مباشر) على مثل هذا الاختراع ٠

ويلاحــظ : أن عبــارة الاستغلال الصناعى ليســت قاصــرة علــى الصناعة فقــط ، وانما تمتــد لتشمــل الآلات فى الزراعــة والصنـــاعات الاستخــراجيــة كالمنــاجم والمحــاجر ٠

---

(١) يقصد بالأفصاح عن الاختراع : النشر التفصيلى له فى المجلات العلمية وان تكون الرسوم والبيانات من الوضوح بحيث تمكن ذوى الخبرة من تنفيذه وتطبيقه ومعرفة ســره ٠ ويكفى فى هذا المجال (مجرد المعرفة من ذوى الخبــرة) كى يعــد الناشر (فاقدا) لشرط الجده المطلوب لمنح البراءة عن الاختراع ولكن اذا أقتصر النشر على مجرد ذكر (معلومات اجــمالية) بدون ايضــاح أو تفصيــل بحيث يتعذر على ذوى الخبرة معرفة تركيبــه – فان ذلك لايفقــد الاختراع شرط الجده كما يلاحظ أن (الايضاح) الشــفوى فى محاضره أو حديث اذاعى (لايفقــد) شرط الجده اذا (خلا من الايضاح) الذى مكن ذوى الخبرة من معرفته وتطبيقه أو تنفيذه

رابعا : أن يكون الاختراع مشروعا : -

وذلك بألا ينشأ عن استغلالها مخالفة للنظام العام والآداب .

ويلاحظ فى هذا الصدد : أن البراءة لاتمنح للأختراعات الكيماوية المتعلقة بالاغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلية ، مراعاه من المشرع للصحة العامة وتغليبها على (مصلحة المخترع الفرد) .

ولكن يجوز منح البراءة عن (طريقة) صنع المواد الكيماوية ، وليس عن المنتجات ذاتها تشجيعا للصناعات الكيماوية ومثاله : ابتكار (طريقة) لاستخلاص (الانسولين) المعالج لمرضى البول السكرى وليس (الانسولين نفسه) .

ويلاحظ : انه يجوز منح البراءة عن (اختراع سابق) ادخل عليه (تعديلات او تحسينات أو اضافات) **بشرط** توافر الشروط الموضوعية سابقة البيان .

ثانيا : الشروط (الشكلية) لمنح براءة الاختراع (م ١٢ ، ١٣ من القانون و٣ ، ٤ من اللائحة التنفيذية له :

١- طلب يقدم الى (مكتب براءة الاختراع) على استمارة مطبوعة معده لذلك ، يسدد رسمه على ألا يجاوز (ألفين جنية) - ويعفى من ذلك الرسم (الطلبة المقيدين بالمؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها)

مع ملاحظة : انه فى حالة الموافقة على منح البراءة يستحق (رسم سنوى) يتدرج بالزيادة من بداية السنة الثانية حتى انتهاء مدة حماية البراءة على ألا يجاوز (الف جنية) .

ويرفق بالطلب المستندات الآتية :-

١- أيصال سداد الرسوم .

٢- الوصف التفصيلى الكامل للاختراع - أو نموذج المنفعة (باللغة العربية) مبين به بيان الفن السابق واوجه القصور فيه - والجديد فى الاختراع وأفضل أسلوب لتنفيذه ، وابراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها مع بيان المعادلات الكيماوية والصيغ البيانية للمركبات الكيماوية ولوحات الرسم - ويقدم الطالب (تعهدا) يلتزم فيه بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات المقدمة للخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة وما يتصل بموضوعه ونتائج البت فيها ، فاذا أودعت المستندات مع طلب البراءة احدى الدول الاجنبية قدم صورة رسمية من الوصف التفصيلى للاختراع معتمدا او مصدق عليه من ادارة الملكية الصناعية مصحوب (بترجمته الى اللغة العربية) وتقدم خلال (٣ شهور) من تاريخ تقديم الطلب والا سقط الحق فى الأولوية (م ٥ من اللائحة التنفيذية) وعند استيفاء الشروط يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب فى أول دولة أودع فيها .

٣- وصف (مختصر) للاختراع أو نموذج المنفعه باللغتين العربية والانجليزية مشفوعا بالصيغ البنائية للمركبات الكيماوية أن وجدت.

٤- اذا تعلق الطلب باختراع أو نموذج منفعة متضمنا مواد بيولوجية بنائية او حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية أو تراثا حضاريا او بيئيا - يلزم أن يرفق به

(المستنــدات الدالــه على حصــول المخترع على مصــدرها بطريقة مشروعة)

٥- اذا تعلق الطلــب (بكائنات دقيقــة) فعلى الطالــب (الافصاح عنها) بمــا يتفــق والأصــول العلميــة المتعــارف عليهــا يتضمــــن كافـــة المعلومـــات اللازمـــة للتعرف على تكوينهـا وخصائصهـا واستخداماتهـا ، وان يودع (مزرعــه حيــه) منهــا أحــد المعامـــل التــى يصـــدر باعتمـــادها قرار من وزيـــر البحــث العلمـــى وان يقــدم شهـــادة تثبــت حصــول هــذا الايــداع .

٦- مستخرج من صفحة قيد طلب الحصول على البراءة بالسجل التجارى أو صورة رسمية من عقد انشائه وذلك اذا كان الطالــب (شخصـــا اعتباريـــا) (كشركة مثلا) (مستخرج سجل تجارى – نسخه من نظام الشركة) .

٧- المستنـــدات المثبتـــة لصفـــة الطالـــب .

٨- مستندات انتقال الملكيـــة تثبت (التنازل عـــن) الاختـــراع أو نمـــوذج المنفعـــة من صاحـــب الحق فيهمـــا ان كـــان ، وعناصـــــر الحمايـــــة ، والرسومات الهندسيـــة أن وجدت ومستنـــدات أسبقيـــة .

٩- شهـــادة (بالحماية المؤقتـــة) للاختـــراع أو نمـــــوذج المنفعـــــة أن وجـــد ويلاحظ أنه يجـــوز تقديمـــه المستندات السابقة ذكرها مـــن ٤ – ٨ خلال (٤ شهور) من تقديم طلـــب البراءة ، أما (الترجمـــة اللعربيـــة للمستند المقدم بلغـــه اجنبيـــة) فيكون خلال (٦شهور) من ذات التـــاريخ وجـــزاء مخالفـــة ما سبـــق وعـــدم تقديمـــه فى الميعـــاد أثـــره : اعتبـــار الطلب (كأن لم يكن).

الفصـــل الثـــالث

منـــح البراءة

اذا توافرت الشروط السابقــة موضوعيــا وشكليــا يقــوم مكتــب بـــــراءة الاختراع بفحصها مع المرفقــات للتحقــق من جده الاختراع وانــه يمثــل خطوه ابداعيــة وقابل للتطبيــق الصناعــى ، قام المكتب بالاعلان عن قبــول الطلــب فى جريدة براءات الاختراع – وللمعترض التقدم باعتراضـــه خلال ٦٠ يوم مــن تاريخ ذلــك الاعلان بعد أداء الرســم المقــرر وتقــوم بنظــر الاعتراض(**لجنة نظر التظلمات**)المنصوص عليها بمادة ٣٦ من القانون (م ١٦ من القانون) .

احوال عدم منح البراءة : (م ٢ من القانون) : –

١– الاختراعات التى يكون من شأن اســتغلالها المســاس بــالأمن القومـــى أو الاخلال بالنظـــام العام والآداب أو الاضرار الجسيم بالبيئـــة او الاضـــرار بحيـــاة وصحة الانســـان أو الحيـــوان او النبات.

٢– الاكتشـــافات والنظريـــات العلميـــة والطـــرق الرياضيـــة والبـــرامج والمخططـــات .

٣– طرق تشخيــص وعـــلاج وجراحـــة الانســـان أو الحيـــوان (١) .

---

(١) وكمثال الفيروس c المسبب لألتهاب الكبد هناك طرق عديدة اكتشفت لعلاجه منها :–

أ– طريقة التسخين الحرارى لدرجة ٤٢م٥ لمدة ساعتين قاتل للفيروس c المسبب لألتهـاب الكبـد . والذى أن لم يعالج ينتهى بتليفه ثم سرطانه ثم الغيبوبة الكبدية والفشل الكبدى وهذه الطريقة شافية بنسبة ٨٠% .

ب – العلاج الحرارى الموضعى بالموجبات الصوتية عاليه الكثافة قاتل للفيروس شافية بنسبة ٨٠%.

ج– العلاج بسم النحل ٢ سم حقنا تحت الجلد شاف بنسبة ٣٥% وقاتل حقيقى للفيروس ، أما (الاوزون) فغير قاتل للفيروس وانما يحسن من مضاعفات التليف الكبدى الناتج عن الفيروس ويقلل من اليـاف الكبد كالاوزون وسم النحل والحبه الصفراء وهناك العلاج (بشيزاندرين) من نبـات صـينى قاتـل للفيروسات B ، C ، وقيل لبن وبول الجمال بالضبعة بمطروح شاف من الفيروس C ، وقيل أكـل ذكره دودة القز ، وقيل أكل النمل الابيض

٤- (النباتات والحيوانات) ولو كانت نادرة والاساليب (البيولوجية) الأساس لانتاج النباتات أو الحيوانات باستثناء الكائنات الدقيقة والطرق (غير البيولوجية) لانتاج النبات أو الحيوان فهذه الطرق الأخيرة الذى لاتعتمد على الحمض والجينات ، فيجوز منح براءة عنها **ومثالها** : استخراج البنسلين من الفطر .

٥- الأعضاء والانسجة والخلايا الحية والمواد (البيولوجية) الطبيعية و (الحمض النووى) و (الجينوم) .

ويلاحظ فى هذا الصدد : أن الاكتشافات الطبية للنباتات والعقاقير : لاتمنح عنها براءة الا فى تاريخ ٢٠٠٥/١/١ بدون إخلال بأحكام المادتين ٤٤،٤٥ من القانون (المادة الرابعة من القانون) فبناء على ما سبق يقوم مكتب براءات الاختراع (بحفظ طلبات الحصول على البراءة عنها) – فاذا منح براءة اعتبارا من ٢٠٠٥/١/١ فان مدة الحماية المقررة لها (طبقا م ٩ من القانون) (٢٠ عاما) تبدأ من تاريخ منح البراءة محسوبة من تاريخ تقديم الطلب (م ٤٣ من القانون) واجازت (م ٤٤ من القانون) لطالب البراءة الحق فى استغلال اكتشافه احتكاريا بمصر فى الفترة من ٩٥/١/١ (حتى تاريخ البث فى البراءة) ، أو مدة ٥ سنوات من تاريخ الموافقة على منحه الحق أى المدتين (أقل) **بشروط هى:-**

١- ان يكون طلب البراءة للمنتج قد قدم لمكتب البراءات اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ .

٢- أن تكون قد نال البراءة عنه (فى دولة عضو بمنظمة التجارة) بناء على طلب مقدم فى تلك الدولة اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ .

٣- حصـــوله على موافقـــة بتداول المنتج فى تلك الدولة التى منـــح منهـــا البراءة عنه فيها اعتبـــارا من ١٩٩٥/١/١ .

٤- حصوله على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنـــتج داخـــل مصـــر - فاذا توافـــرت يمنـــح مكتـــب البراءات شهادة (حـــق التسويـــق الاستشارى) بعـــد موافقـــة (لجنـــة وزاريـــة) مشكلـــة بقـــــرار مـــن رئيس الوزراء ، ويلغـــى هذا الحـــق فى حالتيـــــن :-

أ -(إلغـــاء) قـــرار التداول من الوزارة المختصـــــة .

ب -(تعسف) صاحب الحق فى استعمال حقه (م ٤/٤٤ من القانون) .

الفصل الرابع

مدة حماية براءة الاختراع : (م ٩ من القانون)

هى (عشرون سنة) تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة بمصر (وهى بذلك تتفق مع اتفاقية التربس فى (م ٣٣ منها) ويتمتع صاحب الاختراع أثنائها (بحق احتكار استغلالى لاختراعه) ٠

(م ٩ من القانون) ولا يتم الاعلان عن قبول طلب البراءه الا بعد مرور سنه على تاريخ تقديمه م ١٩ من القانون يظل الطلب خلالها سريا ، لكن ذلك لا يؤثر على بداية مده احتكار الاستغلال التى تبداء من وقت تاريخ تقديم طلب البراءه ٠

ويلاحظ : أن هذا الحق (مؤقت) بالمدة المشار اليها (غير قابل للتجديد) بعكس (العلامة التجارية) وبانتهاء تلك المدة المحددة قانونا يدخل الاختراع فى (الملك العام) فيجوز للغير استغلال الاختراع (بدون مقابل) و (بدون موافقة او أذن مسبق من صاحب البراءة) – مثله فى ذلك مثل سائر حقوق الملكية الفكرية الأخرى ٠

مزايا البراءة : (م ١٠ من القانون)

تخول (مالكها) حق منع (الغير) من استغلال الاختراع مدة الحماية بأى طريقة ، فاذا قام صاحب الاختراع بتسويق

اختراعــه فى أى دولــة ، أو رخــص (للغيــر) بذلــك ، استفــذ حقــه فى (منع الغيــر) من استيــراد أة استخــدام أو بيــع أو توزيــع السلعــة

الفصل الخامس

ما لايعد (اعتداء على حق براءة الاختراع :

(م١٠/٢ من القانون)

استثناءا من الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة

قيام (الغير) بالاعمال الآتية :-

١- الأعمال المتصلة (بأغراض البحث العلمى) ٠(م١٠ / ٣ من القانون)

٢-صنع (الغير) (بمصر) (لمنتج) ، أو استعمال (طريقة) صنع منتج ، أو اتخاذ (ترتيبات جديه) لذلك بشرطان : (م ١٠ /٢/٣ من القانون)

أ- حسن النيـــة ٠

ب – وان يكون ذلك قد تم او استغل (قبل) تاريخ تقديم طلب البـراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته ، أو عن طريقة صنعه ٠

و(للغير) – برغم صدور البراءة – حق الاستمرار لصـالح منشـاته فقط فى القيام بالأعمال المذكورة سالفة البيان فقط (دون التوسع فيها) ٠

مع مراعاة : أنه لايجوز لصاحب الاختراع الاول (التنازل) عن حق القيام بهذه الاعمال أو نقل هذا الحق الا مع (باقى عناصر المنشاة) ٠

٣- الاستخدامات (غير المباشرة) (لطريقة) الانتاج : التى يتكون منهـا موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى ٠ (م ٣/٣/١٠ من القانون)

٤- استخدام الاختراع المحمى فى وسائل النقل البرى والبحرى أو الجـوى التابعة لاحدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالميـة او التـى

تعامــل مصر (معاملة المثل) وذلك فى حالة وجود أى من هذه الوســائل (بمصر) بصفة وقتيــة أو عارضــة ٠ (م ١٠ /٤/٣ من القانون) ٠

٥- صنع (الغير) أو تركيبه أو استخــدامه أو بيعــه المنتــج أثناء (فترة حمايته القانونية) بهدف (استخــراج ترخيــص) (لتســويقه) بشرط أن يتم التسويق (بعد) انتهاء تلك الفترة المحمية (م١٠/٥/٣ من القانون) ٠

٦- أى عمل يقوم به (الغير) خلاف ماسبق بشرط :-

أ) عدم تعارضه بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة ٠

ب) عدم اضراره بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة - مع مراعاه المصالح المشروعةللغير٠(م١٠/٦/٣من القانون)(وقــد أقرت اتفاقية التربس بعض هذه الاستثناءات فىم٣٠منها) ٠

الفصل السادس

الالتزامات المرتبة على منح البراءة

اذا كانت ملكية براءة الاختراع تخول لصاحبها حقوق هي :-

(احتكار استغلال الاختراع لنفسه ولحسابه) ، (والتنازل عنها بالبيع والرهن والهبة)، و(الترخيص للغير باستغلاله) ، **فانها ترتب أيضا عدة التزامات فى ذمة صاحبها هى :-**

١- التزامه بدفع الرسوم المقررة عند تقديم طلب براءة الاختراع (م ١١ من القانون) ٠

٢- التزامه بدفع (الرسوم السنوية) خلال (سنة) من تاريخ الاستحقاق عنها بعد اخطار مكتب البراءات له والا كان الجزاء (انقضاء الحقوق المرتبة على البراءة (م١١من القانون) ٠

٣- التزامه باستغلال الاختراع فعلا ليستفيد به المجتمع خلال المدة القانونية المقررة لاحتكار استغلال البراءة والا كان الجزاء المترتب على مخالفة ذلك : منح مكتب البراءات (للغير) (ترخيص اجبارى) باستغلالها ٠

الفصـــل السابـــع

عقد الترخيص الاختيارى (م ٢١ من القانون)

شكلـــه – اعتباراتـــه – خصائصـــه – مـــدة التـــرخيص – وأوجـــه الخلاف بينـــه وبين عقد التنـــازل بجزء من البراءة – والالتزامات الناشئـــة عنه والملقـــاه على عاتـــق كل من طرفيـــــه٠

أولا : شكلــــــه

عقـــد الترخيص الاختيارى (عقد رضائى) يتم بتوافـــــق ارادتيـــــن ايجاب وقبـــول مطابق دون اشتراط شـــكل خـــاص (كالرســـمية مـــثلا) والغالـــب عمـــلا أن يتـــم (مكتوبا) كشرط للاثبـــات وليس للانعقـــاد ٠

ثانيا : اعتبـــاراته :–

يراعى فيه (الاعتبار الشخصى) ويتمثـــل فى :–

١) السمعـــة التجاريـــة أو الصنـــاعيـــة ٠

٢) أو بوجود (ائتمان كبير) يمكنـــه من استغلال الاخـــــتراع علـــى أحسن وجـــه ٠

٣) أو يحظـــى بثقـــه عند صاحـــب البراءة ٠

ثالثا : خصائص عقد الترخيص الاختيارى :-

١- لايجوز للمرخص له التنازل بدوره عن البراءة للغير بموجب عقد بغير (موافقـة) المرخص (صاحب براءة الاختراع) الذى يظل محتفظ بملكيته عليها . كما ان لصاحبها وحده حق التصرف فيه ، بـرغم وجـود حـق للمرخص له فى الاستغلال .

٢- انه ينقضـى بوفاة صاحبـه (المرخص له) .

رابعا : مدة الترخيص :-

هى نفس المدة المحددة قانونا لاحتكار استغلال البراءة وهى (عشرون سنة) (م ٩ من القانون) ولايجوز أن يتعداها عقد الترخيص الاختيارى وان كان يجوز الاتفاق على النزول بها عن الحد المقرر قانونـا .

خامسا : أوجه الخلاف بينه وبين عقد التنازل بجزء من البراة :-

١- أن الأول يخول المرخص له حق الاستغلال فقط ، بينما يخول التنـازل المتنازل اليه حق ملكية على الجزء المتنازل عنه .

٢- أن الاول لايجوز له التنازل وينتهى بالمدة المحددة بالعقد ، بينما الثـانى يجيز نقل ملكية الحق العينى على البراءة للغير بكافة أسباب نقـل الملكيـة ومنها الإرث فينتقل لورثته بعد وفاته - غير أنه فى حال الرهن وتقرير حق انتفاع ونقل الملكية لايحتج به على (الغير) الا (من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات) (م٢١/٢ من القانون) .

٣- ان الترخيص بالاستغلال فى الاول ينتقـل مع المتجـر .

٤- بالنسبة للدعاوى المتعلقة بحماية الملكية : لايجوز ذلك فى الحالة الاولى ، بينما يجوز ذلك للمتنازل اليه عن جزء من البراءة .

سادسا : التزامات كل من الطرفين :- (م١١ من القانون)

١) التزامات المرخص :-

تمكين المرخص له من استغلال الاختراع طبقا للاتى :-

١- دفع الرسوم المقررة قانونا الى جانب سداد الرسم السنوى المتدرج بالزيادة اعتبارا من السنة الثانية حتى انتهاء مدة الحماية . ويلاحظ فى الحالة الاخيرة انه اذا توقف صاحب الاختراع عن الدفع سقط حق براءه الاختراع واصبح مالا مباحا يحق لاى فرد الاستفادة منه وقد اعطى المشرع فى م ٤/٢٦ من القانون (**مهلة سنة**) من تاريخ رسوم استحقاق الرسوم بعد اخطار مكتب البراءات له ، تسقط بعدها البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها ولصاحب البراءة الطعن على قرار مكتب البراءات بالسقوط امام محكمة القضاء الادارى طبقا م ٢٧ من القانون وليس امام (لجنة التظلمات) لعدم نص قانون حماية الملكية على ذلك صراحة .

٢- منح المرخص له أسرار الاختراع واطلاعه على كافة التحسينات والاضافات .

٣- ضمان عدم التعرض سواء من جانبه أو من جانب الغير .

٢) التزامات المرخص لـــه

١- استغـــلال الاختـــراع مقـــابل المبلـــغ المتـــفق عليـــه فـــــى المـــدة المحـــددة بالعقـــد ٠

٢- استغـــلال البراءة ودفع المقابـــل طبقا للعقــد ٠

اما الالتـــزام بدفـــع الرســـوم المستحقـــة عن البراءة فتكون علـــى عاتـــق المرخـــص ما لم يتفق على خـــلاف ذلـــك ٠

٤-اتخـــاذ الاجـــراءات القانونيـــة لرد الاعتـــداء على البـــراءة بشـــروط محـــددة ٠

(طعن تجارى جلسة ١٩٨٦/٣/١١)

الفصـــل الثامـــن

الترخيص الاجبـــارى

لاستغلال براءة الاختراع (م ٢٣ ، ٢٤ من القانون)

يترتب على منـح البراءة حقوق لصاحب البراءة والتزامات ملقـاه على عاقــه ، **هذه الالتزامات هى :** استغلال اختراعه لافـادة المجتمــع من مزاياه ، وذلك نظير ومقابل منحــه حق احتكـار اسـتغلال الاختـراع خــلال المدة القانونيــة الممنوحــة وهى (عشرون سنة) تبدأ من تــاريخ تقديــم طلب الحصول على البراءة (طبقا م ٩ ق ٢٠٠٢/٨٢) بعدها يسقط الاختراع فى (الملك العام) ويصبح (مــالا مباجــا) يحــق لأى شــخص استغلاله دون موافقــة من صاحب البراءة ٠

والمقصود بالاستغلال : هو اقامــة مصنع لتصنيــع المنتج محــل الحماية (كما جاء بمادة ١/٢٧ من اتفاقية التربس) ٠

فالداعى لاصدار الترخيص الاجبارى هو :-

١- مضــى مدة من الزمن دون قيـــام صــاحب الاختــراع باســتغلاله بموجــب الحماية الممنوحة لهذا الاختراع فيكون (الترخيص الاجبــارى) (جزاء) عدم الاستعمال ٠

٢- خشية (حصول ضرر) من (احتكار الاستغلال) من جانب صــاحب الاختراع وهذا امر بديهــى ، وكذلك اذا ترتب على الاستعمــال والاستغلال

(ضرر أو تعسف) . وشرعية هذا الترخيص تجد سندها فـــى م ٣١ مـــن اتفاقية التربس التى نصت عليـــه .

من له حق اصدار قرار الترخيص الاجبارى للبراءة ؟

مكتب براءة الاخـــتراع (م٢٣/١ من القانون) ويصدر هذا القرار بعد موافقة (اللجنة الوزارية) وتقوم بتحديد المقابـــل المـــادى (التعـــويض) الواجب أدائه الى صاحب البراء فـــى حـــال صـــدور قـــرار التـــرخيص الاجبـــارى .

حالات منح الترخيص الاجبارى للبراءة :-

١- **الحالة الاولى وتشمل :** اغراض غير تجارية هى (النفع العام) من صحة وغـــذاء وسلامة البيئـــة والمحافظة على الامن القومـــى .

٢- مواجهة حالات الطوارئ والضرورة القصوى (كحرب أو فيضـــان أو زلزال) ويلاحظ ان هاتين الحالتين او احـــدهما تجيـــز اصـــدار (قـــرار الترخيص الاجبارى) بدون تفاوض مع (صاحب البـــراءة) ، أو انقضـــاء فترة من الزمن على التفاوض معه ، او عرض شروط معقولـــة للحصـــول على موافقته .

٣- دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الاهميـــة للتنميـــة الاقتصـــادية والاجتماعية والتكنولوجيـــة مع مراعاة عدم الاخـــلال بحقوق مالـــك البراءة ، وبمراعـــاة المصالح المشروعة للغير .

ويخطـــر صاحب البراءة (**بقرار الترخيص فور صدوره**) بالنسبـــة للحالة الاولى والثالثـــة .

الحالة الثانية : حالة عجز انتاج الأدوية عن سد احتياجات البلاد وارتفاع اسعارها، أو اذا تعلق الأمر بأدوية الامراض المزمنة أو المستعصية أو نقص المواد الخام الداخلة فى انتاجها او طريقة تنفيذها .

ويكون ذلك بناء على طلب (وزير الصحة) مدعما بالأسانيد .

وقد قرر المشرع فى م ١٨ من قانون حماية الملكية الفكرية إنشاء صندوق لموازنة أسعار الدواء غير المعد للتصدير ، له (شخصية معنوية) يتبع (وزير الصحة) لهدف التنمية الصحية وضمان عدم تأثير الدواء بما يطرأ من تغيرات ويصدر بتنظيمه وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية .

الحالة الثالثة : رفض صاحب البراءة الترخيص للغير (اختياريا) رغم عرض (شروط مناسبة) و (انقضاء مدة تفاوض معقولة) يثبت من خلالها جدية العرض وتبادل العروض والاعتراضات من الطرفين.

وعلى طالب الترخيص الاجبارى

(اثبات قيامه بمحاولات جدية مع صاحب البراءة للحصول على ترخيص اختيارى باستغلال الاختراع) ،

ويخضع تقدير معقولية شروط العرض ومدى تناسبها مع اهمية الاختراع ومدى كفاية مدة التفاوض (للجنة) يصدر (بتشكيلها) (قرار من رئيس مجلس الوزراء) – وفى حال (التظلم) من (القرار) يعرض الآمر على (لجنة التظلمات) (م ٢٣/ ثالثا من القانون) .

الحالة الرابعة : عدم استغلال البراءة فى (مصر) (اربع سنوات) من تاريخ طلب البراءة ، أو ثلاث سنوات تبدا من تاريخ منح البراءة ايهما اطول

رعاية لمصلحة صاحب البراءة ، او عدم كفاية الاستغلال في مصـــر لســد حاجات المجتمع ٠

أو توقف الاستغــلال (بدون عذر مقبول) مدة تزيد عن (عــام) ٠

الحالة الخامسة : تعسف صاحب البراءة بمبالغته فــى رفـــع أســعار المنتجات محل لحماية ، أو تمييــزه بين العمــلاء في اسعـــار وشــروط بيــع تلك المنتجات ، او عدم توفيــر المنتج فــى الســـوق ، أو طرحـــه بشروط مجحفـــة (م ٢٣ / خامسا /٢ من القــانون) ٠

أو وقف انتاج السلعة بــدون عذر مقبـــول ، او انتاجهــا بكميــة لا تتناسب بين الطاقة الانتاجيــة واحتياجيات السوق ، أو القيام بأعمال تؤثــر سلبا على حريــة المنافسة وفقا للضوابط القانونيــة ، أو اســتعمال الحقـــوق الناشئــة عن البراءة على نحــو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا ويعيقهــا ٠

وقد وضـــع المشرع **عدة ضوابط** على الحالــة الخامسة من الترخيص الاجبارى (طبقا م ٢٣/ خامسا من القانون) لمنح الترخيص الاجبارى :

١- لم يشتــرط فيهــا حدوث تفــاوض بين صاحــب البــراءة وطالـــب الترخيــص او انقضاء مهلة على حصولـــه ٠

٢- حــق مكتب البراءات فى رفض إنهاء الترخيص الاجبارى ، طالما أن ظروف اصدار الترخيص الاجبــارى (لاتزال قائمـــــة) أو (يحتمـــل تكــرارا حدوثهــا) ٠

٣- مراعـــاة (الاضرار) التى سببهــا (تعسف صاحب البــراءة) عنــد تقديــر (التعويض) مقابل اصدار الترخيص الاجبارى ٠

٤- حق مكتب البراءة فى اسقــاط البراءة رغــم منح الترخيص الاجبــارى بعد (سنتين) من منــح التــرخيص الاجبـــارى اذا ثبــت أن التــرخيص الاجبارى غير كاف لتداول الآثــار السلبيــة التى لحقت بالاقتصاد القومــى

نتيجة تعسف صاحب البراءة ، أو قيامته بأفعال مضاده للمنافسة ، و (بالغاء البراءة) تسقط في (الدومين العام) فيحق لأى شخص استغلال البراءة (بدون مقابل) و (بدون موافقة صاحب البراءة) .

وقد أجاز المشرع في م ٣٦ من القانون لكل ذى شأن (الطعن على قرار مكتب البراءات) باسقاط البراءة (بالتظلم) وذلك أمام (لجنة التظلمات) .

وعلى اللجنة البت في (التظلم) خلال (٦٠ يوم) من تاريخ تقديم التظلم .

وتصدر اللجنة (قرار نهائي غير قابل للطعن فيه) امام لجنة أخرى – ولكن باعتبار أن هذا القرار (قرار ادارى) فيجوز الطعن عليه أمام (محكمة القضاء الادارى) خلال (٦٠يوم) من تاريخ اخطار المكتب به وتفصل فيه المحكمة (بصفة مستعجلة) .

الحالة السادسة : الاختراعات المرتبطة وتفترض وجود براءتى اختراع مملوكتين (**لشخصين مختلفين**) ويكون استغلال أحدهما (**متوقف على**) الاختراع الآخر باعتباره ضرورى لاستغلاله ، فأجاز المشرع لصاحب البراءة الأول طلب الحصول على ترخيص اجبارى في مواجهة الاختراع الآخر ، **وأجاز للمخترع الثاني** ذلك الحق قبل الأول ولأهمية ذلك **الارتباط اشترط** المشرع عدم جواز التنازل عن الاستخدام محل الترخيص الاجبارى (إلا) بالتنازل مع استخدام البراءة الاخرى .

الحالة السابعة : الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه المواصلات ويقصد بها مايتعلق بمواد السيلكون والجرمانيوم وتمتاز بخاصيتي أنهما (غير موصل جيد للحرارة) ،و(ليست عازلة للحرارة) – ولكن يمكن

عن طريق (التكنولوجيا جعلها (موصل جيد للحـرارة) ويصبـح لهـا (وظيفـة الكترونية) ولأهميتـه الحيويـة فقد حدد المشـرع مجـالات محددة على سبيل الحصر يحق فيها (لغير) صاحب البراءة طلب ترخيص اجبارى فى مجالات اغراض المنفعة العامة غير التجاريـة ، أو لمعالجـة الآثـار الـتى يثبـت أنهـا مضادة للتنافس ٠

ولصاحـب البراءة الممنـوح بشـأنها ترخيص اجبـارى ، حـق الحصول على (تعويض عادل) مقابل استغلال اختراعـه يـتم تقديـره بمعرفة (لجنة متخصصة) يشكلها (رئيس اكاديمية البحـث العلمـى) ٠

وتراعـى هذه اللجنـة فى تقديـر التعويض ما يأتـى : (م ٤١ من اللائحـة التنفيذية)

١- الفـترة المتبقيـة من مـدة الحمايـة ٠

٢- حجـم وقيمة الانتاج المرخص بـه ٠

٣- التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد ٠

٤- حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجارى ٠

٥- حجم الاستثمارات اللازمة للانتاج ٠

٦- مدى توافر (**منتج مماثل**) فى السـوق ٠

٧- (**الاضرار**) التى سببتها الممارسات التعسفية لصـاحب البـراءة أو المضادة للتنافس ٠

ويعرض تقدير اللجنة على (**اللجنة الوزارية**) المشـار اليهـا بمـادة ٣٥ من القانون لتصدر (قـرارا) بتحديد الحقوق الماليـة لصاحب البراءة عند اصـدار الترخيص الاجبارى ويقوم مكتب البراءات باخطار صـاحب البراءة (**بقرار منح الترخيص الاجبارى**) و(**بقرارا تقدير التعويض**) على

أن يكون ذلك (بصورة فورية) (بموجب كتاب موصى عليه مصسحوب بعلم الوصول) فى أحوال :-

١- الحـالات الواردة بالبندين ١ ، ٣ من الفقرتين أولا ، وثانيا مـن م ٢٣ من القانون .

٢- فى أقرب فرصه معقولة تتيحهـا الحالات الواردة فى البنـد ٢ من الفقرة أولا م ٢٣ .

ويكون لصاحب البراءة حق (التظلم) من القراريـن السابقيـن أمـام (لجنـة التظلمات) المشار اليها بمادة ٣٦ من القانون خلال (٣٠ يـوم) من تاريخ اخطـاره بقرار منح الترخيص أو بقـرار تقـدير التعـويض . ويحـدد المكتب (جلسة) للمتظلـم (لنظر التظلم) ويكلفـه بالحضـور قبـل أسبوع من تاريـخ الجلسـة المشار اليهـا ، كما يخطـره بالقـرار الصادر فى التظلـم (وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول) (م ٤٣ من اللائحـة) .

ويقوم المكتب بنشر (قرار اسقاط البراءة) فى الجريـدة (م ٢٣/ خامسـا مـن القـانون) ولكـل ذى مصلحـة حـق الطعـن عليـه أمـام **(لجنـة التظلمات)** خلال (٣٠ يوم) من تاريخ حصول النشـر (م ٤٤ **من اللائحـة)** .

ويتبـع فى شـأن الاخطـار بجلسـة الطعن وبقـرارها الصادر فـى الطعـن ، الاجراءات السابـق الاشـارة اليها (بمادة ٤٣ من اللائحـة) .

ضوابط اصدار الترخيص الاجبارى (م ٢٤ من القانون)

١- البت فى طلب الترخيص الاجبارى فى كل حالة على حده علـــى أن يكون الهدف من التـــرخيص تـــوفير احتياجـــات الســـوق المحلـــى (م ١/٢٤ من القانون) ٠

٢- اثبات طالب الترخيص بالطلب قيامه بالتفاوض مسبقا مع صـــاحب البراءة مبينا بالطلب :-

أ- انه بذل **محاولات جديه للحصول على ترخيص اختيارى من** صاحب البراءة خلال مدة معقولة ٠

ب- وانه قد عرض عليه (**مقابلا عادلا**) يتناسب مع طبيعة الاختـــراع وقيمته وفائدته الاقتصادية ٠

ج - وانه بعد كل المحاولات السابقة **تعسف وفرض شروط قهرية ذات اذعـــان** مما ادى الى فشـــل كل تلك المحاولات فرفض منـــح الترخيص الاختيارى (م ٢/٢٤ من القانون) ٠

٣- حق صاحب البراءة فى (التظلم) من قرار التـــرخيص الاجبـــارى أمام لجنة التظلمات خلال (٣٠ يوم) مـــن تـــاريخ اخطـــاره بصـــدور الترخيص الاجبارى ٠

٤- قدرة طالب الترخيص على استغلال الاختراع فى مصـــر بصـــورة جدية وهو (كفاية امكانياته وقدرته علـــى تـــوفير احتياجـــات الســـوق المحلـــى) ٠

٥- التزام المرخـــص له اجبـــاريا ، بتنفيـــذ شـــروط ومدة الترخيص (م ٢٤ /٥ من القانون) ٠

٦- قصر استغلال الاختراع على المرخص وحده كى يتمكن من تحقيق عائد مناسب له ويلتزم بدفع تعويض مالى لصاحب البراءة - فان أخفـــق

(فضل) كان للمكتب حق منح ترخيص اجبارى لغيـره ٠ (م ٢٤ /٦ من القانون) ٠

٧- عـدم أحقيـة المرخـص له فى التنازل عن الترخيص الا فـى حالة تنازلـه عن المشروع (م ٢٤ /٢ من القانون) ٠

٨- حصول صاحـب البراة على (تعويض عادل) مقابـل استغـلال اختراعـه يراعـى فى تقديـره (القيمة الاقتصادية للاختراع) ٠

ولصاحب الاختراع التظلم من قرار تقدير التعويض امـام لجنـة التظلمـات خلال (٣٠يوم) من تاريخ اخطاره بقرار تقدير التعويض ٠

٩- حق مكتب البراءات فى الغاء الترخيص الاجبارى (قبل) انتهـاء مدتـه اذا زالت أسباب اصـدار قرار الترخيـص - ويكـون طلـب الغـاء هذا الترخيص من جانـب (مكتب البـراءات) (م ٩/٢٤ من القانون) ٠

١٠ - حق (صاحب البراءة) فى طلب الغاء الترخيص (قبل) انتهـاء مدتـه لنفس السبب السابق (م ١٠/٢٤ من القانون) ٠

١١- مراعاة (المصالح المشروعة) (للمرخص له) فى حال إنهـاء الترخيص قبل مدته (كابرامه عقد مرتب لالتزامات تتعلق بالانتـاج أو التصدير او استخدام الاختراع) ٠

١٢-لمكتب البراءات الغـاء الترخيص من نفسـه أو بنـاء على طلـب صاحب الشـأن اذا لم يقـم المرخص له باستخـدام الترخيص خـلال (سنتين) من تاريخ منح الترخيص او نتيجـة اخلالـه بالالتزامـات المنصوص عليها بالترخيص (م ٠ ٢٤ / ١٢ من القانون) ٠

الفصـــل التاســـع

نزع ملكية البراءة (م ٢٥ من القانون)

أحوالهـــا :-

١- الاختراعـــات المتعلقـــة بالأمن القومـــــى ٠
٢- حالات الضرورة القصوى التى لايكفى الترخيص الاجبارى لمواجهتها ٠

شروط نزع الملكية :

١- أن يصـــدر بنـــاء علـــى قرار (الوزير المختص) ٠
٢-أن يصدر قرار الوزير (بعد) (موافقـــة اللجنة الوزارية المختصة) ٠
٣- حصول صاحب البراءة على (تعويض عادل) والذى تقـــوم بتقديـــره (لجنة التظلمات) المشار اليها (بمادة ٣٦ من القانون) ٠
٤- الطعـــن على قـــرار نـــزع الملكيـــة – او تقديـــر التعويـــض (م ٢٥ /٤ من القانـــون) ويكون أمام (محكمة القضاء الادارى) خـــلال (٦٠ يوم) من تاريخ اخطار صاحب الشأن بأى من القرارين ٠

وتفصل فيه المحكمة (على وجه الاستعجال) ٠

الفصل العاشر

انقضاء براءة الاختراع (م ٢٦ من القانون)

اسبـــابها :-

١- بانتهـــاء مدة حمـــاية لختراع وهى (عشرون عامـــا) تبـدأ مـــن (تاريـــخ طلب البراءة بمصر) (م ١٠٠ من القانون)

وبانتهـــاء هذه المدة تسقط البراءة فى (الملك العام) فيجـوز بعـــدها لاى شخص حـــق الافـــادة من الاختراع بدون مقابل وبدون موافقـــة صاحـــب البراءة – ويصبح (مالا مباحا للكافـــة) ٠ (م ١/٢٦ من القانون) ٠

٢- الترك أو تنازل صاحب البراءة عن حقوقـــه ويستفـــاد ذلك من عـــــدة قرائن – كتركـــه الغير تستفيـد من الاختـــراع ويباشـــر الاستغلال بدون أذن منـــه ، أو قيـــام الغير بالاعتـداء علـــى حقـــوق دون اتخـــاذ أى اجراءات حيالهـــا ، أو عـــدم قيـــامه باستغلال الاختراع ، او التصـــــرف فيه للغيـــر بموجـــب (عقـــد ترخيص لختيارى) ٠

علـــى أن يراعـــى فى هـــذا التنـــازل عدم المساس بحقوق الاخريـــن ٠

٣- صدور حكم نهائـــى ببطلان براءة الاختراع من محكمـــة ثان درجـــة وهى المحكمـــة الادارية العليـــا (م ٢٦ / ٣ من القانون) ويكـــون طلـــب الحـــكم بالابطـــال من أى ذى شان امام محكمة القضـــاء الادارى ٠

٤- عدم ســـداد الرسم المقـــرر بـــه أو الغرامـــة التأخيريـــة عنهـــا ومقـــدارها ٧ % من الرســـوم – (مدة سنة) مـــن تاريـــخ أخطـــاره

بالدفع وتسقط البراءة فى هذه الحالة بغير حاجة لاستصدار حكم نهائى بذلك ٠

٥- عدم استغلال البراءة فى مصر خلال السنتين التاليتين لمنح الترخيص الاجبارى بشرط أن يتقدم صاحب الشأن بطلب إسقاط البراءة لهذا السبب (م ٢٦ / ٥ من القانون) ٠

٦- تعسف صاحب البراءة فى استعمال حقوقه فى حالة عدم كفاية الترخيص الاجبارى لمصالحته على ان يكون ذلك بناء على طلب من صاحب الشأن يقدم الى مكتب البراءة ٠

ويعلن مكتب البراءة فى جميع الحالات السابقة عن انقضاء البراءة (بجريدة براءة الاختراع) مع التأشير بذلك فى (سجلات البراءات) ٠

آثار الحكم بالبطلان :- الحكم النهائى بالبطلان يزيل البراءة كله (بأثر رجعى) ويقوم مكتب البراءات بالغاء القرار الصادر بمنحها ويشهر ذلك التأشير فى (سجل البراءات) والنشر فى (صحيفة البراءات) ٠

ويترتب على صدور الحكم (بالبطلان) :-

صيرورة الاختراع (مال مباح) يجوز للغير وأى فرد استغلاله بدون مقابل وبدون موافقة صاحب الاختراع - فلا يعد ذلك اعتداء على حقوق صاحب الاختراع ٠

الفصل الحادى عشر

الحماية القانونية للبراءة

نصت اتفاقية باريس فى المادة ٥ / رابعا منها على حماية براءة الاختراع الحماية القانونية للبراءة وتشمل نوعين من الحماية :-

١- حماية مدنية عامة ٠

٢- حماية جنائية خاصة ٠

الحماية العامة لبراءة الاختراع (المدنية) :-

وتتمثل فى حق صاحب البراءة فى رفع دعوى (المنافسة غير المشروعة) على من يصدر منه (خطأ) نتج عنه (ضرر) يطالبه (بالتعويض) طبقا (م ١٦٣ مدنى) حتى عام ١٩٩٩ ، وبصدور قانون ١٧ / ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة أصبحت تلك الدعوى ترفع طبقا م ٢/٦٦ من ق ١٩٩٩/١٧ المشار اليه ٠

وللمحكمة أن تحكم الى جانب (التعويض) - (بإزالة الضرر) و (نشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه) فى(احدى الصحف اليومية) فهذه المادة أى ٢/٦٦ (تمتاز) عن (م ١٦٣ مدنى) فى أنه الى جانب (الحكم بالتعويض) يحكم (بإزالة الضرر) + نشر ملخص الحكم (تشهيرا للمعتدى وردعا له) وترفع أمام (المحكمة المدنية) ٠

شروطها :-

١- فعل (خطأ) من جانب المعتدى على حق الاختراع ٠

٢- ترتب عليه (ضرر) ٠

٣- علاقة السببية بين الخطأ والضرر ٠ وأن الاول كان السبب فى الثانى

وعلى المدعى (إثبات) اى من الاتى :-

١-قيام المدعى عليه بانتاج المنتج محل البراءة طبقا للطريقة المستخدمة فى المنتج محل البراءة (م٣٤ من القانون)

٢- أو انه بذل جهد معقول للكشف عن طريقة تصنيع المنتج وللمحكمة أن تأمر (المدعى عليه) بأثبات أن طريقة صنع المنتج (تختلف) عن طريقة صنع المنتج محل الحماية المملوكة للمدعى مع مراعاته حق المدعى عليه فى حماية أسراره الصناعية (م٢/٣٤من القانون) (وهذا أمر جوازى للمحكمة)٠

الحمايـــة الجنائية الخاصة

المسئولية الجنائية

(م ٣٢ من القانون)

وصور الاعتداء على الحق فى البراءة والعقوبة عليها

ســن المشـــرع أوصـــاف بحســب نـــوع النشـــاط الاجرامـــى المرتكــب فيها على النحو التالى :-

(١) جنحة تقليـد الاختراع محل البـراءة :-

ويشترط فيها :-

١- صــدور قــرار بالبـــراءة ٠

٢- ان يكون الهدف من التقليد (الربح المادى) فــاذا كــان لغــرض الاستعمـــال الشخصــى أو اجراء تجربـــة او دراســة علميه (لاتقوم الجريمـــة) ولــم يشتــرط المشرع (سوء النيـــة) أو حصـــول (ضرر) فالجريمـــة تقــوم بمجـــرد (التقليـد) (حسن النيـــة) أو حتى ولو لم يحصـــل للمختـــرع (ضـــرر) من الاعتــداء ٠

أركــان الجريمــة : - مادى : فعـــل النشــاط الاجرامـــى (بتقليـد الاختراع) ٠

مؤداه وجود تشابه فى الرسم او النموذج فى مجموعة تدل عليه السمات البارزة فيه ادى الى خداع جمهور المستهلكين المتعاملين على السلعة او المنتج بصرف النظر عن البيانات التجارية الواردة فيه .

معنوى : (القصد الجنائى العام) من علم وارده فعل النشاط .

ومن احكام النقض فى جنحة جريمة تقليد براءات اختراع الرسوم أو النماذج الصناعية :-

١- يكفى لتحقيق جريمة تقليد الرسم الصناعى طبقا للقانون وجود تشابه فى الرسم أو النموذج من شانه أن يخدع المتعاملين مع السلطة التى قلد رسمها او نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد اثبت فيها من بيانات تجارية .

(طعن جنائى ٢٥/٧٨١ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١)

٢- من المقرر أن تقليد نموذج صناعى يقوم على (محاكاة) تتم بها (المشابهه) بين الاصل والتقليد - وان العبرة - بمحاكاة الشكل العام للنموذج فى مجموعة والذى تدل عليه السمات البارزة فيه دون تفاصيله الجزئيه ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة ان تورد فى مدونات حكمها وصف النموذج الصحيح والنموذج المقلد واوجه الشبه بينهما . واذا كانت المحكمة قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى الخبير المنتدب فى الدعوى من وجود تشابه بين النموذج دون ان يبين أوصاف كل منهما واوجة التشابه بينهما واسباب

ما قضت به والأسانيد الدالـــة علـــيها وما يفيد اقتناعـــها بما انتهـــت اليـــه فان حكمها يكـــون (قاصر ا) .

(طعن جنائى ١١٧٣ / ٥٩ق جلسه ١٩٩٦/٣/٢٦)

(طعن جنائى ٢٥٢٦٤ /٥٩قجلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

٣- يكفى لتحقيق أركان جريمة (تقليد الرسم الصناعى) المنصوص علية بمادة ٤٨ ق ١٣٢ / ١٩٤٩ والتى قصد بها حمايـــة الرســـوم والنماذج الصناعية ان يوجد (تشابه فى الرسوم والنموذج) من شأنه أن (يخدع) المتعاملين بالسلعة التى قلـــد رسمها أو نموذجها ، وذلك بصرف النظر عما يكون قد اثبت فيها من (بيانات تجارية) نص عليه ق ٥٧ / ١٩٣٩ باصـــدار العلامات التجارية والتى عرفتهـــا م ٢٦ من هذا القانون بأنهـــا كل ايضـــاح يتعلق بعدد البضـــائع او مقـــدارها أو مقاسهـــا وبالجهـــة التى صنعـــت فيها وطريقـــة صنعهـــا ، والعناصر الداخلـــة فى تركيبها واســـم المنتج أو الصـــانع لهـــا ووجود بـــراءات اختراع وغيرهـــا من حقـــوق الملكيـــة الصناعيـــة والاســـم والشكـــل الذى تعرف بـــه وأوجبت م ٣٧ فيـــه أن تكون هذه البيانات (مطابقـــة للحقيقة) وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل فى شان حقيقـــة ماتعر ض عليه من منتجـــات .

لما كان ذلك وكان محـــل تطبيق كل من القانونين (يختلـــف) عـــن الآخـــر ، ولكـــل منهما أحكـــام (متميـــزة) ، وكـــان الحكـــم المطعـــون فيـــه قد استنـــد فى قضائـــه بـــالبراءة الـــى (اخـــتلاف) (البيانات التجارية) فى كل من الرسمين ، فانه يكون قد تـــردى فـــى (خطأ قانونى أخر) (بالخلط) بيـــن احكـــام قانون الرسوم والبيانات

الصناعية ، وبين أحكـام قانون العلامـات والبيانات التجاريـة ، مع ان المشـرع أمـاز هذه عن تلـك ، بما يتعيـن نقض الحكم .

(طعن جنائى ٢٢٤٤/٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩)

٤- لايشفـع للمتهـم بجريمتـى (تقليـد اختراع منحـت عنه بـراءة) ، و (عرض منتجات مقلده للبيـع) المعاقـب عليهـا بمـادة ٤٨ ق ١٣٢ / ٤٩ الخـاص ببراءات الاختراع أن يكون قـد (سجـل) جهـازه كنموذج صناعـى - ذلك أن القانـون يحمـى الاختـراع (بالبراءة) التى تحمـى ملكيتـه وليـس من شـأن ذلك (التسجيل) أن يغيـر من الحماية التى يقررها القانون لبـراءة الاختـراع .

(طعن جنائى ١١٩٠ / ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

(٢) جنحة جريمة بيـع المنتجـات المقلـدة او عرضـها للبيـع أو استيرادهـا أو حيازتها بقصدالاتجار مع العلم بذلـك :-

ويشترط لقيامها ٣ شروط :-

١-بضـائـع مقلـده .
٢-أن يكون الغرض من الجريمة الربح المادى بالاتجار .
٣-صدور قـرار بمنح البراءة عـن المنتجـات .

واركانهـا : - مادى : فعـل النشـاط الاجرامى (بيع أو عـرض للبيع أو استيراد او حيازة سلع مقلده) .

معنوى : قصـد جنـائى عـام (علم واراداة النشـاط) بهـدف الربـح المادى ، و (قصد جنائـى خاص) هو (سـوء النية من جانـب الجانـى) .

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :

- يشترط القانون فى جريمة تصنيع أو بيع أو عرض للبيع نموذج مقلده أن يكون الصانع أو البائع او العارض او المستورد أو الحائز (على علم أنها مقلدة) – وعلى الحكم لصحة الحكم بالادانة بيان (توافر هذا العلم) لذى المتهم ودليلها والا كان حكمها (قاصر البيان)

(طعن ١٠٦٨ / ٤٦ ق جلسة ٧٧/١/٣٠) (٤٨٧ /٥٥ ق جلسة ٨٥/٣/٤)

(٣) جنحة جريمة وضع بيانات بدون وجه حق تؤدى الى الاعتقاد بالحصول على براءة الاختراع :–

وأركانها – مادى : فعل النشاط الاجرامى بوضع لصق بيانات تؤدى الى الاعتقاد بالحصول على براءة الاختراع .

معنوى : (قصد جنائى عام) علم وإرادة) .

ومن احكام النقض فى جنحة وضع بيانات بغير وجه حق على النموذج :–

اثبات الحكم وضع الطاعنين (بغير وجه حق) على النموذج الصناعى الذى حصل المدعى بالحقوق المدنية على (تسجيله) (لافتة) تؤدى الى الاعتقاد بحصولهما على تسجيل هذا النموذج – وقضاؤه بمعاقبتهما بالغرامة اعمالا من م ٢٨ ق ٢٣٢ / ١٩٤٩ (لاخطأ) .

(طعن جنائى ١٠٠١٠ / ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

العقوبة على ارتكاب الجرائم الثلاث السابقة : (م ٣٢ من القانون)

عقوبة أصلية : هى غرامة لاتقل عن عشرون الف جنية ولا تزيد عن مائة الف جنية ٠

وفى حال العود : - (حبس وجوبى) مدة لاتزيد عن (سنتين) وغرامة لاتقل عن اربعين الف جنية ولاتزيد عن مائتى الف جنية ٠

الباب الثانى
براءة نمــوذج المنفعــة

استحدث المشرع نموذج براءة المنفعة لأول مرة فى القانون الجديد ٢٠٠٢/٨٢ فى المواد ٢٩ - ٣١ منـــه .

وتعد (ابتكارا فنيا) فى المجال الصناعى وتستخدم فى الاستعمال اليومى الجارى وفائدتها فى (مستوى أقل اهميـــة) من براءة الاختراع .

فهى براءات صغيرة أو متواضعة (Petits Patents)

والدافع اليها هو : تشجيع الخلق والابتكار للاستخدامات اليوميـــة وادخال التكنولوجيا المتقدمة فيها وتوفيرا للوقت والجهد .

وقد عرفتها م ١/٢٩ من القانون بأنها (كل اضافة تقنيه جديدة فى بنــاء أو تكوين وسائل أو أدوات أو منتجات أو مستحضرات أو طــرق انتاج مما يدخـــل فى استخدام الاستعمال اليومى) .

ويلاحــظ : انه يمكن (لنمـــوذج المنفعـــة) اذا كان ذا اهميتة أن (يحول الى) (براءة اختراع) اذا توافرت شروطـــه والعكس صحيح (م ٢/٢٩ من القانون) ويعتـــد فى هـــذه الحالـــة (بتــاريخ الطلـــب الاصلـــى) طبقـــا (م ٢٩/ ٣٣ من القانون) و (لمكتب البراءة) هذا الحق من تلقـــاء نفســـه اذا توافـــرت (شروطه) .

مـــدة الحمايـــة ٠

هى (سبـــع سنـــوات) طبقا (م ٣٠ من القانون) : وتبـــدأ مـــن تاريـــخ تقـــديم طلب البراءة الى مكتـــب البراءات مـــع ملاحظـــة أن هـــذه المدة غيـــر قابلة للتجديد ٠

ويســـدد عن الطلب رســـم مقـــرر عند تقديمـــه + رســـم سنـــوى ابتـــداء من السنة الثانية حتى انتهاء مدة الحمايـــة بما لايجـــاوز ألـــف جنية (م ٣١ من القانـــون) ٠

الباب الثالث

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

استحدث المشترع هذا النوع ضمن براءة الاختراع لأول مرة فى القانون الجديد ٢٠٠٢/٨٢ فى المواد ٤٥ – ٥٤ منه .

وقد ادخل المشرع هذا النوع اعمالا (لاتفاقية التربس) التى وقعت عليها مصر والتى نصت عليها الاتفاقية فى قسم رقم ٦ بشأن الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة .

وسوف نتناول فيما يلى تعريفها – ومدة حمايتها – واجراءات تسجيلها وحقوق صاحب التصميم .

الفصـــــل الأول

أولا : تعريفها : - هـــى كل منتــج فى هيئتــه النهائيـــــة أو الوسيطـــة يتضمـــن مكونـــات أحدهما على الأقل - بشرط أن يكون عنصـــرا نشـــطا مثبتـــة على قطعـــة عازله - وتشكـــل مـــع بعض الوصـــلات أو كلهـــا (كيانا متكاملا) بغيـــة تحقيـــق وظيفـــة الكترونية محـــددة (م ١/٤٥ من القانون) ٠

__كما يقصد بـه__ كل ترتيـــب ثلاثـــى الابعـــاد لدائـــرة متكاملة بغـــرض التصنيع (م٢/٤٥ من القانون) ٠

الفصـــل الثانـــى

شروط اضفــاء الحماية على التصميــم :-

شرط الجــده : بــــأن يكـــــون التصميـــم (جــديـــــدا) (م ١/٤٦ مــن القانون) ٠

ويقصد به أن يتســم (بالأصالـــة) بأن لم يكــن معروفــا للكافة من قبــل أو معلوما وشائعـــا لدى المتخصصيـــن فى المجال الصناعى فيما يتعلــق بالتصميم (م ٢/٤٦ من القــانون) فهــو ثمــره جهـــد فكــرى مبذول من صاحبـــه ، وغير معروف بين أربـــاب امثالـــه فى الفــن الصناعى ٠

ويتمتــع التصميــم بالحمايـــة كذلــك اذا اقتصـــر الجديــد فيـــه على مجـــرد اتصال عناصــــر التصمـــيم ببعضهـــا ولو كانت المكونات التى يتشكــل منها التصميــم معلومـــه لدى المختصصين فـــى ذلـــــك المجال (م ٣/٤٦ من القانون)٠

ويخـــرج من نطاق الحماية :-

المعلومات والنظم والطرق المشفرة التى يحتويهـــا التصميـــم فالحماية قاصرة فقــط على التصميم الجديد ذاتــــه أو فـــى اتصـــــال عناصـــــره ببعضهـــا دون ما سبـــق ذكـــره ٠

مدة حماية التصميم القانونية :-

هى (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها الى (مكتب البراءات) أو من تاريخ استغلال تجارى داخل مصر أو خارجها (أيهما اسبق) (م ٤٨ / ١ من القانون) ٠

فاذا اختلف فى اثبات تاريخ بدء الحماية القانونية أو تحديدها بدقة فى حال الاستغلال التجارى للتصميم ، فان الحماية تنتهى بمرور (١٥سنه) على تاريخ اعداد التصميم حتى ولو لم يكن التصميم محل استغلال تجارى - او لم يتقدم صاحبها بتسجيله داخل **مصر (م ٢/٤٨ من القانون)** ٠

اجراءات تسجيل التصميم (م ٤٩ من القانون) :-

طلب من (صاحب الشأن) يقدم الى (مكتب البراءات) يسدد رسمه يحدد باللائحة التنفيذية ولايجاوز ألف جنية ٠

مرفقا معه :-

١- صورة أو رسم لهذا التصميم + عينه من كل دائرة متكاملة كانت محل استغلال تجارى ٠

٢- توضيح الوظيفة الالكترونية للتصميم بالطلب

ويجوز استبعاد جزء من التصميم أو أكثر **بشرط** : أن تكون باقى الأجزاء كافية لبيان وتحديد التصميم (م ٤٩ /٢ من القانون) ٠

ولم يشتـرط القانـون (رسـم سنـوى) مثلمـا فعـل فى بـراءات الاخـتراع .

المدة المحددة لقبول الطلب :-

مرور (سنتين) من تاريـخ أول استغـلال تجـارى للتصميم سواء داخـل مصر أو خارجهـا (م ٤٩/٢ من القانون) .

حقوق صاحب التصميم :-

حـق استغـلال اختراعـه والتصـرف فيـه بكافـة أنـواع التصـرفات القانونيـة (م٥٠ من القانـون) .

فيحظر على (الغيـر) (بدون مرافقة كتابيـة) مـن صاحـب التصميم ما يلـى : -

١- نسخ كامل التصميـم أو جـزء منه محمـى .

ويستثنى الجـزء غير المحمـى من التصميـم (م ٥٠ من القانـون)

٢-استيراد التصميم التخطيطى أو بيعه أو توزيعه بقصد التجارة سواء تـم ذلك على وجه الانفراد او مندمج فى دائرة متكاملة او كـان أحـد مكوناتـه سلعـة .

الفصـــل الثالث

الاستثناءات على الحق الاستئثارى لصاحب التصميم
(م ٥١ من القانون)

١- حسن نية القائم باللتصرف على التصميم المحمى قانونا بمعنى قيام الغير باستيراد أو بيع أو نسخ التصميم للأغراض التجارية دون علمـــه بأنه لامحل حماية قانونيـــة ٠

٢- الاستخـــدام الشخصـــى أو للبحث العلمـــى مادامت لغرض غيـــر التجـــارة ٠

٣- الجهود (المستقلـــة) لابتكـــــار تصميـــم سبـــق حمايتـــه ولـــو كان مطابقا للتصميـــم الاصلـــى ٠

٤- استيراد التصميم محل الحماية حال تداولـــه بمصـــر أو بالخـــارج فطـــالما سمح صاحب التصميم بتداوله داخل مصر أو خارجها فليس له حق حرمان المجتمع من الافادة منها بطريق استيرادها مـــن الخـــارج وتسمى هذه الحالة (باستنفاذ حقوق صاحب الحق المحمى) ٠ فتنتفـــى المسئولية فى هذه الاحوال ٠

الفصل الرابع

الترخيص الاجبارى لاستغلال التصميم

نفس الحـــالات والشـــروط المقـــررة بالمـــواد ٢٣ ، ٢٤ مـــن القانون بخصوص بـــراءات الاختراع ونحيل اليها منعا للتكرار .

الفصـــل الخامـــس

المسئولية الجنائيـــة للاعتـــداء علـــى التصـــميم المحمى (م ٥٣ من القانون)

جرم المشـــرع (حالتين) وأورد لهمـــا (جزاءا موحـــدا) وســـوف نتنـــاول ذلـــك بالتفصيـــل فيما يلـــى :-

١-نسخ تصميم بكامله - او جزء جديد منه ، ولاتهـــم الطريقة

وارتكـــاب ذلك - بدون ترخيـــص من صاحـــب التصميـــم .

٢-استيراد تصميم تخطيطـــى أو بيعـــه او توزيعـــه لأغـــراض التجـــارة ، ولا تهـــم الوسيلـــة .

وارتكاب ذلـــك - بـــدون موافقـــة صاحـــب التصميـــم .

الجـزاء : غرامة لاتقـل عن عشرين ألف – ولاتزيـد عـن مائـة الـف ٠

وفى حالة العود : يحكم بالحبس الذى لاتزيد مدته عن سنتين + غرامة لاتقل عن اربعين ألف جنية ولاتزيد عن مائتى ألف جنيـة ٠

دوهو نفس الجزاء المقرر علـى (جـرائم الاعتـداء علـى بـراءة الاختـراع) ٠

الباب الرابـــع

المعلومات غير المفصح عنها

(المعلومات السرية)

استحدث المشرع هذا النوع من الحماية لتلك المعلومات لأول مرة فـــى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ / ١٩٩٩ فــى م ٦٦ منـــــه تحــت مســمى (الاسرار التجارية) مؤسسا الاعتداء عليها على أساس (دعوى المنافســة غير المشروعة) تأسيسا على احكام المسئولية التقصـــيرية وم ١٦٣ مــدنى وبهذا القانون فى المواد من ٥٥ – ٦١ اعمالا لما قررته (اتفاقية التربس) من الزام الدول الأعضاء بحماية هذه المعلومات فى القسم رقم ٧ منها تحت أسم " **حماية المعلومات السرية** " م ٣٩ منها .

الفصل الاول

تعريفهــا :

هى المعلومات التى تكون ثمــره ونتاج جهود مضنيــة وشاقة توصــل اليها صاحبها واحتفظ بسريتهــا بما يجعــل لها قيمــة تجارية **ومثالهــا :** أى تصميم أو أسلوب أو طريقــة - او مجموعة معلومات فنيــة أو برنامج معيــن يتضمــن معارف فنيــة لها قيمــة تجارية فى ذاتهــا - ولايمكــن الحصول عليها الا عن طريق حائزها - وتقتصر فائدتها الاقتصادية علــى أصحابها فقط دون غيرهم او تحقق لهم " ميزة تنافسية " فى مجال التجارة او الصناعة ٠

ولايشترط فيها أن تكون ذات درجة عاليــة مــن الفــن الصــناعى أو التجارى أو تشتمل على ابداع أو ابتكــار فى ذاتهــا - وانمــا يكفـــى ان تكون معلومات لها قيمة اقتصادية فى استخدامها المخصصة له - لكن لــيس هناك مايمنع توافر (الابتكار) فيها ٠

ويلاحظ : ان نطاق هذه المعلومات يتسع ليشمل معلومات يمتنع تقديم براءة اختراع عنها وهى :

١- طرق تشخيص وعلاج الانسان والحيوان والنبات ٠

٢- الأفكــار والمعلومـــات ٠

الفصل الثانى

شروطها حمايتها : (م٥٥ من القانون) :-

١- سريتها :بأن تكون معلومات غير معروفة أو متداولة لدى المشـتغلين بالفن الصناعى ولاينال من سريتها توصل شركات أخرى الـى مثـل تلـك المعلومات .

١- أن تستمـد (قيمتها التجارية) من سريتها .

٢- قيام حائزها باتخاذ اجراءات فعالة الحفاظ عليهـا - كحفظهـا بـاجهزة الكمبيوتر مثلا او داخل المعامل .

وقد اورد المشرع تطبيق واحد لحماية نوع معين من المعلومات السرية فيما يتعلق بمجالى الصيدلية والزراعية فاشترط كونها متعلقة بمجال الصيدلية والزراعية ، وتقديم الجهات المختصة طلبا بتسويق المنتج من معلومـات ، وان تكون هذه المعلومات ثمرة جهود كبيرة ، ولازمة لاجراء الاختبـارات الواجبة للسماح بتسويق منتج كيماوى صيدلى او زراعى استخدم فيه كيـان كيماوى (جديد) ، ويقصد بتلك الجده ان يكون الكيان غير مسبوق طرحـه بالصورة التى قدم عليها فى اى زمان وفى اى مكان والا فقدت الحماية فاذا توافرت تلك الشروط نشأ عن ذلك التزامات على الجهة المختصـة طالبـة المعلومات الضرورية الجديدة بمنتج كيماوى صيدلى <u>الاول :</u> عـدم افشـاء المعلومات وهو (التزام ابدى) <u>الثـانى :</u> منع استخدامها تجاريا اسـتخداما غير منصف .<u>ومدته :</u> من تاريخ تقديم المعلومات المستوفية الشروط حتى اقرب اجلين وهما :- زوال صفة السرية عنها ، أو مرور مدة اقصاها (٥

سنوات) وهو (التزام مؤقت) • ويراعى فى (الجده) (الجده المطلقـــة) وتعنى عدم السبق اليها فى اى زمان او مكان تطبيقا (لاتفاقية التـــربس) • وقد تخلى المشرع المصرى عن (الجده النسبية) السابق اعمالها فى القانون الملغى السابق برقم ١٣٢/١٩٤٩ كمعيار لاعمال الحماية علـــى المنتجـــات الكيماوية الصيدلية المستخدم فيها كيان كيماوى جديد واستبعد المشرع عبارة (مادة) واستبدل بها عبارة (كيان) لتضبيق المعنـــى وتحديـــده ولصـــعوبة الحصول عليه ، ولاحماية لمعلومات سرية بيد حائز غير قانونى ، وان ذلك يجد سنده فى أن (الغش يبطـــل كل شئ) ، وان (الملوث لايســـتفيد مـــن تلوثه) •

الفصــل الثالث

مناط حماية المعلومات السرية (م ٥٥ من القانون)

تكمــن فى (سريتهــا واستمرارهــا) أيــا كانـــت هـــذه المــدة بخــلاف الحال فى بــراءة الاختــراع ٠

الفصل الرابع

أولا : حقوق صاحب المعلومات غير المفصح عنها (م ٦٠ مــن القانون) –

١– التنازل عنهــا بعــوض أو بدون عوض ٠

٢– منح الغير ترخيص باستعمالها واســتغلالها بموجــب عقــد تــرخيص الاستغلال ٠

ثانيا : حقوق الحائز القانونى للمعلومــات غيــر المفصــح عنهــا : (م ٧ / من القانون)

١–منع الغير من التعدى عليها بأى من الأفعال التــى تتعــارض مــع الممارسات التجارية المشروعة فان حدث اعتداء فان له حق اللجوء الى القضاء ٠

الفصل الخامس

ممارسات تعد منافسة (غيـــر مشـــروعة) : (م ٥٨ مـــن القانون)

١- (رشـــوة) العاملين (بجهة حيازة المعلومات) بغرض الحصـــول عليها .

٢- (التحريض) على (إفشاء المعلومات) من جانب (العاملين) اذا وصلت الى علمهم بحكم وظيفتهم .

٣- قيام أحد المتعاقدين فى (عقود ترخيص استغلال سرية المعلومات) بافشاء ما وصل الـــى علمــــه .

٤- الحصول على المعلومات من اماكن حفظها(بطرق غير مشروعة) .

٥- الحصول على المعلومات (بالطرق الاحتيالية) بانتحال شخصيـــة القائم بالرقابـــة او التفتيش على المشــــروع .

٦- استخدام الغير للمعلومات مع علمه انهـــا متحصلـــــة مـــن أحـــــد الأفعـــال المتعارضـــة مع المنافســـة الشريفـــة .

٧- كشف سرية المعلومات أو حيازتهـــا او استخدامها مـــن الغيــــر نتيجـــة لاحد الأفعـــال التى تمثل تعارضا مع المنافسة المشروعة .

الفصل السادس

مالا يعد اعتداء على المعلومات (م ٥٩ من القانون) :-

١- الحصول عليها من (المصادر العامة المتاحة للجميع) والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة ٠

٢- نتيجة بذل الجهد الذاتية والمستقلة بغرض استخراجها من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق موضوع المعلومات السرية ٠

٣- الحصول عليها نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين بجهود ذاتية (مستقلة) عن (صاحب المعلومات السرية) ٠

٤- حيازة المعلومات المعروفة والمتاحة واستعمالها أثناء تداولها بين المشتغلين بالفن الصناعي والتي تقع المعلومات في نطاقه ٠

الفصـــل السابـــع

المسئولية الجنائية على الاعتداء على تلك المعلومات (م ٦١ من القانون) :

يتمثل فى (غرامة) :

لاتقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد عن مائة الف جنية

وفى حال العود : تكون العقوبة هى (الحبس الوجوبى) مدة سنتين وغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنية ولاتزيد عن مائة ألف جنية) .

القســـــم الثانـــــى

الكتاب الثانــــى

العلامات التجارية وتقليدها – والبيانات التجارية

والمؤشرات الجغرافية .

والتصميمات والنماذج الصناعية .

دراسة وتقسيـــم

استحدث المشرع (لأول مرة) فى هذا القسم وفى هذا الكتاب بـــاب لـــم يسبـــق التطرق اليه قبل ذلك هو (المؤشرات الجغرافيـــة) .

وسوف نقسم هذا الكتاب الى أربعة أبواب :-

نعرض فى الباب الأول (العلامه التجاريـــة) مقسـمة الـــى (أربـــع وعشريـــن فصـــلا)

ففى الفصل الاول : نبين الغرض منها والداعى اليها وأحكام النقض بخصـــوص ذلـــك .

وفى الفصل الثانى : نعــرض لنطـــاق القانون من حيث الموضوع .

وفى الفصل الثالث : نبين أهمية التسجيـــل للعلامـــة التجاريـــة – ونشير الى حكم هام لمحكمة النقض : بأن استخدام علامة تجاريـــة لتمييـــز سلعة معينة لايمنع (الغير) من استخدامها ووضعها علـــى سـلعة أخـــرى بشروط هـــى : أن تكون (مختلفة عنها) حتى لاتفقـد شـرطه (الجـده) اللازم لمنـــح العلامة (الحماية القانونية) .

وفى الفصل الرابع : بيان بتعـــريف العلامـــة التجاريـــة واشـــكالها وصورها وتساؤلات بخصوص (العلامة الصوتية) و (استعمال الأسماء الشخصيـــة) و (الالوان) فى تمييز العلامة التجارية .

واشتراط القانون استعمال (اللغة العربيـــة) مقرونـــــة – بجانـــب العلامات الأجنبية عند استعمال (الاخيرة) كعلامة تجاريـــة ٠

وفى الفصل الخامس : نعـــرض لشــروط تسجيـــل العلآمـــــة التجاريـــة وسلطـــة الادارة فى فحص طلبـــات تسجيلهـــا ٠

وفى الفصل السادس : نبين من يحق لهم تسجيـــل علامـــة تجاريـــة بمصـــر ٠

وفى الفصل السابع : نبين اجراءات طلـــب تسجيـــل العلامـــــة التجاريـــــة ٠

وفى الفصل الثامن : نعرض لشروط التمتـــع (بحـــق الأولويـــــة)٠

وفى الفصل التاسع : نعرض للنتائج المترتبـــة على توافـــر شروط تسجيل العلامـــــة ٠

وفى الفصل العاشر : نعرض لحالة النزاع بين شخصـــين علـــى تسجيـــل العلامـــــــة ٠

وفى الفصل الحادى عشر : نعرض (للتظلم) من قـــرار مصلحة التسجيـــل برفـــض طلب تسجيـــل العلامـــة ٠

وفى الفصل الثانى عشـــر : نعـــرض لأثـــــر نشـــــر طلـــــب التسجيـــل

وفى الفصل الثالث عشر : نبين أحـوال (الاعتـراض) علـى طلـب التسجيـل والطعن على (قرار) قبـول الاعتراض أو رفضـه ٠

وفى الفصل الرابع عشر : نعرض لشهـر العلامـة التجـاريـة ٠

وفى الفصل الخامس عشر: نبين مدة حماية العلامـة التجاريـة – وانها قابلة للتجديد لمدة مماثلة – بما يعطيها صفة الدوام – بشروط – واثـر عدم تقديم طلب التجديد خلال السنة الاخيـرة من مـدة الحمايـة ٠

وفى الفصل السادس عشر : نبـين أحـوال شطـب تسجيـل العلامـة واحكـام النقض فى هـذا الصـدد ٠

وفى الفصل السابع عشر : نبين الواقعـة (المنشئـة) (لملكيـة العلامة) ، وفوائـد التسجيـل واحكام النقض فى هذا الصـدد – والحقوق المترتبـة على ملكية العلامـة ٠

وفى الفصل الثامن عشر : نعرض (لعقـد الترخيص الاختيارى) باستعمال العلامة – واثاره – والالتزامات المترتبة على عاتـق كـل مـن المرخص والمرخص له ٠

ولمـاذا لم ينـص المشـرع علـى (الترخيـص الاجبارى) مثلما فعـل فى براءة الاختـراع ٠

وفى الفصل التاسع عشر : نبين التصرف فى العلامـة التجاريـة واحوالـه ٠

وفى الفصل العشرون : نعرض لبيان اجراءات تسجيل وشهر (نقل العلامة التجارية (أو رهنها) ٠

وفى الفصل الحادى والعشرين : نبين الحماية القانونية (**للعلامة ذات الشهرة**) ٠

وفى الفصل الثانى والعشرون : نعرض (**للحماية القانونية للعلامة التجارية**) ٠

ونبينن انه (فى حالة عدم التسجيل) لايمنح القانون من الحماية سوى الحماية المدنية ، بعكس (حال التسجيل) فتشمل الى جانب تلك الحماية المدنية (الحماية الجنائية)٠

وفى الفصل الثالث والعشرون : نعرض حالات تجريم المشرع الاعتداء على العلامة والعقوبات المقررة قانونا لها ٠

وفى الفصل الرابع والعشرون والاخير من ذلك الباب : نبين أحوال انقضاء العلامة التجارية ٠

فى الباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون حماية حقوق الملكية نعرض (للبيان التجارى) **فى الفصل الأول** : نبين تعريفه ٠

وفى الفصل الثانى : نعرض لما يشترط فى البيان التجارى واحكام النقض فى هذا الصدد ٠

وفى الفصل الثالث : نبين المسئولية الناجمة عن مخالفة شروط البيان التجارى والجرائم عن كل مخالفة بخصوصها والجـــزاء عليهـا واحكـام النقض بخصوص ذلـك ٠

فى الباب الثالث من هذا الكتاب الثانى : نعرض (لنـوع جديـد) استحدثه المشرع بخصوص المنتجات وتمييزها هو (المؤشر الجغرافى)

فى الفصل الأول : تعريـف (للمؤشـر الجغرافـى) – وشـروط اضفـاء الحمايـة القانونيـة عليه ٠

وفـى الفصل الثانـى : نعرض حالات حظـر استخـدام المؤشـر الجغرافـى ٠

وفـى الفصل الثالث : نعرض للمسئولية عـن مخالفـة أحكـام المؤشـر الجغرافـى والجرائم عن ارتكابها والعقوبة التى قررها القـانون عن ذلـك المخالفـة ٠

فى الباب الرابع من هذا الكتاب الثانى : نعـرض (للتصـميمات والنماذج الصناعيـة) (نقسمها الى خمسـة عشر فصـلا) :

فى الفصل الأول : نعـرض لتعريفهـا ٠

وفى الفصل الثانى : نعرض لشروط أضفاء الحماية القانونيـة علـى التصميم او النماذج (الجده – القابلية للاستخدام الصناعى – وجود اختلاف جوهرى فى التصميم أو النماذج المراد تصميمه) – وانه اذا كـان تصـميم

(سابق) يلزم تخصيصه لنـوع آخـر من المنتجات غير السابق تسجيلها – واحكام النقض بخصوص ذلك ٠

وفى الفصل الثالث : نعرض لاجراءات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية وحالات عدم جواز تسجيل التصميم أو النموذج ٠

وفى الفصل الرابع : نعرض للتظلـم مـن (قـرار) رفـض التسجيل والطعن على قرار رفض (اللجنة الثلاثية) للطلب ٠

وفى الفصل الخامس : نعرض لتعديـل طلب التسجيـل ٠

وفى الفصل السادس : نعرض لتسجيـل الطلـب ٠

وفى الفصل السابع : نبيـن مدة الحماية القانونيـة المترتبـة على (التسجيـل) ٠

وفى الفصل الثامـن : نبين (الحماية المؤقتـة) للتصميـم ٠

وفى الفصل التاسـع : نعـرض لتجديد مدة الحمايـة ٠

وفى الفصل الحادى عشر : نعـرض للنشـر عـن قـرار مصلحـة التسجيـل التجارى (بالتسجيـل) ٠

وفى الفصل الثانى عشر : نعرض لآثـار التسجيـل والملكيـة ٠

وفى الفصل الثالث عشر : نعرض (للترخيص الاجبارى للتصميم) ومن المختص به ؟ وشروط منحـــه ؟ وما يراعـــى فى تقـديـــر مناسبـــة الشروط ؟ وأثار منح الترخيص ؟

وفى الفصل الرابع عشر : نعرض للحماية القانونية الناتجـــة عـــن التسجيـــل وهما نوعيـــن :

١-**مدنية :** مؤسسة على دعوى (المنافسة غير المشروعة) ٠

٢-**جنائية :** وتتضمن الجرائـــم التى تقع اعتداء عليها والعقوبات عليهـــا والاجراءات التحفظية ٠

فى الفصل الخامس عشر ٠ لذلك البـــاب الرابع من الكتاب الثانى :

نعرض (للايداع الدولى) للتصميمات والنماذج الصـــناعية (معاهـــدة لاهاى) وآثاره – ثم بيان (مدة الحماية الدولية) ؟

وفى الفصل السادس عشر : نعرض للأسماء التجارية ٠

وفى الفصل السابع عشر : نعرض للعنوان التجارى ٠

وفى الفصل الثامن عشـــر : نعرض لاسماء الدومين ٠

وبهـــذا ننهـــى الكتـــاب الثـــانى من قانون حمايـــة حقـــوق الملكيـــة الفكـــرية رقـــم ٨٢ / ٢٠٠٢ ميلادية ٠

البـــاب الاول

العلامة التجارية وتقليدها

مقدمـــه :

أدى انتشار (السلع والمنتجات) وتنوعهــا وتداولها بــين الــدول بفضــل (المعدات والأجهزة الحديثة) التى اختصرت الوقت والجهد – الى انتشـــار (الجرائم والمشاكل) العديدة من (تقليد – واستعمال سلع مقلدة – ووضـــع علامات أصلية على سلع شبيهة – وانتشار المنافســــة غيــر المشـــروعة وغيرها من المشاكل) الأمر الذى أدى تكتل الدول فى مؤتمرات واتفاقيـــات ومعاهدات لحماية حقوق مواطنيها من الاستغلال والمنافسة غير المشروعة

ويلاحظ أن حقوق الملكية الفكرية هى حقوق (معنويـــة) (مؤقتـــة) بعكس (الحقوق العينية) التى لها صفـــة (الدوام) ، كما انهـــا (تســـقط بعـــدم الاستعمال) خلال مدة معينـــة ، بعكس الحقوق العينيـــة ، كما أنها (تخـــول حق الاستغلال والتصرف) ، بعكس (الحقوق العينيـــة) التـــى تخـــول الى جانب هذيـــن الحقيـــن حق ثالث هو (الحق فى الاستعمال) .

ويلاحظ على هذه الحقوق المعنوية بالرغم من انها أحد فروع القـــانون الخاص الا ان (القضاء الادارى) يحكم معظـــم منازعاتهـــا فيمـــا يتعلـــق (بالرخصة أو الترخيص الاجبارى) وذلك لصدورها عن (جهـــة الادارة) وقد جعل المشرع (تسجيل) العلامة أو البراءة (شرطا) لمباشـــرة حقوق (الاستغلال الاحتكارى) لصاحبها – ومنع غيره من الاستئثار بها نتيجـــة

الحمايـــة القانونيـــة التى تولدت عن (تسجيل ابتكاره) ويحق له بموجـــب ذلـــك مقاضاه من يعتدى على حقه سواء مدنيا أو اجرائيا او جنائيـــا ، أمـــا (عدم تسجيلها) فلا يخول صاحبها سوى (المساءلة المدنية) لمن يعتـــدى علـــى حقـــه بخصوص العلامة ولكنه يخضع فى ذلـــك لقانون آخـــر هـــو القانون التجارى وسوف نستعرض فى شرحنا للعلامـــة تلك الامور .

والله الموفـــق

(المؤلف)

العلامة التجارية

(م ٦٣ – ١١٨ من القانون)

الفصل الأول

الغرض منها والداعى اليها :-

عرف التجار مند قديم الازل (وسيلة) (العلامات التجارية) وفطنوا الى أهميتها فى (تمييز) سلعهم ومنتجاتهم عن مثيلتها من السلع الأخرى – وتمكين المستهلك من (معرفتها أينما وجدت) بمجرد (مشاهدتها والنظر اليها) – لما لها من مميزات ومقدار جودتها ومعرفة مصدرها أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها او طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات (م ٦٣ /١ من القانون) . فهى اذن (وسيلة جذب العملاء) (ورواج المنتجات) و(تحقيق الأرباح) ولكى يضمنوا (عدم تضليل الجمهور فى أمرها) – الأمر الذى دفع التجار الى تحسين منتجاتهم وخفض تكاليف انتاجها – ليضمنوا تفوقها ورواجها على نظائرها ومثيلاتها فى (ميدان المنافسة) ، فأضحت بذلك (ذات قيمة مالية كبرى) .

ولايشترط فى العلامة التجارية (الابتكار) وانما يكفى فيها ان تكون لم يسبق اليها احد فى اتخاذها ، وان حمايتها (نسبية – محلية) فيجوز وضعها على بضاعة أخرى ليست من نفس النوع ، ويلاحظ أن استعمالها فى بلد ، لايمنع من استعمالها على بضاعة أخرى من نفس النوع فى بلد

آخـــر . كما ان الاعتداء عليها يقــع تحت جريمـــــة المنافســـــة غيـــر المشروعة ، ويلـــزم لحمايتها جنائيا (تسجيلها) فان لم تسجل فلا يكن لهـــا من حماية سوى (الحماية المدنية بدعوى المنافسة غير المشروعة والتعويض عن الضرر الناجم عنها) .

ومن احكام النقض فى (الغرض) من (العلامة التجارية)

- (الغرض) من العلامة التجارية طبقا للقانون هو ان تكون (وسيلة) (لتمييز) المنتجات ، ويتحقق هذا الغرض (بالمغايرة) بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يمتنع اللبس بينهمـــا ، ويقـــع جمهـــور المستهلكين فى الخلط أو التضليل ، من اجل ذلك وجب لتقدير ما اذا كانـــت للعلامة ذاتية خاصة (متميزة) عن غيرها بالنظر اليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى يتركب منها ، فالعبرة ليست باحتواء العلامـــة علـــى رموز أو صور مما تحتوية علامة أخرى ، وانما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور او الرموز مـــع بعضـــها ، وللشكل الذى تبرز فيه فى علامة أو اخرى ، بصرف النظر عن العناصـــر التى تتركب منها ، وعما اذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء او اكثر مما تحتويه .

(طعن ٤٣٠ / ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٨)

الفصل الثانى

نطاق القانون من حيث الموضوع

لم يجعل القانون من اتخاذ (العلامــة التجاريــة) (التــزام) علــى (التاجر) ، وانما جعل ذلك جوازى واختيارى له ، فللتاجر مطلق الحريــة فى (تسجيل) العلامة التجارية أو عدم تسجيلها - الا ان (المشرع) جعل اتخاذها (اجباريا) كما فى (منتجات الصابون) وذلك (لتنظيم المنافسة بين المنتجين) ٠

الفصـــل الثالث

أهمية تسجيل العلامه التجاريه

وقــد جعل القانون (للتسجيل) أهميـــة كبرى للآتـــى :-

١- انه جعــل (التسجيـــل) (قرينـــه) على سبق استعمال التاجر الـــذى (سجلها) (باسمـــه)

٢- (وقرينـــة بسيطـــــة) على (ملكيتـــه لها) ٠

٣- واعطى (للتسجيل) ميزه (الحماية الجنائيـــة) بمجازاة مـــن يعتـــدى عليها والا لم يجــز له سوى رفـــع دعـــوى مدنيـــــة بالمنافســـــة غيـــر المشروعـــة يطبق بشأنها (القانون التجارى م ٦٦ منه) ٠

٤- **ترتيب (حقوق) لصاحبها هى** : حق الاستغلال الاحتكارى (خلال مدة الحمايـــة) (قابلة للتجديد لمدد مماثلـــة) بما يعطـــى له صفـــــة الـــدوام والأبديـــة - كما أن له حق منع غيره من استغلالهـــا - وله حق التصرف فيها ٠

ومن أحكام النقض في بيان أن(**استخدام علامة تجارية**)(**لتمييز**) **سلعـــة معينة - لايمنع (الغير)من استخدامها ووضعها على سلعة أخرى بشرط : أن تكون مختلفة عنها وليست مماثلة لها - ولاتفقــد بذلك (شرط الجـد) المطلوب لمنح العلامة التجارية (الحماية القانونية) مـــا يلـــى :-**

- استخـــدام (علامة تجاريـــة) (لتمييـــز) منتجـــات معينـــــة ، لايمنـــع (الغيـــر) من استخدام نفس العلامـــة) (لتمييـــــز) منتجـــات

أخرى مختلفة عنها اختلافا يمتنع معه (الخلط بينهما) – وتقدير قيام التشابه او الاختلاف بين المنتجات وبعضها – هو مما تستقل به محكمة الموضوع ٠

(طعن ٤٣٥ / ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦)

الفصل الرابع

تعريف العلامة التجارية (م ٦٣ من القانون)

هـــى : كل اشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على منتجاته التى يقوم ببيعها أو صنعها (لتمييزها) عن غيرها من السلع المماثلـــــة ٠ بهـــــدف جذب العملاء لمنتجاتهم التى يتعرفون عليها من خلال (العلامة) لما تمتاز به من جوده ورخص فى تكلفتها فيطمئنوا اليها ويفضلونها عن غيرها مـــن السلع المماثلة مما يؤدى الى رواجها ، وهى وسيلـــة منافسة مشروعة بـــين المنتجين وتمكن من مراقبة بيع السلعة التى تحملهـــا بالشـــروط والأســـعار المحدد لها وهى تشير الى مصدر الانتاج أو البيع أو تأدية الخدمة ٠

أشكال وصور العلامة التجارية (م ٦٣ من القانون) :-

بادى ذى بدء يجب ان تكون العلامة التجارية (محسوسة وملموسة) تـــرى بالبصر و (بالعين المجردة بمجرد مشاهدتها) (م ٦٣ /٢ من القانون) فلم يعترف المشرع المصرى – كما فعلت بعض التشريعات كالولايات المتحـــدة الآمريكية (بعلامات الصوت أو الرائحة) والتى تدرك بحواس أخرى غير البصر **ما لم تكن مصحوبة برسم يوضحها** ، وهـــى أمر (جوازى) لمـــن يريد – وقد نصت على ذلك (اتفاقيـــة التربس) فى (م ١/١٥ منها) ٠

وسبب عدم نص المشرع المصرى عليها هو : –

ماتتطلبه تلك العلامات من اجراءات ومعدات وأجهزة وخبراء مما يتعـــذر توافره ، الى جانب ندرتها فى الحياة العلميـــة ، وقد وردت أشكال العلامات

التجارية في قانون الملكية الفكرية (على سبيل المثال) وليس علـــى ســـبيل الحصر ودليل ذلك عبارة (وتشمل على وجه الخصوص) (بالسطر الثانى من م ٦٣ من القانون) .

فيما يلى أشكال وصور العلامات التجارية :-

الاسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات :-

يجوز أن تكون (العلامات التجارية) متخذة مـــن (اســـم التـــاجر أو الصانع) . بشرط ان يتخذ هذا الاسم (شكلا مميزا) .

(طعن ٢٥/١٢٠ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠)

كأن يكتب فى شكل دائرى ، او مربع ، أو يكتب بـــالخط الكـــوفى أو الفارسى لك لأن القانون (لايحمى الا الشكل الذى يتخذ الاسم) وليس الاسم ذاته (محكمة مصر الابتدائيـــة جلســـة ١٩٥٣/٦/١٨) (مجلـــة التشـــريع والقضاء السنة السادسة) وقالت محكمة النقض فى (الطعـــن ٦٧/١٠٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١) :-

(السمة التجارية) هى تسمية (يبتكرها) صـــاحب المنشـــاة التجاريـــة ويطلقها عليها (لتمييزها) عن غيرها ، أما (**الاسم التجارى**) : فهو الذى يستمـــد من (الاسم المدنى لمالك المنشأة) الذى الزمه المشـــرع بمقتضـــى المادتين الأولى والثانية (ق ١٩٥١/٥٥) بشأن الأسماء التجارية ، ان يتخذ من (اسمه الشخصى) عنصر اساسيا فى تكوين (اسمه التجارى) ويدخل فى ذلك (اللقب) دون ان يؤدى ذلك الى (التضليل) أو (يمـــس الصـــالح العام) وذلك (لتمييز) (محله التجارى) عن (نظائره) .

وقد ثار تساؤل هل يجوز استعمال (الأسماء الشخصية) (كأحمد وعلى) علامة تجارية ؟

والجواب : لايجوز (لتشابه الأسماء) (طعن ١٢٠/ ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠) ، ولكن يجوز استخدام اسم احد المشاهير القدامى فى العصور الوسطى أو العصور القديمة كعلامة تجارية ، اما استخدام اسم أحد المشاهير الحاليين المعاصرين فيلزم (موافقته) .

ومن أحكام النقض : " جواز استخدام (صورة) (كليوباترا) وتسجيلها كعلامة تجارية لتمييز المنتجات باعتبارها (**صورة تاريخية**) ، (**محكمة القاهرة التجارية المختلطة جلسة ١٩٢٠/٤/١٩**) (مشار اليه بمرجع الترخيص باستعمال العلامة د / حسام الصغير بهامش ص ٢١ منه)

ومثال (للاسماء) المتخذة علامة تجارية (بيجو – فيات – اوبل – (لتمييز السيارات) سنجر (لماكينات الخياطة) ، شبراويشى (للعطور) بشبيشى (للحلويات والعلف) ، شيراتون (لتمييز بعض الفنادق) .

ويجوز استعمال اسم (الغير) كعلامة **بشرط** : موافقته والحصول على اذن كتابى بذلك منه أو من ورثته فى حال وفاته .

ويجوز للتاجر استعمال (امضائه) (كعلامة تجارية) على بضائعه **بشرط** : أن يتخذ شكلا مميزا ، وليس مجرد كتابه عادية للاسم .

وقد تتكون العلامة من كلمه ، أو **تسميه مبتكرة** مثل صالون نابلسى ، ومشروب كوكاكولا ، وثلاجة جولدى ، وكبريت الهلب ويشترط فى الكلمة أن تكون (مبتكرة) وتسميه (مميزة) تغنى عن شكل خاص لكتابتها لان مجرد **الطرافة فى التسمية** كاف لأن يصبح الاسم (علامة تجارية) (طعن ١٢٠/ ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠) . أما (الاسم

الشخصى المجرد او الأسم العادى)لايصلح علامة مميزة(لتشابه الأســماء) (الطعن السابق) ٠

١- الحــروف والارقام :-

يمكن أن تكون العلامة التجارية من (حروف) سواء كانت هى الحــروف الاولى من اسم التاجر (وكمثال فيات) ، أو حروف أخرى مثل سجاير L.M،

وقــد تكــون مركبه من (حروف وارقام) مثل كــريم حلاقــة خمــس خمسات ، او كولونيا ثلاث خمسات ٠

وتعتبر العلامة فى هذه الحالة (متميزة بطبيعتها) فلا يلزم ان تتخــذ شكلا خاصا مميزا (١)

٢- الرسوم والصور والنقوش :-

يجــوز للتاجر اتخــاذ علامتــه من الرسوم او الصــور او النقــوش (كغزال) أو (أســد) أو (هــرم) ٠

---

(١) الأموال التجارية د / أكثم الخولى فقرة ٢١٥

ويجوز للتاجر اتخاذ صورته الشخصية كعلامة (لتمييز) منتجاته ، كما له ان يتخــذ صورة أحد المشاهير قديما ، أو حديثـا كعلامة تجارية بشرط (موافقته أو موافقة ورثته حال وفاته) . **ومن أحكام النقض فى هذا الصدد** :- (جواز اتخاذ صورة كليوباترا وتسجيلها كعلامة تجارية لتميز المنتجات باعتبارها صورة تاريخية) (محكمة القاهرة التجاريـة المختلطـة جلسـة ١٩٢٠/٤/١٩) (مشار اليه بكتاب الترخيص باستعمال العلامـة د/ حسـام الصغير هامش ص ٢١ منه) .

٣- الغلافــات :-

قد يستخدم (غلاف) (لتعبئـة) المنتجات وقنينات العطور وصناديق الحلـوى وكمثال : زجاجات الكوكاكولا (محكمة القضاء الادارى جلسـة ١٩٦٠/٧/١٩ المجموعة الرسمية السنة ٦٠ ص ٨٧١) . ودخول اغلفـه العبوات ذات الالوان الخاصة فى عداد العلامات التجارية شرطه ان يكـون شكلها متميزا ومبتكرا (طعن ٢٧٦٢/ ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٣)

٤- الدمغــات والاختام والتصاوير والنقوش البارزة :-

وهى تعنى طرق وضع العلامات على المنتجات وليس العلامــات فــى ذاتها ، فالعلامة توضع على المنتج بطريق الدمغ او الـنقش أو الخـتم أو لصق بطاقات عليها . **ويقصد بالـدمغات** العلامـة المحفـورة **وبالاختـام** العلامات التى توضع على غلافات التعبئـة مـن صـناديق أو زجاجـات **وبالنقوش البارزة** الكلمات والرسوم البارزة .

٤-شكل أو لون السلعة :-

ثـار تساؤل هل تصلـح (الالوان) بذاتها لتمييـز المنتجات ؟

ج – اجابت محكمة الاستئناف المختلط على ذلك بجلسة ديسمبر سـنة ١٩٢٨ – ان الألوان لاتصلح بـذاتها (لتمييـز) المنتجـات الا اذا كانـت (متجانسـة) ، وتكون فى مجموعها (طابعا خاص ومتميزا) .

ومثالها : الشريطين الحمر بينهما شريط ابيض فى معجـون الاسـنان Signal 2 وقد قضت محكمة الاستئناف المخـتلط بجلسـة ١٩٢١/٢/١٦ (الرسم المكون من ٣ خطوط زاهية مطبوعة على ورق السجائر يمكـن ان يكون علامة قابلة للتسجيل بشرط أن يكون (التلوين) ذو صفة مميزة ملفته للنظر) .

ومن احكام النقض :

الاشارات التى تستخدم كعلامة تجارية طبقـا م١ ق ٥٧/ ١٩٣٧ الملغـى عـدم ورودها على سبيل الحصر .<u>**مؤدى ذلك :**</u> دخول اغلفه العبوات ذات الألوان الخاصة فى عدادها <u>**شريطة :**</u> ان يكون شكلها متميزا ومبتكـرا . (طعن تجارى ٢٧٦٢ / ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٣) .

ضرورة استخدام (اللغة العربية) بالنسبة (للعلامات الاجنبية) :-

نصـت م ٣ ، ٤ ق ١١٥ / ١٩٥٨ بضـرورة اسـتخدام (اللغـة العربيـة) واكد على ذلك (م ٦٤من قـانون حمايـة الملكيـة الفكريـة) باستعمالها فى اللافتات وواجهة المحل التجارى الذى يستعمل العلامة .

ويلاحـظ ان ذلك لايمنعـه من كتـابة العـلامة (باللغة الاجنبيـة) بشرط ان يوضع بجوارها (ترجمتها باللغة العربيـة) .

اتساع مجال استخدام العلامة التجارية :-

العلامة التجارية ليست قاصرة فقط على المنتجات التجارية والصناعية وانما يمتـد نطاقها لشمل المنتجات الزراعيـة والطبيـة (م ٦٣ مـن القانون) ويعد نص (م ٦٣ من القانون) تطبيق (للمادة الاولى فقـرة ٣) من (اتفاقية باريس الدولية) ٠

س) هل يتعتبر (الاسم التجارى) (علامة مميزة) للمنتجات ؟

جـاء نـص (م ٦٣ من القانـون) عابرا لم يقصـد المشـرع مـن الاشارة الى الاسم استخدامه (لتمييز المنتجات) ، لانه يستخـدم لتمييـز (المنشأت التجارية او الصناعية) ٠

الا انه قد يلاحظ : ان تكون (العلامة التجاريـة) هـى (اسـم المحـل التجارى أو المصنع) – اذا اتخذه صاحبه (كعلامة) لتمييز سلعـة ، فيقوم (الاسم التجارى) فى هذه الحالة مقام (العلامة التجارية) ، الـى جانـب وظيفتـه الأساسية (لتمييز المنشأة) ٠

ويلاحظ فى هذا الصدد : ان (الاسم التجارى) ضرورى لكل (منشأة) ، (بخلاف) (العلامة التجارية) فهى (جوازية اختيارية) للتاجر لـه حـق تسجيل أو لايقوم بتسجيلها او يتخذها علامة مميزة لسلعة من عدمه فالغرض منها (تحقيق المنافسة بين التجار) ٠

س) هل يجوز استعمال العلامة الصوتية كعلامة تجارية ؟

نص م ٦٣ /١ من القانون يدل على ان القانون المصرى لـم يشـترط سوى (ادارك العلامة بمجرد مشاهدتها) فيخرج من ذلـك مـا لايـدرك بالبصر كالسمع او اللمس وخلافه – وان كانت بعض التشريعات كالولايـات المتحدة الأمريكية تجيزه ٠

ويلاحظ : أن م ١٥/١ من (اتفاقيـــة التربس) جعلت ذلــك (أمــرا جوازيـــا) لمن يشــاء من الدول الأعضاء فى المنظمـــة .

الفصل الخامس

شروط العلامة التجارية : (م ٦٧ من القانون)

لايكفـى اتخاذ العلامة التجاريـة (شكـلا معينـا) كـى تتمتـع (بالحماية القانونيـة) ، بل يجب ان تكون :-

١- ذات صفـة مميـزة

٢- وان تكون جديدة لم يسبق استعمالها

٣- وان تكـون مشـروعة غـير مخالفـة للنظـام العـام والآداب الـى جانب شرطان أخران اساسيان هما :-

أ - وألا تتضمن ما من شأنـه تضليل الجمهور ٠

ب- وان تكون مكتوبة (باللغـة العربيـة) ٠

وسوف نتناول ذلك بالتفصيـل ÷

أولا : الصفة المميزة : فلكـى تكون العلامة قابلـه للتسجيـل وجديرة بالحمايـة القانونيـة يلزم أن تكون (اصيلـة فى ذاتها) فلا تعـد علامة تجارية ، العلامة المجردة من أى ميزة والمؤلفة من أشكال شـائعه معروفة كرأس (بقرة) لتمييز لحوم محفوظـة ٠

أو تلك التى توصف باوصاف حميدة (كالممتازة) للآلة الكاتبـة أو تلـك التى تدل على المصدر (كالبن البرازيلى) أو الجبن الهولندى) ٠

وبالنسبـة للشارات العادية فلا تصـح علامة بذاتهـا الا اذا اتخذت (شكلا مميزا) كان تكتب التسميـة (بحروف خاصة) او فى (وضـع هندسـى خاص) كدائرة أو مربع (استئناف مختلط جلسة ١١/٣/ ١٩٣٦) ٠

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :-

أ- ليس الفيصل فى التمييــز بين علامتين هو احتواء العلامة على حـــروف أو رموز او صور مما تنطوى عليه العلامة الاخرى ، وانمــا العبــرة : - (بالصور العامة) التى تنطبع فى الذهن لتركيب هذه الصور أو الرموز او الشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى ، بصرف النظر عــن العناصـــــر المركبــة فيهما ، وعن اذا كانت الواحــدة فيها تشترك فى جزء أو أكثـــــر مما تحتويــه الاخرى (طعن ٦٦١١ / ٦٢ ق جلســة ٢٠٠٠/٤/١٨)

ب- تحقق تقليــد العلامة التجاريـــــة لايلـــــزم فيــه (التطـــابق) بـــين العلامتيـــن ، بل يكفـــى وجود (تشابه) بينهما من شانه تضـــليل جمهـــور المستهلكيـــن واحداث اللبس والخلـــط بين المنتجات .

(طعن ٢٢٧٤ / ٥٥ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)

(ج) تقرير ما اذا كان (للعلامة التجارية) (ذاتية خاصة متميــزة) عــن غيرها ، وجذب هو (بالنظر اليها فى مجموعها) - لا الى كل من العناصر التى تتركب منها - وما اذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء او اكثر مما تحتويه علامة أخرى) .

(طعن ٤٣٠ /٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٨)

ثانيا : جــده العلامـــة :

ويقصد بها : عدم سبق استعمال العلامة من منتج أو تاجــر آخــر على سلع (متماثلة) ، وان كان يجوز استعمالها ووضعها على سلع أخرى مختلفة ليست من نوعها او صنفها لتمييزها ولاتفقد فى هذه الحالة الاخيـــرة (شرط الجدة)

(طعن ٢٤٢ / ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥)

(طعن ٤٣٥ / ٣٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٦)

ويلاحظ في هذا الصدد مايلى :

أ – العلامة التجارية تتمتع بالحماية داخل الاقليم جميعه ، فاذا استعملت فى جزء من الاقليم فقدت العلامة شرط (الجـده) ، واذا اسـتعملت العلامـة بالخارج وأريد استعمالها فى مصر فانها تفقد شـرط (الجـده) اذا كانـت (مسجلة بمصر) ، او كانت مملوكة لأحد رعايا الاتحاد الـدولى لحمايـة الملكية الصناعية ، وكانت (ذات شهرة عالمية) طبقـا للمـادة السادسـة والسادسة مكرر من (اتفاقية باريس) .

ب – لاتفقد العلامة شرط (الجده) اذا سبق استعمالها وتركها صاحبهـا بدون استعمال مدة طويلة ، أو لم يقم بتجديـد تسجيلهـا .

الحماية المؤقتة للعلامـة :–

قرر المشرع فى م ٧٢ من القـانون (حمايـة مؤقتـة) للعلامـة الموضوعـة على (منتجات معروضة فى المعارض الوطنيـة أو الدوليـة طوال مدة استمـرار المعرض ولو لم تكن (مسجلة) .

ولكـن لايمتـد اليهـا مـدة الحمايـة المنصـوص عليهـا بـمادة ٧٥ من القانـون (وهى ستة شهـور) .

ثالثا : أن تكون العلامـة مشروعـة :

بمعنى ألا تكون مخالفة للنظـام العام أو الاداب – والا تكون مخالفـة لنص قانون أمر (كالصور الخليعـة)

واوردت (م ٦٧ من القانون) ثمان حالات للعلامـة لايجـوز تسجيلها هـى :–

١- العلامات الخالية من اى صفة مميزة أو المكونة من علامات وبيانات ليست منها سوى التسمية فقط .

٢- العلامات المخلة بالنظام العام والآداب .

٣- الشعارات العامة والاعلام سواء الخاصة بالدولة أو بالدول الأعضاء فى المنظمات الدولية ، واى تقليد لها .

٤- العلامات المطابقة او المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية .

٥- رموز الصليب الاحمر والهلال الاحمر .

٦- صور الغير أو شعاراته (بدون موافقته) .

٧- البيانات الخاصة (بدرجات الشرف) التى لايثبت طالب التسجيل حصوله عليها .

٨- العلامات والمؤشرات الجغرافية التى يكون من شأنها تضليل الجمهور واحداث لبس لديه ، والتى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع او الخدمات ، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى مقلدة أو مزورة .

سلطة الادارة فى فحص طلبات تسجيل العلامة :

تفحص (ادارة العلامات التجارية) طلبات تسجيل العلامة من حيث توافر الشروط الشكلية .

ولصاحب الشأن الاعتراض على الطلب اذا رأى فيه اعتداء على حقوق الاولوية له ويكون ذلك (بعد) (شهر طلب التسجيل) .

الفصل السادس

من يحق لهم (تسجيل) علامة تجارية فى جمهورية مصر العربية ؟

(م ٦٦ من القانون)

نصت (اتفاقيـــة باريس) فى (م ٢/٦ منها) على عدم جواز رفــض طلب تسجيل علامة مودعـــة من احــد رعاية الدولة الأعضاء فى المنظمة بحجـــة عدم تسجيلها أو تجديدها فى (دولة المنشأ) ٠

وسوى القانون المصرى فى (م ٦٦ منه) بين المصريين والاجانــب المنتمين للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامـــل مصـــر بالمثل فى تسجيل العلامة فأجاز :-

١- لكل شخص طبيعـــى أو اعتبارى - مصرى أو اجنبـــــى أن يتخـــــذ مركز نشاط حقيقى وفعال له فى احدى الدول الأعضاء فى منظمة التجـــارة العالميـــة ، او التى تعامل مصر (معاملة المثل) ٠ فسوت بين المصـــريين والاجانب بخصوص تسجيل العلامة من حيث الحقوق والالتزامات -

تطبيقا لما جاء (باتفاقية التربس) فى م ١/٣ منها ٠ ويتسثنى مـــن ذلك ما يلى :-

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية او اتفاقيات انفاذ القوانيـــن ذات الصـــبغة العامة

ب- المزايا الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في شان حماية حقـوق الملكيـة الفكرية التى أصبحت سارية المفعول (قبل) اتفاقيـة منظمـة التجـارة العالميـة(اى قبل عام ١٩٩٥)(احتراما للاتفاقيات والمعاهدات المبرمة).
٢- الأشخاص الذين يزاولون أعمال مراقبـة المنتجات أو فحصـها فيمـا يختص بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقـة صـنعها أو صـفاتها أو حقيقتها . على انه يلاحظ : انه لايجوز التصرف فى علامات المراقبـة الا (بترخيص) من (الوزير المختص) (م ٧٠ من القانون) .

الفصل السابع

اجراءات تقديم طلب تسجيل العلامة

(م ٧٣ من القانون والمواد من ٧١ – ٧٣ من اللائحه

طلب من (ذوى الشأن) أو (وكيله) بموجب (توكيل رسمى) يقدم الـــى (الادارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنمـــاذج الصـــناعية) بمصلحـــة السجل التجارى – وذلك على استمـــارة مطبوعـــة معدة لذلـــك

مبين بها اسم الطالب وجنسيتـــه وعنوانـــه – واذا كان مقدم بواسطـــة وكيل (أرفق سند وكالتـــه) – ويبين به المنتجات المطلوب تسجيلها وعنوان المحـــل التجارى المراد استخدام العلامـــة فـــى (تمييـــز) منتجـــاته – ويســـدد رســـم الطلب –

ويرفق معه المستندات الآتيـــة :-

١- أربـــع صور (للرســـم التصويرى للعلامة) بشـــرط أن تكـــون كـــل منهـــا مطابقـــة لرســـم العلامة الواردة باستمارة طلب التسجيـــل ٠

٢- العـــلامة المطلـــوب تسجيلهـــا ٠

٣- مستند ايداع الطلب طلبا فى احدى الدول الأعضاء فى منظمة التجـــارة العالميـــة أو التى تعامل مصر (معاملة المثل) اذا رغـــب فـــى الاســـتفادة (بحق الاولويـــة) ٠

٤- المستند الصادر (بالحماية المؤقتة) للعلامة أن وجـــد ٠

ويلاحظ على ما سبق الاتـــى : -

١- المستندات المقدمـــة (بلغـــة أجنبيـــة) يجـــب ان ترفـــق معهـــا (ترجمتهـــا باللغـــة العربيـــة) (م٧٢ من اللائحـــة)

٢- ضرورة استيفاء المستندات السابق ذكرها خلال (٦ شهور) مـــن تاريخ تقديم طلب التسجيل والجزاء على مخالفـــة ذلـــك : اعتبـــار الطلب (كان لم يكن) (م ٧٣ من اللائحة) .

٣- العلامات المتشابهة ومملوكة لشخص واحد تعد (علامات مرتبطـــة)(م ٧٩ من اللائحـــة) .

أما طلبـــات تسجيـــل العلامات المخصصة للدلالة علـــى اجـــراء المراقبـــة فيرفـــق معها المستندات الاتيـــة :-

١- أربـــع صـــور للعـــلامـــة - علـــى أن تكـــون كل صـــورة منهـــا مطـــابقـــة لرســـم العلامـــة .

٢- صورتان طبق الاصـــل من نظـــام الجمعيـــة او الهيئـــة طالبـــة التسجيل مع التعديـــلات التى ادخلت عليـــه .

٣- صورتان طبق الاصـــل من نظام الجمعيـــة أو الهيئـــة طالبـــة التسجيل فى مراقبـــة المنتجـــات أو فحصها ، اما **العلامات التجاريـــة الجماعيـــة** فيقدم طلب التسجيل بواسطـــة (ممثل الكيان القانونى) الذى ينتمـــى اليـــه مجمـــوعة الآشخاص أصحاب المنتجات التى تميزها العلامـــة حتى ولو كان هذا الكيان لايمتـــلك منشأة تجاريـــة او صناعيـــة .

الفصل الثامن

حق الأولوية :- (م ٧٥ / ٢ من القانون)

يتمتع الطلب المقدم لتسجيل العلامة (بحق الاولوية) اذا توافرت الشروط الاتية : - أن يكون الطلب السابق قد تم تقديمه في احدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر (معاملة المثل) في شأن (حق الأولوية)

١- ان يكون الطلب السابق هو (أول) طلب قدم لتسجيل العلامات عن ذات المنتجات موضوع الطلب المقدم في مصر .

٢- تحديد تاريخ ايداع الطلب الاول فيه .

٣- تقديم طلب (حق الأولوية) خلال (٦ شهور) من تاريخ ايداع الطلب (الاول) والا كان الجزاء هو (سقوط الحق في الأولوية) .

واذا توافرت هذه الشروط يعتد في تحديد الولوية (بتاريخ تقديم ا. الاول) . في البلد الاجنبي (م ٧٥ / ٢ من القانون) .

الفصل التاسع

النتائج المترتبة على توافر الشروط القانونية

فى مقدم طلب تسجيل العلامة

هـى : (قبـول) الطلب (بتسجيل العلامـة) – فـاذا لـم يكـن مستوفيـا للشروط – فللادارة حـق (رفض طلب التسجيل) ٠

الفصل العاشر

حالة النزاع بين شخصين على تسجيل العلامة

(م ٧٦ من القانون)

توقف الادارة العامة للعلامات التجارية اجراءات التسجيل للآتى :-

أ- أما تقديم تنــازل من احدهما للآخــر .

ب- او تقديم حكم نهائى يثبت أحقيته فى التسجيل .

وبهذا قضــت محكمــة الــنقض فــى الطعــن (٢٢/٢٤٢ ق جلســة ١٩٥٦/٣/١٥) .

تعديل العلامة التجارية (م ٧٧ من القانون)

لمصلحة التسجيل التجارى - بقرار مسبب - تكليف طالــب التســجيل باجراء تعديل فى العلامة المطلوب تسجيلها - لايضاح معالمها منعــا مــن التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها . وذلك عن طريق اخطــار صــاحب العلامة المطلوب تسجيلها بذلــك القرار بموجــب كتــاب موصــى عليــه مصحوب بعلم الوصول خلال ٣٠ يوم من تاريخ صــدوره فاذا لــم يتــم التعديل خلال ٦ شهــور من تاريخ الاخطار فاللمصلحة حق رفــض طلــب التسجيل .

الفصل الحادى عشـــر

التظلم من قرار مصلحة التسجيل التجارى

(برفض طلب التسجيل)

يحوز التظلم من قرار الرفض خلال (٣٠ يوم) من تاريخ اخطـــــار صاحب الشأن بقرار الرفض – فاذا ايدت (لجنة التظلمات) قرار الـــرفض لتشابه العلامة مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن نفس المنتج ، فلا يجـــوز تسجيل تلك العلامة الا (بحكم قضائى نهائى) (م ٧٩ من القانون)٠

الفصل الثانى عشر

نشر طلب التسجيل – وأثره : (م ٨٣ من القانون)

بعد (قبول) طلب التسجيل للعلامة ، تقوم (بنشره) فى (جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية) (م ٨٣ من القانون ، ويبدأ أثر التسجيل من :–

١– تقرير حماية القانون لصاحبها من تاريخ تقديم الطلب (م ٨٣ من القانون) •

٢– لمالك العلامة المسجلة حق استخراج (شهادة بيانات بالعلامة التجارية) المنشورة بجريدة العلامات التجارية •

الفصل الثالث عشر

الاعتراض على طلب التسجيل

لكل ذى شأن الاعتراض على تسجيل العلامة مبين بالاعتراض الأسباب التى يستند اليها خلال (٦٠ يوم) من تاريخ النشر وتقوم مصلحة التسجيل باخطار طالب التسجيل بصورة من الاعتراض خلال (٣٠ يوم) من تاريخ ورود الأخطار (م٨٠/٣ من القانون) ويقوم طالب التسجيل بعمل (رد كتابى مسبب) على ذلك الاعتراض وذلك خلال (٣٠ يوم) من تاريخ تسلمه اخطار الاعتراض .

فاذا لم يتم ارسال الرد فى الميعاد سالف الذكر اعتبر طالب التسجيل (متنازلا عن طلبه) (م ٨٠ /٤ من القانون) .

ويلاحظ انه عند نظر الأعتراض يجب على المصلحة سماع أقوال الطرفين وتصدر (قرارا مسببا) بالقبول او الرفض لتسجيل العلامة .

الطعن على قرار قبول العتراض او رفضه

يكون امام (محكمة القضاء الادارى) خلال (٦٠ يوم) من تاريخ صدور القرار بالقبول أو الرفض .

الفصل الرابع عشر

شهر العلامة

١- اذا انتهت مواعيد الاعتراض على طلب تسجيل العلامة دون اعتراض .

٢- او صدر قرار ادارى من مصلحة التسجيل برفض الاعتراض .

٣- أو صدر حكم نهائى برفض الطعن فى قرار المصلحة .

تقوم المصلحة باجراء ات (التسجيل فى سجل العلامة التجارية) .

وينشر قرار التسجيل العلامة فى (جريدة العلامات التجارية والتصميمات) ويعطى مالك العلامة (شهادة بيانات).

ويلاحظ انه يجوز تعديل العلامة (بالاضافة او الحذف) فى أى وقت (م ٨٥ من القانون) .

الفصل الخامس عشر

(مدة حمايةالعلامة التجارية وتجديد التسجيل)

(م ٩٠ من القانون)

هى (عشر سنوات) من (تاريخ تقديم طلب تسجيل العلامـــة) قابلـــة للتجديد لمدد مماثلة ممكن ان تستمر الى ما لانهاية بالشروط المقررة٠

وليس من تاريخ تسجيل العلامة او شهرها (م ٨٣ /٢ من القـــانون)

وتمتد الحماية (لمدة مائلة) بتقديم (طلب التجديد) خلال السنة الأخيـــــرة من مدة الحماية – ويستحق رسم تجديد مماثـــل لرســــم طلـــب التســـجيل الأصلـــى(م ١/٩٠ من القانون) ٠

واذا لم يقدم طلب التجديد خلال الســـنة الاخيـــرة مـــن مـــدة الحمايـــة (يعطـــى) صاحـــب العلامة (مهلة) (لاتجاوز ســـتة شـــهور) لطلـــب التجـــديد يســـدد فيها الرســـــم المقرر + رســـأم اضـــافى كجـــزاء علـــى تقاعســـه لايجاوز (خمسمائة جنيـــة) ٠

واذا لم يتم تقديم طلب التسجيل فى (المهلة السابقة) تقـــوم المصلحـــة (بشطـــب العلامة) (م ٩٠ / ٢ من القانون)

ويلاحظ فى هذا الصدد : أن تسجيـــل العلامـــة ممكـــن أن يستمـــــــر الى ما لانهايـــة **بشرط** تقديم طلب تجديد القيـــد فى المواعيـــــد المقـــرر ، **بعكس براءة الاختراع** التى هـــى (مدة مؤقتـــة بعشرون عاما) بانقضائها يدخل الاختراع فى الملك العام يحق للغير بعدها استغلال الاختـــراع بـــدون

مقابل وبدون اذن مسبـق من صاحبـه ، واستثـنى القـانون (العـلامات المشهورة دوليا) من (التسجيل) ، حيث جعـل حمايتهـا مفروضـة مادامت الشهره (ثابتـة) (م ٦٨ من القانون) وجعل حمايتهـا واجبـة على كل الفئات ٠

الفصل السادس عشر

أحوال شطب تسجيل العلامة

١- الشطب لعدم التجديد : (ماسبق أن ذكرنا سابقـــا) ٠

٢- الشطب لعدم الاستعمال : بصفة جدية بدون مبرر مدة (خمس ســـنوات متتالية) **ويلاحظ :** ان طلب الشطب يقدم الى (المحكمة المختصة) (م٩١ من القانون) وان يكون حكمهـــا (واجب النفاذ) ٠

ويلاحظ فى هذا الصدد : انه يجوز لصاحب الشأن اعادة (التســـجيل) خلال (٣سنوات) من تاريخ الشطب (م ٩٢ من القانون) ٠

ومن أحكام النقض فى شطب العلامة :-

- طلب محو الاسم التجارى و(العلامة التجارية) من السجل التجارى موجه الى (مصلحة السجل التجارى) **علـــة ذلك :** انها هى التـــى قامت باجراء تلك التسجيلات والمنوط بها (تنفيذ الحكم بمحوهـــا) أثرها / اعتبار (وزير التموين) خصما حقيقيا فى الدعوى ، يصح اختصامه فى **(الطعن بالنقض) (طعـــن ٩٣٩٠ / ٦٦ ق جلســـة ٤/٥/١٩٩٨)** ٠

الفصل السابع عشر

الواقعة المنشئة لملكية العلامة التجارية (م ٦٥ من القانون)

تتاكـد (العلامة التجارية)(نهائيا) لمن قـام (بتسـجيلها) (بعـد) استعمالها(خمس سنوات متتالية) من تاريخ تسجيلها - وعدم رفـع دعوى عليه بشان ملكية العلامة بحكم صحتها (اى لم يكـن سـئ النيـة) وان تسجيل العلامة كاشف ومقرر لحق ملكية العلامة وليس منشئ لها بـدليل ان الملكية تكون لمن سبق أن استخدمها قبل غيره ، وألتسجيل قرينـة بسـيطة على اسبقية استعمال العلامة ٠

وبناء عليه : يعد (تسجيل) العلامة (بعد) انقضاء فتـرة (خمـس سنوات استعمال)(قرينة قانونية قاطعة) على (ملكية)من (سجل العلامة) دون رفع دعوى حكم بصحتها ٠

(طعن ٣٠١٢/ ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٦)

(طعن ٦٢ / ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)

فوائـد التسجيل :-

١- (قرينة بسيطة على الملكية وعلى اسبقية استعمال العلامة التجاريـة) (قابلـة لاثبـات العكس) باثبات :-

أ – سبق استعمالها قبل تاريخ التسجيـل ٠

ب- الاستمرار فى استعمالها خمس سنوات متتالية بصفة مستمرة مـن تاريخ التسجيـل ٠

٢- اكتساب (الملكية) إذا (استعملها (٥ سنوات ممتتاليـة) من تـاريخ التسجيل .

أحكام النقض فى تسجيل العلامة التجارية وملكيتها :-

١- متى كان النزاع قائما بين شخصين - لم يكتسب احدهما ملكية العلامـة باستعمالها (خمس سنوات على الأقل من وقت تسـجيلها) (طبقـا للمـادة الثالثة ق ٥٧ / ١٩٣٩ بشان العلامات التجارية ، فان الملكية تتقـرر لمـن يثبت فيها أسبقية فى استعمال العلامة ، ولو كان الآخر قد سبقه الى تسجيلها أو تقديم طلب بهذا التسجيل)

(طعن ٣٤٢ /٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥)

٢- ملكية العلامات التجارية لمن سـبق أن اسـتخدمها (قبـل غيـره) . والتسجيل لاينشئ حق الملكية بل (يقرره فقط) **ولايصبح (منشئ)** لـذلك الحق الا اذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على ان يبقـى لمن له الأسبقيـة فى استخدام العلامة حـق وضع اليد عليها ، ولايجوز معاقبته) .

(طعن ٣٥٤ / ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٣)

٣- تسجيل العلامة التجارية هو (قرينة بسيطة) على الملكية يجوز للغير اثبات عكسها باقامة الدليل على أسبقيـة استعمال العلامـة بكافـة الطـرق باعتبار ذلـك (واقعة مادية) - وأساس ملكية العلامة هـو (اسـتعمالها) (فتسجيلها) لايمنـع الغير من المنازعة فى ملكيتها .

(محكمة القاهرة الابتدائية جلسة ١٩٤٩/٥/٢٦)

٤-(التسجيل) لاينشئ بذاتـــه (حقا فى ملكية العلامة التجارية)، فهذا الحق وليد الاسبقيـــة فى استعمال العلامة ، أما التسجيل فهو(قرينة بسيطة) على الحق ، يجـــوز دحضها لمن يدعى اسبقيتـــه فى استعمال العلامـــة بشـــرط استعمالها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع بشانها دعوى للحكم بصحتها ودون الحصول الغير على حكم بصـــحة منازعته فى الملكية ٠

(طعن ٤١٣/ ٣٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٩)

(طعن ٤٠/٢١٣ ق جلسة ١٩٨٠٩/٦/٢٣)

(طعن ٦٢/٦٢ ق جلسة ٩٣/٤/٢٦) لم ينشر

(طعن ٣٠١٢ /٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٦) لم ينشر

٥- النعى بان العلامة التجارية للشركة الأجنبيـــة ، لاتتمتـــع (بحمايـــة دوليـــة) طبقا (لمعاهدة مدريد) (نعى غير منتج) طالما أن (العلامة) (مسجلـــة فى مصر) طبقا لأحكام القانون المصرى ٠

(طعن ٢١٣ / ٤٠ جلسة ٦/٢٣م/١٩٨٠)

٦- (الغير) الذى لايحتج عليه (بنقل) العلامة التجارية الا بعد التأشيـــر والأشهار طبقا للقانون هو (كل من يثبت له على العلامة المبيعـــة) (حـــق عينى بعوض) ٠

(طعن ٣٩٠/ ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)

٧- (تسجيل) (العلامة التجارية) هو (مناط الحمايـــة) التـــى اســـبغها القانون على ملكيتها الأدبية ، والذى يعد (ركنا من أركان (جريمة تقليدها) ٠

(طعن جنائى ١٥٥٦٧ / ٣ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٣١)

الحقوق المترتبة على ملكية العلامة :-

١- لمالك العلامة (حق احتكار استعمالها) دون غيره ، فـى (تمييـز) المنتجات والسلع المقرر وضعها عليها لتمييزها ، ويحق له بموجـب ذلـك الحق منع الغير من استيراد او استخدام او بيع أو توزيع المنتجـات محـل تمييـز هذه العلامـة .ويعـد هذا الحق (دائـم) اذا روعيت اجراء تجديد القيـد فى الميعاد .

كما ان لمالك العلامة بموجب ذلك الحق – التنازل عن ملكيـة العلامـة – وتقرير رهن عليها – او منح الغير ترخيص باستعمالها .

ويلاحظ كذلك ان حق احتكار استعمال العلامة (نسبى) حيث انـه يحتكـر استعمال نوع من المنتجات المراد تمييزها دون غيرها من الأنواع الأخـرى غير المشابهة .

٢- جواز نقل ملكيـة العلامة مستقله عن المحل فى حـال التصـرف فيها :

بوفاة صاحب العلامة تنتقـل (بالميراث) الى (الورثـة) ولكـن لايجوز (تقسيمهـا) لأنـها (لاتقبل التجزئة) فعنـد الخـلاف : يجـب (بيعها) سواء (مع المحل) او مستقلة عن المحل) (م ٨٧ من القانون) .

وقد (خالف) المشرع (القانون السابق الملغـى) الذى كان يحظـر التصرف فى (العلامـة) (مستقلة) عن (المحل) مسـايرا فـى ذلـك (اتفاقيـة التربس) فى م ٢١ منها .

الا ان المشرع جعل هذه القاعدة (مقررة) وليست امرة **فيجــوز الاتفاق على خلافها** بأن يشمــل التصــرف فى المــحل التجــارى بيــع العلامــة التجارية اذا كانت مرتبطــة به ارتباط وثيــق(م ٨٨ / ١ مــن القــانون) ويترتب هذا الأثر ولو لم ينص عليه **بعقــد البيع بشرطان :-**

أ - أن تكون العلامــة (مسجلة) :-

ب - ان تكون ذات (ارتباط وثيق) (بالمحل التجارى) :-

والحكمة من ورا ء ذلــك :

هى منع أى لبس أو خلط يقع بين جمهور المستهلكيــن فى تحديد مصـــدر انتاج هذه البضائع أو مصـــدر بيعها وبانتقال الملكيــة للمشترى يحل محــل صاحب العلامة فى جميع حقوقــه والتزاماتــه مــن احتكــار استغلالــــى للمنتجات الموضوع عليها العلامة ، ومنع الغير من استعمالها .

كما يلاحظ انه يجوز لمالك العلامة الاحتفاظ بها وعدم بيعها مع المحل التجارى (طبقا لنص م ٨٨/ ١ من القانون) حيث (انه نص مقرر) وغير متعلق (بالنظام العام) فيجوز الاتفاق على خلافــه .

ويلاحظ : ان أحكام البيع السابقة تنطبق أيضــا **على أحــوال رهــن العلامةأو الحجز عليها او تقرير حق عينى عليها** . (كتقديم حصة عينية فى شركة) او تقرير حق انتفاع عليها (عقد الترخيص باستعمال العلامة) (م ٨٧ من القانون) .

الفصل الثامن عشر

عقد الترخيص الاختيارى باستعمال العلامة :

(م ٩٥ – ٩٩ من القانون)

استحدث المشرع هذا العقد لأول مرة فى القانون الجديد والــذى لــم يكــن موجودا من قبل فى القانون القديم وهو جوهرى، ولم ينص على(الترخيص الاجبارى) كما هو الحال فى (براءة الاختراع) لما يســببه مــن تضــليل للجمهور فيما يتعلق بمصدر السلعة ، الى جانب ان (اتفاقية التربس) فــى م ٢١ منها (حظرت ذلك) ، وبما ان (مصر)قد وقعت عليها فهو التزام من جانبها بعدم مخالفة أحكام هذه الاتفاقية ، وعقد الترخيص هو عقد رضــائى ينعقد (بايجاب وقبول مطابق)غير ان القانون اشترط (الكتابــة) وذلــك (لقيده وتسجيله والنشر عنه) فى (السجلات) .

واشتــرطت (م ٩٦ من القانون) توثيقه أو التصديق على توقيعــات أطرافه امام موثق الشهر العقارى . وانه لايكون (نافــذا) فــى مواجهــة (الغير) الا (بقيده والنشر عنه بالسجلات) .

آثار عقد الترخيص الرضائى :-

يرتب التزامات على المرخص له هى :

١- استعمال العلامة التجارية على المنتجــات المحــددة بعقــد التــرخيص واجازت م ٩٥ / ١ (**لمالك العلامة حق استعمال العلامة**) الا اذا نص فى عقد الاستغلال على خلاف ذلك .

٢-(عدم تنازل) المرخص له عن(عقد الترخيص) الى (الغير)ولكن يجوز له ذلك (بالتبعية) **اذا تنازل عن المحل التجارى** (م ٩٧ من القانون) .

٣- **المحافظة على العلامة بالامتناع عن جميع الاعمال التـــى قـــد يترتـــب عليها التقليل من قيمة المنتجات التى تميزها العلامة** ، واخطار المـــرخص عن اى اعتداء عليها والمنازعات المدنية او الجنائية التى قد تثـــور حولها ، الا انه عادة ما يتضمن العقد بنـــدا بتخويـــل (المرخص له) حـــق رفـــع دعاوى لحماية العلامة واتخاذ الاجراءات القانونية للحفاظ عليها .

كما قد يتضمـــن العقـــد بندا بأحقية المرخص فـــى مراقبـــة جـــــودة المنتجات التى تحملها العلامة كذلك يتضمن بندا بالتزامه بدفع مقابل ترخيص استعمال العلامة .

كما يرتب التزامات على المرخص هى :-

١- عدم انهاء عقد الترخيص ، او عـــدم تجديـــده الا لســـبب مشـــــروع (م ٩٥ / ٢ من القانون) خاصة انه يقوم بدعاية تتكلف نفقات باهظـــة وان المفاجأة بانهائه قد تسبب له (اضرار جسيمة) الا انه يجـــوز لصـــاحب العلامة انهـــاء العقد اذا (أهمل) المرخص له أو (أساء) استعمال العلامة ، أو استعملها على منتجـــات (**غير المتفق عليها بالعقد**) .

٢- عدم وضع المرخص قيـــود بعقـــد الترخيص غير ضروريـــة للحفـــاظ على العلامة (م ٩٨ من القـــانون) وذلـــك حمـــاية للمـــرخص لـــه مـــن تعسف صاحب العلامة وهو الطرف القوى فى العقد **ومثال تلـــك القيـــود :** اشتراط عدم العمل فى أيام معينة من الأسبـــوع ، او استخدام عمال معينين . الا ان المشرع أجاز فى م ٩٨ / ٢ من القانون تضمين العقد .

عـدة شروط هـى :

أ – تحـديد مدة الترخيـص ٠

ب – الشروط المعقولة التى تكفل مراقبة جودة المنتجات ٠

ج – الامتناع عن أى عمل من شانه التقليل من قيمة المنتجات التى تحملها العلامة ٠

ويلاحـظ : انه مادام أن المشرع قد حدد شروط معقولة للحفـاظ علـى العلامـة فان اى تجاوز من جانب المرخص ويضر بالمرخص لـه يجـوز للأخير حق رفع دعوى امـام القضاء (لانتقاصها من العقـد أو بطلانهـا) طبقا (م ١٤٣ مدنى) ٠

الفصـــل التاسع عشر

التصرف فى العلامـــة

كالبيع ، وتقدير حق انتفاع ، والرهن لايحتج به فى مواجهة (الغيـــر) الا(بالتأشير بذلك فى السجلات) ، و(الاشهار)(طبقا م ٨٩ من القـــانون)

وقد عرفت محكمة النقض (الغير) بقولها:-

يعد من (الغير) ولايحتج عليه بنقل ملكية العلامة التجاريـــة الا بعـــد التاشير بالسجل والأشهار كل من يثبت له على العلامة المبيعة (حق عينـــى بعوض) .

(طعن ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤)

الفصل العشرون

اجراءات تسجيل وشهر نقل ملكية العلامة أو رهنها

يمـر بمرحلتيـن همـا :-

١- التسجيل :

بموجـب طلب تقديم الى مصلحـة التسجيـل التجـارى ويسـدد رسمـه ويرفـق معه المستندات الدالة علـى نقـل الملكيـة ، وتقـوم المصلحـة (بالتاشيـر فى السجلات) بنقل الملكيـة ويذكر بالسجل **اسـم المالك الجديـد** ، وسبب نقـل الملكيـة ،

٢- النشـر :

يتـم النشر بنقـل الملكيـة فى (جريـدة العلامـات التجاريـة) ويذكـر فيها رقـم الجريـدة المشهر بها التسجيـل والمنتجات المخصصة لها العلامة وتاريخ نقل الملكيـة وتاريخ التأشير بذلك فى السـجل ومكـان المحل التجارى الذى توجـد به المنتجات التى تحمـل العلامة ،

ونفس ماسبق ينطبق على (الرهن) ونحيـل اليه منعا من التكـرار ،

الفصل الحادى والعشرون

الحماية القانونية (للعلامة ذات الشهرة)

العلامات ذات الشهرة ٠

هى العلامات ذائعة الصيت عالميا ومعروفة لدى اغلبية أفراد المجتمع ، وكمثال كوكاكولا للمشروبات الغازية ومارلبور للسجاير ، ومرسيدس للسيارات ، وناشيونال للأجهزة الكهربائية ٠

وتنص م ٦٨ / ١ من القانون بأن لصاحب تلك العلامة سواء بالخارج أو فى مصر :-

١- حق التمتع بالحماية المقررة قانونا (حتى ولو لم تسجل بمصر)

ومن هذه المزايا مايلى :-

١- حق الاستغلال الاحتكارى للسلعة فى مصر وحق التصرف فيها أو تقرير حق انتفاع عليها ٠

٢- منع الاعتداء عليها بدعاوى المنافسة غير المشروعة طبقا م ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ / ٩٩ والتى قرر التعويض الى جانب ازالة الضرر ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية ٠

وثار التساؤل بالنسبة للحماية الجنائية هل يجوز توقيع العقوبة ولو لم تكن (مسجلة) طبقا نص م ٦٨ / ١ من القانون مع ان م ١١٣ من ذلك القانون اشترطت (تسجيل) العلامة ؟

ما دام أنها (غير مسجلة) فلا يجوز توقيع الجزاء الجنائى عند الاعتداء عليها طبقا م ١١٣ /١ من القانون (فلا يجوز التوسع بالنسبة للنص الجنائى او القياس عليه) ٠

ونرى أن نص م ٦٨ / ١ من القانون جاء قاصرا – وان على المشروع بيان ذلك منعا للبس والغموض ٠

والميزة الثانية (للعلامات ذات الشهرة عالميا) هى :–

١– **امتناع مصلحة التسجيل التجارى عن تسجيل العلامة** ذات الشهرة (لغير مالكها) (طبقا م ٦٨ /٢ من القانون) تطبيقا لنص م ١٦ / ٢ من (اتفاقية التربس) المبرمة والموقع عليها من (جمهورية مصر) وم ٦ / ثانيا من (اتفاقية باريس) ٠

٢– ويجوز لصاحب العلامة ذات الشهرة طلب شطب تسجيل الغير لعلامته فى حالة تسجيل ادارة العلامات التجارية لتلك العلامة المشابهة ولم يضع المشرع (مدة) – الا انه طبقا (لاتفاقية التربس) والموقع عليها من جمهورية مصر تنص م ٦/٢ منها على منح (مهلة) (خمس سنوات) من تاريخ التسجيل من الغير للمطالبة بشطب هذه العلامة وعلى المشرع مراعاة ذلك خاصة اذا كان هذا (الغير) (حسن النية) عند تقديم طلب تسجيل هذه العلامة ٠

الحماية القانونية للعلامة ذات الشهرة بالنسبة للمنتجات غير المماثلة ÷

أجازت م ٦٨ /٣ من القانون رفض طلب تسجيلها بشروط ٣ هى :–

١– ان تكون العلامة ذات الشهرة (مسجله) فى احدى الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية (ومسجلة بمصر)٠

٢- أن يترتب على استخدامها اعتقاد الغيـــر وجـــود صلـــة لها بالعلامـــة المشهورة ٠

٣- ان يترتب على هذا الاستخدام الحاق (ضـــرر) بصـــــاحب العلامـــة المشهورة ٠

الفصل الثانى والعشرون

الحماية القانونية للعلامة التجارية

تشمـــل نوعيـــن :-

١- حماية عامة مدنيـــة مقـــررة طبقـــا لأحكـــام (المنافســـة غيـــر المشروعـــة) طبقا م ٦٦ / ١ ق ١٧ / ١٩٩٩ باصدار قـــانون التجـــارة المصرى .

٢- حماية جنائية مقررة طبقا م ١١٣ – ١١٧ ق ٨٢ / ٢٠٠٢ باصـــدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . حالة تسجيلها فقط .

أولا : الحماية العامة المدنيـــة المقـــررة طبقا لاحكام المنافســـة غيـــر المشروعة (المدنية) طبقـــا م ٦٦ / ١ ق ١٧ / ١٩٩٩ باصدار قـــانون التجارة .

الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة :

هـــو كل فعل يخالف العادات والاصول المرعية فى المعـــاملات التجاريـــة كالاعتداء على علامات الغير ، أو براءة الاختراع ، كما يشمـــل تحريض العاملين بالمتجـــر على اذاعـــة أسرار صاحب العلامة ، أو ترك العمـــل عنده ، وكل فعـــل يكون من شأنه احداث اللبس فى منتجات المتجـــر او اضعاف الثقـــة فى مالكـــه .

فاذا توافر أى من هذه الأفعـــال – جاز لصاحب الحـــق المعتدى عليـــه رفع (دعوى منافسة غير مشروعة) ضد (المعتدى) طالبا :-

١- منع الاعتـــداء وازالة الضـــرر .

٢- التعويض عما اصابه من ضرر .

٣- نشر الحكم بالادانة فى احدى الصحف اليومية على نفقة المعتدى المحكوم عليه (م٢/٦٦ من القانون ١٩٩٩/١٧ بالتجارة) وهذه الدعوى جائزة لمن وقع عليه الاعتداء (صاحب العلامة) سواء كانت العلامة (مسجلة) – أو غير مسجلة – غير أن صاحب العلامة (المسجلة) يتمتع بالاضافة الى هذه الحماية (بالحماية الجنائية) المقررة بالمواد (١١٣ – ١١٧ ق ٢٠٠٢/٨٢ بحماية الملكية الفكرية) ، وحتى أن حكم بالنسبة للدعاوى الجنائية " بالبراءة " فان ذلك لايمنع الحكم (بالتعويض) على أساس الفعل الضار الذى يمثل (منافسة غير مشروعة) وسواء كان خطأ عمديا أم كان غير عمدى .

ويجوز رفع هذه الدعوى (أى دعوى المنافسة) من مالك العلامة (قبل) وقوع الضرر ، لرفع التشابه والالتباس بين علامة وبين غيرها من العلامات المشابهة .

ويجوز رفع هذه الدعوى من مالك العلامة – او بشخص آخر أصابه الضرر بتزوير العلامة ووضعها على منتجات شبيهة او منتجات مصدر آخر ، كذلك قد ترفع من صاحب حق انتفاع بموجب عقد ترخيص من مالك العلامة ، كما قد ترفع من المستهلك .

وقد نصت (اتفاقية باريس) فى (م / ١ ثانيا منها) على التزام الدول الأعضاء بكفالة حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة .

سلطة المحكمة فى دعوى المنافسة غير المشروعة :-

يجوز لها الحكم بالآتى :-

١- بيــع الأشياء المحجوزة لاســتنزال ثمنهـــا مــن التعويضـــات أو الغرامـــات أو الأمـــر بالتصرف فيها بطريقــة أخرى تراها المحكمة مناسبة (م١١٧ /١ ق ٨٢ / ٢٠٠٢ بحماية الملكية الفكرية)

٢- اتلاف العلامات المخالفــة وكذلــك المنتجات وعناوين المحــال التــى تحمل العلامة التجارية أو بيانــات أو مؤشرات جغرافيــة واتلاف الأدوات والآلات المستعملــة فىارتكابها م ١١٧/٢ق ٨٢ / ٢٠٠٢

٣- نشــر الحكــم فى جريــدة واحــدة يوميــة علـــى الأقــل علــى نفقـــة المحكوم عليــه (م ١١٧/٣ من القانون) (م ٦٦ /٢ من قـــانون التجارة) وللمحكمة كذلك ان تأمــر ببعض او كل ما سبــق حــال الحكــم بالبراءة م ١١٧ / ٤ من القانون ٠

٤- (ازالة الضرر) (م ٦٦/٢ من قانون اتجارية) فضلا عــن (الحكــم بالتعويض) واتخاذ الاجراءات التحفظيــة حــق لكــل ذى شـــأن عنــد حصــول اعتــداء على العلامــة التجارية (م ١١٥ من ق ٨٢ / ٢٠٠٢)

بغــرض :- ١- (اثبات) حالة الاعتداء على العلامة (تقليـــد - تزوير - اغتصاب) وذلك قبل رفع الدعوى - ويجوز ذلك مــن صــاحب العلامـــة أو الغير ويجوز ذلــك أيضا ولو لم تكن العلامة (مسجلة) ٠

٢- عمــل حصر ووصف تفصيلــى لــلأدوات والآلات المســتخدمة فــى ارتكاب العمل محل الاعتــداء علــى العلامـــة أو البيــان او المؤشـــر الجغرافــى او البضائع الواردة من الخارج بمجرد وصولهــا ٠

٣- نــدب (خبير) لمعاونــة (المحضــر) المكلف بالتنفيــذ ٠

ويلاحظ : فى هذا الشأن وجوب رفــع الطالب للاجــراء التحفظـــى (أصل النزاع) الى (المحكمة) خلال (١٥ يوم) مــن تــاريخ صــدور (الأمر) والا عدت (الاجراءات) (كأن لم تكن) ، اذا لم يتبعهــا رفــع

دعوى المنافســة غير المشروعة فى حالة كونها (غير مسجلة) أو الدعوى الجنائيــة فى حال كون العلامة (مسجلة) ٠

ولمن صــدر ضده (الأمــر) بالاجراء التحفظــى التظلم خلال(٣٠ يوم) من تاريــخ صدور الأمر او اعلانــه ٠

ولرئيس المحكمة المنظور امامها (التظلــم) من الاجراء : تأييـد أمــر اتخاذ الاجــرا ء أو الغــاءه ٠

أحكام النقض فى المنافسة غير المشروعة :-

١- الدعــوى المؤسســة على المنافســة غيــر المشروعة هــى دعــوى (مسئوليــة تقصيريــة) أساسهــا الفعل الضــار ٠

(طعن ٤٣٦ / ٢٢ ق جلسة ١٤/٦/ ١٩٥٦)

٢- اختلاف دعوى المنافســة غير المشــروعة ، عــن دعــوى تقليــد العلامــات التجاريــة ٠ كون الخطأ في دعوى المنافســة هــو مجــرد تقليـد العلامــة التجارية ٠ عــدم توافــره الا اذا كــان التشــابه بــين الغلامتيــن مؤديــا لتضليل الجمهور واحتمال ايقاعــه فى اللبس ٠

قيــام التشابــه الخادع بين علامتيــن تجاريتيــن أو عــدم وجوده من مسائــل الواقــع التى تستقــل بتقديــرها محكمــــة الموضــوع بأســباب سائغـــة ٠

(طعن ١٧٨ / ٢٢ ق جلســة ١٥/١٢/١٩٦٦)

٣- وجود تشابه بين اسميــن تجارييــن من شــأنه ان يوجـد (لبســا) لدى جمهور المستهلكيــن فى تحديد (مصــدر) منتجات كل من الطرفيــن يعد (منافسة غير مشروعة) ٠

(طعن نقض جلسة ١٠/١٢/١٩٥٨)

٤- يرتكب خطأ ويكون مسئولا عن نتيجة من أذاع خبرا كاذبا عن شركة فأدعى انها فى حالة (تصفية) قاصدا بذلك تحويل عملائها اليه ٠)

(استئناف مختلط جلسة ١٩٢٦/٥/١٩)

٥- تعد المنافسة غير مشروعة (فعلا تقصيريا) يستوجب مسئولية فاعله (بالتعويض) طبقا (م ١٦٣ مدنى) ويعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعه ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والامانة فى المعاملات اذا قصد به (احداث لبس) بين منشأين تجاريين أو ايجاد اضطراب بأحدهما ، متى كان من شانه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للأخرى ، او صرف عملاء المنشاة عنها ٠

(طعن ٢٥/٦٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٥)

(طعن ٢٢٧٤/ ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)

٦- تقليد العلامة التجارية : يقوم على (محاكاه) تتم بها (المشابهة) بين الأصل والتقليد بحيث تدعو الى تضليل الجمهور فيعد بهذه المثابة من بين صور (الخطأ) الذى يمكن الاستناد اليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التى لاتخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية اساسها (الفعل الضار) ٠

(طعن ٢٢٧٤ / ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)

الفصل الثالث والعشرون

الحماية الجنائية للعلامات المسجلة فقط

(المواد ١١٣ – ١١٧ من القانون)

يلاحظ بداية أن (عدم التسجيل) لا يجيز رفع (الدعوى الجنائيــــة) سواء عن التقليــد او التزوير – لكنه لايمنع من رفــع (دعــوى المنافســة غير المشروعة) وفقا للقواعد العامة للمسئوليــة المدنيـــة (م ٢/٦٦ ق ١٧/ ١٩٩٩) بإصدار قانون التجارة الجديد) والمطالبة (بالتعويض) عن ذلك أما (تسجيل) العلامـــة (بمصر والخارج) فانه يضفـــى (حمايـــة جنائيـــة) بالنسبة للجرائـــم التى ترتكـــب داخل اقليـــم مصـــر سواء تقليـــد أو تزوير ، ويضفـــى عليه (حماية جنائية) طبقا للقـــانون الأجنبــــى اذا اعتدى على العلامة التجارية فى هذا البلد الاجنبى ٠

أما اذا كانت العلامـــة التجاريـــة (غير مسجلـــة) فانهـــا لاتتمتـــع الا (بحماية مدنية داخـــل مصر) (بدعـــوى المنافســـة غير المشروعـــة) و (التعويـــض) عن (الضرر) الناجـــم عنها ٠

ومن احكام النقض فى هذا الصدد :-

١- النعـــى على الحكـــم المطعون عليـــه بأن العلامـــة التجاريـــة للشركة الأجنبيـــة لاتتمتـــع (بحماية دوليـــة) طبقا (لمعاهـــدة مدريـــد) (نعـــى غير منتـــج) طالمـــا ان العلامـــة (مسجلة بمصـــــر) طبقـــا لاحكـــــام القانون المصرى ٠

(طعن ٢١٣ / ٤٠ ق جلســـة ١٩٨٠/٦/٢٣)

٢- دعوى (تقليـــد العلامـــة التجاريـــة) لاترفـــع الا عن (العلامـــــات المسجلـــة) وان مالكها لايستفيـــد من الحماية الخاصـــة الجنائيـــة الا اذا

كانت (مسجلة) وعلى المحكمة (استظهاره) والا كان حكما قاصر في بيان الواقعة المستوجبة للعقاب .

(طعن ٨٧٧ / ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)

(طعن جنائى ٣٦٩٦٠١ / ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٧)

وترفع الدعوى الجنائية الخاصة بحماية (العلامة التجارية المسجلة من : -

١- النيابة العامة ، أو من :-

٢- المجنى عليه صاحب العلامة فقط .

فاذا صدر الحكم بادانة الجانى ، فللمعتدى عليه رفع دعوى مدنية (بالتعويض) بعد صيرورة الحكم الجنائى (باتا) .

ولاتقبل الدعوى الجنائية الا من مالك العلامة أو الوريث أو المشترى .أوالمتنازل اليه بشرط اتخاذ (اجراءات شهر نقل الملكية) للاحتجاج بهذا التصرف فى مواجهة المعتدى المقلد للعلامة التجارية حتى لايدفع أمام المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على كونها (غير مسجلة) .

(طعن / ق جلسة ١٩٥٤/٦/١٤)

بعكس الحال فى (دعوى المنافسة غير المشروعة) فترفع من المضرور بسبب تزوير العلامة (كتاجر التجزئة او المستهلكين)

ولاعبرة بكون (الجانى) قد حقق أرباحا من عدمه ، ولاعبرة كذلك بكونه استعمل علامات على منتجات (أقل جوده) .

كما أن (عدم حصول ضرر) لايؤثر على :-

١- (وقوع الفعل المكون للجريمة) .

٢- مقدار العقوبة .

س) كيفية الحجز على العـلامة التجاريـة ؟

ج) يحجز على العلامة التجارية (بالتبعيـة) للحجز على المحل التجارى وذلك حتى لاينخدع الجمهور فى مصدر الخدمات أو البضائع .

<u>من تطبيقات القضاء المصرى بخصوص العلامة التجارية :-</u>

١- رفض تسجيل علامة تجـارية متمثلـة فى طاووس على منتجات مـن الحلوى لتعارض ذلك مع علامة مطابقـة سبق تسجيلها لتمييز منتجات من الحلـوى والبسكويت .

(طعن / ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥)

٢- قبول تسجيل علامة تجارية تشتمل على صـورة بحار داخل اطـار وفوقها رسـم لصقـر باسط جناحيه رغم سبق تسجيل علامة أخـرى متماثلـة فى صـورة نصفية لأمرأة يعلوها رسم طائـر باسط جناحيه .

(طعن / ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٨)

٣- قبول تسجيل علامة تجاريـة عبارة عن كلمة (جينـى) ورسـم لناقوس أحمر لتمييز ساعات ، رغم سبق تسجيل علامة متمثلـة فى كلمة (genister) باللغتين العربية والانجليـزية دون التفات الى وحـدة الجرس الصوتـى للمقطع الاول للكلمتين)

(طعن / ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٢)

٤ -عدم قبـول تسجيل علامـة تجاريـة متماثلـة فى آلـة (القبـانى) لتمييز منتجات من الصابون ، لسبـق تسجيل علامة تجارية أخرى فـى

شكـــل ميزان ليس لكونهما اداتين للوزن ولكن لما لاحظته محكمة الموضوع من تشابـــه خادع بينهما ٠

(طعن / ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)

٥- رفض تسجيـــل علامة تجاريـــة متمثلـــة فى كلمـــة (Fivy) مع علامة تجارية سابقـــة متماثلـــة فى كلمة (Fairy) مادام يستخدمان فـــى تمييـــز منتجات من العطـــور ٠

(طعن / ق جلسة ١٩٦٤/٤/٩)

٦- قبول تسجيـــل علامة تجارية عـــن كلمـــــة (Fry) الانجليـــــزية لتمييـــز الفـــوط الصحيـــة من الورق والسليولوز رغـــم سبـــق تسجيـــــل علامة اخـــرى مطابقـــة لتمييـــز الكاكاو باللبـــن ما دامت هـــذه الكلمـــــة جزءا من عنوان الشركة المنتجـــة ٠

(طعن /ق جلسة ٢٩ / ١٩٦٨/١٢)

الفصل الثالث والعشرون

تقليد العلامة التجارية

القيـد والوصف للجرائم الواقعـة على العلامـة التجارية والعقوبـة عليها

١- جنحة تزوير او تقليد العلامة التجارية - (م ١١٣ من القانون)

ويقصـد بالتزوير هو النقـل الحرفـى للعلامـة بمـا يجعلـها صـورة مطابقـة للعلامـة الحقيقيـة دون تعديـل أو اضافـة ، **أمـا التقليـد** فهو صنع علامة مشابهة فى مجموعها للعلامـة الحقيقيـة الا انه يوجـد خلاف بينهما يوقـع المستهلـك المتوسط فى الخلـط واللبس بينهما - فيضيـف أو يزيـل أجـزاء منها أو يغيـر فى لونها وحرفهـا ليوهـم الغير بادخال بعض التعديـلات على العلامـة الحقيقيـة .

ويكتفـى (بمجرد صنع العلامة المزورة او تقليدها) دون (استخدامها) للقـول بتوافـر الجريمـة فهـى (جريمـة وقتيـة) تقـوم بمجـرد (تقليـد) العلامـة .

(طعن / ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٥٤)

أركانها : - مادى :

١- وجود علامة تجاريـة (مسجلـة)

٢- فعل النشاط الاجرامى باتيان تزوير العلامـة او تقليـدها .

معنوى : القصد الجنائى العام (علم وارادة) .

أما القصد الجنائى الخاص (وهو سوء النية) فلم ينص عليه القـانون لكنه (مفترض) وعلى الجانـى (اثبات حسن نيتـه)

أحكام النقض فى تزوير وتقليـد العلامة التجاريـة :-

ارست محكمة النقض بخصوص هذه الجنحة ثلاثة مبادئ هى :-

١- أن العبرة هى (بأوجه الشبه) دون أوجه الخلاف :-

أ – وجود تشابه فى الكتابه وفى النطق بين العلامتين (نيدو وميـدو) فى منتجات (الألبان) بما تقوم به (جريمة التقليد) (طعن جنائى ٥٢٨٨ / ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤) كما تقوم جريمة التقليد فى عبـارة (أومـى واومو) فى منتجات الصابون فالمظهر العام المميز لكل منهما يتشابه تمـام التشابه ويخدع المستهلك العادى .

(طعن ٥٨٨٦٥ ق جلسـة ١٩٦٦/٣/٧)

ب – يجب على المحكمة بيان وصف العلامتين واوجه الشبه بينهمـا – وذكر الدليل الذى استندت اليه بقبوله سواء حققته بنفسها أو ندبت (خبيـر) لذلك والا كان حكمها قاصرا .

(طعن ٨٠٠/ ٤٧ ق جلسة ٧٧/١٢/٢٥)

(طعن جنائى ١٣٩٥٤ / ٦١ ق جلسة ٩٤/٥/٣)

(طعن جنائى ٢٣٦١ / ٥٠ ق جلسة ٨٢/٣/١٥

وان التشابـه الواجـب بحثـه قاصـر على (المنتجـات المتماثلة فى النـوع وحدهـا) .

ج – ان المعيار فى اوجه الشبه هو (بما ينخـدع بـه (المستهلـك) (المتوسط الحرص والانتبـاه) .

(طعن جنائى ١٠٨٦٣ / ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)

د – انه لايلزم فى تقليد العلامتين (تطابقهما) – وانما يكفى (التشـــابه الخادع) الذى ينخدع به (الشخص العادى) (المتوسط الحرص والانتباه) والذى من شأنه تضليـــل جمهور المستهلكين واحداث اللبس والخلـــط بـــين المنتجات ٠

(طعن ٦٦١١ / ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

(طعن ٢٢٧٤ / ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢) لم ينشر

هـــ – اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بنفى تقليـــد المطعـــون ضـــده العلامة التجارية التى تستعملها الطاعنة على ســـند مـــن ان التشـــابه بـــين العلامتين اقتصر على السعر والوزن دون اعتداد بباقى عناصـــر تكوينهـــا وكذلك دون اعتداد بقرار ادارة العلامات التجارية باستبعاد الرسم من تسجيل العلامة تفاديا من الالتباس (خطأ وقصور)

(طعن ٥٦٩٣ / ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٤)

س – أن مناط الحماية التى أسبغها المشرع علـــى ملكيـــة العلامـــة التجارية الأدبيـــة بتأثيـــم تقليـــدها او استعملها (من غيـــر مالكهـــا) هـــو (بتسجيلها) والذى يعـــد ركنا من أركان (جريمة تقليدها) وان المقصـــود بالتقليـــد هو (المحاكاه) الذى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلـــدة من أوجه التشابـــه) ٠

(طعن جنائى ٨٠٦١ / ٥٨ ق جلسة ٩٠/١١/٢٦)

(طعن جنائى ١٠٨٦٣ / ٥٩ ق جلسة ٩٢/١٢/٢٩)

(طعن جنائى ١٥٥٦٧ / ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢١)

ص - ان الدعوى المؤسسة على (تقليد) العلامة التجارية شرط قبولها :-

(أن ترفع من مالك العلامة - ولاتقبل الا على من يقوم بتقليدها أو تزويرها) .

(طعن جنائى ٤٣٦ / ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤)

و - أن تقليد العلامة التجارية يقوم على (محاكاه) تتم بها (المشابهة) بين الأصل والتقليد بحيث تدعو الى تضليل الجمهور فيعد بهذه المثابة من بين (صور الخطأ) الذى يمكن الاستناد اليه (كركن في دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة) التى لاتخرج عن كونها (دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار) ٠

(طعن ٢٢٧٤ / ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٢) لم ينشر

ى - أن العلامات المعاقب على تقليدها طبقا (م ٢٠٦ عقوبات) هى :-

الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الاميرية او السلطات العامة للدلالة على (معنى خاص) أيا كان نوعها او شكلها ٠ انطباق ذلك على (الأله المشتملة على أصل العلامة) أو على (الأثر الذى ينطبع عند استعمالها) ٠

(طعن جنائى ٨٧١٢/ ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

٢- العبرة هى (بالمظهر العام الذى التي تنطبع فى الذهن والنظر اليها فى مجموعها دون (التفاصيل) والى كل عنصر من مكوناتها :-

أ – من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على (محاكاه) تتم بها (المشابهه) بين الأصل والتقليد ، وان العبرة : بمحاكاه الشكل العام للعلامة فى مجموعها – والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ٠ ومن ثم فانه يتعين على المحكمة أن تورد فى مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة واوجه المشابهة بينهما ٠

(طعن جنائى ١٣٩٥٤ / ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣) وان الغرض من وراء التقليد ايقاع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ٠

(طعن جنائى ٦٦١١/ ٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨) وكأومى وأومو فى منتجات الصابون فالمظهر العام المميز لكل منهما يتشابه تمام التشابه ويخدع المستهلك العادى المتوسط الحرص والانتباه ٠

(طعن ١٨٦٥ / ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧)

ب : ليس الفيصل فى التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف او رموز أو صور مما تحتويه العلامة الخرى ، وانما العبرة هى (بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركاب هذه الصور او الرموز او بالشكل الذى تبرر فيه فى علامة اخرى) بصرف النظر عن العناصر المركبة فيها وعما اذا كانت الواحدة فيها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ٠

(طعن ٦٦١١ / ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

٣- أن وضع كلمة (تقليد) لاينفى عن الفعل وصف (الجريمة) :-

توافر جريمة التقليد فى كراسات كتب عليها (كنظام) بخط صغير لايلفت النظر أعلى عبارة (وزارة المعارف العمومية) ٠

(محكمة مصر الوطنية جلسة ١٩٣٤/٣/١٢) مشار اليه بمرجـع القانون التجارى د/ على جمال الدين عوض طبعة ١٩٨٧ دار النهضة العربية ص ٢٩٦)

٢- جنحة استعمال علامة مزورة او مقلدة (بسوء نية) :-

وأركانهـا :-

مـادى : - ١- فعل النشاط الاجـرامى باستعمـال العلامة المزورة أو المقلـدة على المنتجـات ٠

٢- ان تكـون هذه المنتجـات من ذات النـوع الذى تميـزه العلامـة الحقيقيـة (اى منتجات مماثلـة)

معنـوى : القصـد الجنائـى العام (علـم وارادة)

قصـد جنائى خاص (سوء النية) : وينتفـى هذا الشـرط باثبات حسن النيـة بعدم علم الجانى بالتزويـر او التقليـد كى يمتنـع العقاب على الفعـل الاجرامى بالاستعمـال ٠

وحسـن النية هنا (مفترض) وعلى المدعى اثبـات سـوء قصـد مستعمـل العلامة وقصـده من تضليـل جمهور المستهلكيـن ٠

ومن أحكـام النقـض : (استخدام علامـة لتمييـز منتجـات معينـة ، لا يمنـع الغيـر من استخدام نفس العلامـة لتمييـز منتجـات اخرى مختلفـة ٠ تقديـر قيـام التشابـه او الاختـلاف بين المنتجـات وبعضهـا تستقـل به محكمـة الموضـوع) ٠

(طعن ٤٣٥ / ٣٤ ق جلسـة ١٩٦٨/١٢/٢٦)

٣- جنحة اغتصاب علامة تجاريـة مملوكـة للغيـر :-

ومثـــال لهـــذه الحالــــة : استعمال عبـــوة تحمـــل العـــلامة الأصليـــة ووضــع منتــج غير اصلـــى بهـــا .

أركانها : مـــادى : ١- وجـــود علامـــة حقيقيـــة (مسجلـــة) (مملوكـــة للغيـــر) .

٢- قيـــام الجانى بوضعهـــا على منتجـــات شبيهـــة لها أو مماثلـــة لها .

٣- ملء الزجاجات او الصناديـــق الفارغـــة بمنتجات غيـــر مخصصـــة لتمييـــز هذه العلامـــة بقصـــد تضليل المستهلكيـــن (وتنتفـــى الجريمـــة اذا كان ذلـــك لغرض الاستعمـــال الخاص الشخصـــى) .

معنـــوى: قصـــد جنائى عام (علم وارادة) وحسن النيـــة مفتـــرض واثبات سوء نيـــة الجانى يقع على عاتق المدعى وله اثبـــات ذلـــك بكافـــة الطـــرق .

ومن أحكام النقض فى هذا الصـــدد :-

- مجرد استعمال زجاجات فارغـــة وتعبئها بميـــاة غازيـــة أيا كـــان نوعهـــا أو لونهـــا وعرضها للبيـــع او حيازتها وهى تحمل علامة تجاريـــة مسجلة (كوكاكولا) مع علمـــه بملكيتها لاخر الذى له وحده حق استعمالها - يكون مستوجبـــا للعقـــاب طبقا للقانـــون .

(طعن جنائى ١٢٠٢ / ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢)

مجلة المحاماه العدد ٣٠ ص ٤٨٨

٤- جنحة بيع المنتجات التى تحمل العلامة المزورة او المقلدة او المغتصبة او عرضها للبيع او للتداول او حيازتها بقصد بيعها مع (عمله بذلك) :

وأركانها : مادى : ١- أن تكون العلامة الموضـوعة علـى المنتجـات مـزورة ومقلـدة ٠

٢- فعـل النشاط الاجرامى بيـع أو عـرض للبيـع او التـداول أو الحيـازة بقصـد البيع مع العلـم بذلـك ٠

٣- سـوء نيـة الجانى ٠

(طعن ٨٨٧ / ٣٦ قد جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

(طعن جنائى ٤٣٩ / ٤٤ جلسة ١٣/٥/ ١٩٧٤)

معنـوى : القصـد الجنـائى العـام علـم وارادة (وسـوء نيـة) هنـا مفتـرض ٠

ومن احكام النقض : -

١- اغفـال المحكمـة دفـاع جوهـرى للطاعـن ينفـى عنصـر أساسـى من عناصر الجريمـة وهو العلم بالتقليـد ٠

واغفـال الحـكم مناقشـة هـذا الدفـاع رغم تمسـك الطاعن بـه امـام محكمة الاستئناف يجعلـه (معيبـا) بما يوجب نقضـه والاحالة ٠

(طعن جنائى ٤٣٩ / ٤٤ ق جلسـة ١٩٧٤/٥/١٣)

٢- يعتبـر عرضـا للبيـع مجـرد وجـود البضاعـة فى المحـل الذى يبيـع فيـه المتهـم بضاعتـه ٠

(طعن جنائى جلسة ١٩٤٤/٣/١٣)

العقاب على الجرائم السابقة :

هو الحبس مدة لاتقل عن شهرين وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد عن عشرين ألف جنية أو باحدى العقوبتين ٠

الى جانب عقوبات تكميلية فى جميع فى جميع الآحوال وهى :-

أ- (المصادرة) للمنتجات محل الجريمة والادوات المستخدمة فى ارتكابها (وجوبى) وقد نصت على ذلك اتفاقية باريس فى المواد ٩ ، ١٠ منها ٠

ب- غلق المنشأة مدة (ستة أشهر) فى حالةة الحكم بالادانة (جوازى) ويكون (وجوبى) فى حالة العود ٠

٥- جنحة وضع علامات كاذبة او مضللة او بيان غير مطابق للحقيقة على المنتج يؤدى الى الاعتقاد بحصول تسجيل علامة تجارية (م١١٤ من القانون)

وأركانها : مادى :

أ - فعل النشاط الاجرامى بوضع علامات كاذبة او مضلله ٠

ب- اعتقاد الغير بحصول تسجيل لتلك العلامة ٠

معنوى : قصد جنائى عام (علم وارادة) ٠

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد عن (ستة أشهر) وغرامة لاتقل عن الفى جنية ولاتزيد عن عشرة الاف جنية او احدى العقوبتين ٠

٦- ذكر بيان بدون وجه حق على العلامة يؤدى الى الاعتقاد بحصول تسجيلها (م١١٤ / ٢ من القانون) ٠

٧- جنحــة استعمال علامات ممنوعة قانونا وغير مسجلة م ١١٤ /٣ من القــانون :-

وأركانها ÷

مادى : فعــل النشاط الاجرامى باستعمال علامات مخالفــة للقــانون ومحظور استعمالها لمخالفتها للنظام العام والآداب ٠

معنوى : قصــد جنــائى عام (علم وارادة) غير متوافــرة فى هذه الجريمة فتقــع بمجرد فعل (الاستعمال) ٠

العقوبة : حبس مدة لاتزيــد عن شهرين وغرامة لاتقــل عن الفى جنية ولاتــزيــد عن عشرة آلاف عن عشرة آلاف جنية أو احدى العقوبتين ٠

٨- ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز على منتجات غير خاصة بهــا أو ذكرعلى أشخاص او اسماء تجارية لم يكتسبوها (م ٤/١١٤ من القانون)

مادى : فعــل النشاط الاجرامى بذكر مزايا على المنتج بدون وجه حق ٠

معنوى : القصد الجنائى العام علم وارادة ٠

العقوبة : نفس الجزاء بالمقرر بالجريمة السابقة ٠

٩-جنحــة الاشــتراك مــع آخــرين فــى عــرض منتجــات واستعمال(ميزاتها)لمنتجاته دون بيان مصدرها ونوعها (م١١٤ / ٥ من القانون) :-

وأركانها :-

مادى : فعل النشاط الاجرامى باشتراك أكثر من شخص فى عــرض منتج او اكثر واستعمال احدهم الميزات الخاصة بالمعروضات المشتركة ٠

معنــوى : قصــد جنائى عام (علم وادارة) ٠

١٠- وضــع مؤشــر جغــرافى على السلعة فى جهــة ذات شــهرة فــى انتاجها بطريقــة مضللة للجمهور ٠

١١- استخــدام وسيلــة لتسمية السلعــة بطريقــة مضللــة للجمهور أنهــا نشــأت فى منطقــة جغرافية ذات شهرة خاصة ٠

١٢ – وضع مؤشر جغرافى على منتج شبيه فى منطقة أخرى توحى بانتاجها فى بلد المؤشــر الجغرافــى ٠

العقوبــة : نفس العقوبة المقرر للجريمــة السابقة والتى قبلها ٠

وفى حال العود : العقوبة هى الحبس الوجوبى مدة لشهــر الى جانب غرامــة لاتقــل عن اربعــة آلاف جنية ولاتزيــد عن عشرين ألف جنيــة (م ١١٤ /٢/٨ من القانون) ٠

الاجراءات التحفظية لاثبات الاعتداء على العلامة التجارية قبل رفع الدعوى بذلك :-

لكــل ذى شأن طلب اتخاذ تحفظى يقــدم لرئيس المحكمة المختصــــة بأصل النزاع ويصدر القاضــى قــرار بأمر على عريضــة باجــــراء أو اكثــر ولايشترط (تسجيل) العلامة محل الاعتداء ٠

وتتضمن الى جانب كونها اثبــات للاعتــــداء وغايتــه ومــانع مــن الاستمــرار فى أفعــال الاعتــداء على العلامــة ٠

ولكــى تعد الاجراءات (صحيحة) حتى لايزول اثرها يجــب رفــع الدعوى المدنيــة أو الجنائيــة خــلال (١٥ يوم) من (**تاريــــخ صــدور الأمر الصادر بالحجز**)(م ١٥٥/٣ من القانون) والا (**عدت كان لم تكن**)

واهم هذه الاجراءات :-

١- اثبات واقعة الاعتداء على الحق موضوع الحماية ٠

٢- عمل (محضر حصر) ووصف تفصيلى للادوات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة ٠

٣- توقيع (الحجز) على الأشياء المذكورة بالبند السابق ٠

وللقاضى شمول امره بندب (خبير) لمعاونة (المحضر) فى عمله - وان يفرض على طالب الاجراء التحفظى (ايداع كفاله) مناسبة يحددها القاضى ٠

ويجوز لمن صدر ضده الأمر (بالحجز التحفظى) (التظلم) منه الى رئيس المحكمة مصدره الأمر خلال (٣٠ يوم) من تاريخ صدور الأمر أو اعلانه له ولرئيس هذه المحكمة تأييد الأمر بالاجراء التحفظى أو الغاءه (م ١١٦ من القانون) وللمحكمة المنظور أمامها الدعوى المدنية او الجنائية فى شأن الاعتداء على العلامة ان تحكم ببيع الأشياء المحجوزة واستنزال ثمنها من التعويضات فى حالة ادانة المعتدى (م ١١٧ من القانون) ٠

الى جانب : اتلاف العلامات المخالفة :-

ولها اتلاف المنتجات التى تحمل العلامات المخالفة ٠

ولها اتلاف الادوات المستخدمة فى ارتكابها الجريمة ٠

ولها حال الحكم (بالبراءة) الأمر بأى من الاجراءات المشار اليها بمادة ١١٧ من القانون ٠

الفصل الرابع والعشرون

انقضاء العلامة التجارية

حدد المشـــرع حالتان لانقضـــــاء العلامـــة وهمـــا :-

١- التــــــرك

٢- عدم الاستعمال ٠

أ- التــــرك :-

تزول الملكيـــة عن العلامـــة (بتركها) أما صراحـــة بالتنازل بالبيـــع أو (ضمنيـــا) باهمـــال استعمالها وعدم استغلالهـــــا وعـــدم مباشـــــرة حقـــوقه فى منـــع الغيـــر من الاعتـــداء عليهـــا ٠

ومن القـــرائـــن الدالـــة على تـــرك العلامـــة مايلـــى :-

١- تصفيـــة الشركة المستعملـــة للعلامـــة فى تمييـــز منتجاتهـــا ٠

٢- اعتـــزال صاحـــب المنشـــأة التجارة ومـــرور وقــــت كـــاف لعـــدم مزاولتـــه التجـــارة واستعمـــال ذات العلامـــة ٠

٣- وفـــاة صاحبها بعد بيعـــه المحـــل مستقـــلا عن العلامة ولـــم يستمـــر ورثتـــه فى استعمـــالها ٠

٤- تقاعـــس صاحب العلامـــة فى المحافظـــــة علـــى حقـــه فيهـــا عنـــد اغتصـــاب الغيـــر لهـــا واستعمالها اياهـــا دون اتخاذ اى اجـــراء حيالـــه ومرور فتـــرة كافية على ذلـــك ٠

ب- عدم الاستعمال :- (م ٩١ من القانون) : -

فلصاحب الشأن أن يطلـــب الى المحكمـــة شطـــب تسجيـــل العلامـــة اذا ثبت لديهـــا عدم استعمال العلامة بصفـــة جديه خمس سنوات متواليـــة ما لـــم يقدم صاحـــب العلامـــة عذر مبرر لعدم استعمالها ٠

ويلاحظ فى هذا الصدد :

ان ملكيـــة العلامـــة التى تثبـــت لشخص (تظـــل دائمـــا له) حتـــى ولو لم يستعملها او لم يقـــم بتسجليهـــا وان (التسجيـــل) ليس شرطا لكسب الملكيـــة على العلامة وفائدتها :-

١- حماية الحـــق على العلامـــة (جنائيـــا) ٠

٢- حمايـــة الحـــق على العـــلامة (مدنيا) ســـواء مسجلـــة ام غيـــر مسجلـــة فاذا تبيـــن أن (عدم الاستعمـــال) احدى القرائـــن الدالـــة على (التنازل الضمنى) من صاحـــب العلامـــة ٠ ، فتعـــد (مالا مباحـــا) على أساس (الترك) ٠

الباب الثانى

(البيان التجارى) (م ١٠٠/ ١٠٣)

الفصل الأول

تعريفه :-

يعد بيان تجارى (كل ايضاح يتعلق بالمنتجات والسلع بغرض بيان عددها وكميتها أو وزنها أو مصدر انتاجها أو مواد تركيبها أو خصائصها) أو البلد التى صنعت فيه وطريقه صنعها وأسم الصانع او المنتج ووجود براءة اختراع أو غيره او امتيازات أو جوائز او مميزات تجارية ، وقد التزم المشرع بأحكام (معاهدة مدريد) عند وصفه لاحكام البيانات التجارية وبوجه خاص – تحريم بيانات المصدر غير المطابق للحقيقة الموضح على المنتجات ٠

ويعد بيان تجارى : كل ايضاح يتعلق بالاتى (م ١٠٠ من القانون) ٠

١- عدد المنتجات أو مقدارها او مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها ٠

٢- جهة الصنع (المصدر) ٠

٣- طريقة الصنع ٠

٤- مكونات المنتج ٠

٥- اسم الصانع ٠

٦ – بيانات ما اذا كان هناك براءة اختـــراع او امتيـــاز (كشهادة الأيـــزو مثلا) ٠

٧– الاســـــــم او الشكـــل الذى يعـــرف به المنتـــج ٠

وقـــد ورد هذا التعداد (على سبيل المثال) ٠

الفصـــل الثانى

شروط البيان التجارى

أن تكون هذه البيانات (مطابقة للحقيقــة) سواء وضــع علــى المنــتج أو الغلاف أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلان وغيرها او كان موضوعا على المحل والمخازن (م ١٠١ من القانون)

فعــدم مطابقتها للحقيقة هو مايعرف (بالغش التجــارى) ٠

وتطبيقا لذلك حظــر المشرع :-

أ- ذكر ميدليات أو دبلومات أو جــوائز الا اذا كانــت تنطبــق علــى (المنتجات) هذه المزايا وعلى (الأشخاص) الذيــن اكتســبوها علــى ان يكون مشتمــلا على التاريــخ ونوع المنتج وجهــة منحها والمناسبــة التى منحت فيها (م ١٠٢ /١ من القانون) ٠

ب- استعمــال المميزات الممنوحــة للمعروضات المشتركــــة علــى منتجــه الا اذا بين مصدرها ونوعهــا (م١٠٢ /٢ من القانون) ٠

على ان المشرع أجاز اطـــلاق (اسماء جغرافيــة) علــى بعــض المنتجــات لكونها ألفاظ عامــة تدل على (جنس النــاتج ونوعــه) ولــيس مصدره كعبارة (كولونيا) التى تطلق على العطور (وليس مصدرها) الذى هو مدينه (كولونيا بألمانيــا) ٠

١- وضع البيان التجارى فى حالات معينة :-

وهى حالة ما اذا كان لهذه البيانات دخل فى تقــدير قيمتهــا (كمقــدار المنتجات او مقاسها أو كيلها أو وزنها او مصدرها أو تركيبهــا)٠ وهــذا

الشرط (جوازى) بقرار وزارى) • فيجوز للوزير منع بيع تلك المنتجات أو عرض للبيـــع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات •

ومن احكـــام النقض فى البيان التجارى :-

١- لايشـــترط فـــى البيـــان التجـــارى ان يكـــون موضـــوعا علـــى المنتجـــات ذاتها •

(طعن جنائى ١٢٧٩/ ٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

٢- لم يشترط المشرع (شكلا خاصا) للبيانات التى اوجـــب على مشتـــرى المحـــل التجارى ان يضعها على المنتجـــات ، واكتفـــى بـــان تـــدل هـــذه البيانات على انتقال الملكية اليه •

(طعن ٨٠١ /٥١ ق جلسة ١٩٩٦/٢/١٢)

٣- ورد نص المادتين الرابعـــة والخامســـة ق ١١٥ / ١٩٥٨ بوجـــوب استعمال (اللغة العربية) فى (المكاتبات واللافتات) - فـــى عمـــود لـــم يخـــصص فيه مسئول بعينـــه عن تنفيـــذ أحكام القانون ، كمـــا نصـــت الفقـــرة الاخيـــرة من المادة الخامســـة بالزام الشركات والمحال التجاريـــة والصناعية به - وقـــد دل المشـــرع بذلك على ان (المخاطـــب) بأحكـــام المادتين المشار اليهما هو كل من اتصـــل بتلك السلعـــة (مستوردا كـــان أم تاجـــرا) يعرضها للبيع أو يبيعهـــا للجمهور • ومن ثم فـــان القـــول بـــان الملتـــزم بذلـــك هو (المستورد وحده) فيـــه تخصيص بغير مخصص - لا سنـــد له من القانون •

(طعن جنائى ١٠٦ / ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣)

هذا ... وقـد الزم القانون الجديد من يشترك مع الآخـــرين فـــى عـرض منتجاتـه بعدم استعمال المميـزات الممنوحــــة (للمعروضـات المشتركة) ما لم يبيـن بطريقـة واضحــة مصـدر تلـك المميـزات ونوعهـا (م١٠٢ من القانون الجديد)

الفصل الثالث

الحماية الجنائية للبيـــان التجارى

قيــد ووصف الجرائــم بالمخالفـــة لأحكـــام (م ١١٤ من القانـــون)

والعقـــوبات :-

١- جنحة جريمة وضع بيان تجارى (غيـــر مطـــابق للحقيقـــة) علـــى المنتجات أو المحال او المخازن او العناوين أو الأغلفـــة أو الفواتيـــــر أو المكاتبات او وســـائل الأعـــلام .

٢- جنحة جريمة ذكر بيان على العلامة يـــؤدى الـــى الاعتقـــاد بحصـــول تسجيلها

٣- جنحة جريمة ميداليات أو دبلومات أو جوائز على منتجات لاتتعلق بها او على أشخاص أو اسماء تجارية لم يكتسبوها .

العقوبة المقرر (م١١٤ من القانون)

هى الحبس مدة ستة شهـــور وغرامة لاتقـــل عن ألفى جنية ولاتزيـــد عـــن عشرة آلاف جنية أو احدى العقوبتين - مع عدم الاخلال بأية عقوبات أشـــد فى قانون آخـــر .

فى حالة العـــود :-

الحبـــس مدة شهر وغرامتة لاتقـــــل عـــن أربعـــــة آلاف جنيـــــة ولاتزيـــد عن عشرين ألف جنيـــة .

عقوبات تكميليــة : -

١- نشــر الحكــم فى جريــدة على نفقــة المحكوم عليه (جــوازى) (م ١١٧ / ٣ من القانــون) ٠

٢- اتــلاف الأغلفــة ومعدات الحــزم والكتالوجــات التى تحمــل بيــان غير مطابق للحقيقــة حتى ولو حكم بالبــراءة (جــوازى) (م ١١٧/ ٢ ، ٣،٤ من القانون) ٠

مايلاحظ فى هذا الصدد :-

١- ان البيانات التجارية ليست ضمن حقوق الملكيــة الصناعيــة – وبنــاء عليه ليــس لمنتج أو تاجــر حق احتكار بيان سبق او وضعــه على منتجاته واصفــا فيه نوعها أو كميتها ٠

٢- يجــوز للغير وصــف سلعة (المماثلــة) بــذات البيــــانات التــــى يضعهــا غيــره من التجــار ٠

أحكام النقض فى جنحة جريمة البيان التجارى المخالف للحقيقة :-

١- (بيــع صابون) مع وضــع بيانات تجاريــة غير مطابقــة للحقيقــة من حيــث الوزن او نسبــة الزيت والقلــوى هو (غش تجارى) معاقــب عليــه ٠

(طعن نقض جنائى جلسة ٧/٦/ ١٩٤٣)

٢- تقليــد علامة أجنبية ووضعها على المنتجات المصنوعة محليــا ، وان كان يعــد جريمة تقليــد للعلامات التجارية نظرا لانها (غير مسجلة) فى مصــر ، الا انه يعــد بيع وعرض للبيع لمنتجــات تحمل بيانات تجاريــة غير مطابقــة للحقيقــة (معاقب عليها)

(طعن نقض جنائى جلسة ١٩٤٥/١/٩)

٣- الغرض الذى توخاه المشرع من النص على وجوب (مطابقة البيان التجارى للحقيقة) هو رعاية مصلحة المستهلك ولم يتطلب النص وجود علامات مسجلة ، وانما اكتفى بالنص على انه يعتبر بيانا تجاريا أى ايضاح يتعلق بالاسم او الشكل الذى تعرف به البضاعة فاذا كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم ان غرض الشركة التى يديرها هو رعاية مصلحة المستهلك ولم يتطلب النص وجود علامات مسجلة وانما اكتفى بالنص على انه يعتبر بيانا تجاريا أى ايضاح يتعلق بالاسم او الشكل الذى تعرف به البضاعة فاذا كانت المحكمة قد اثبتت على المتهم ان الشركة التى تديرها (مصنع الطرابيشى) قد اتخذت لمصنوعاتها التىتعرضها للبيع رسوم قد اتخذت لمصنوعاتها التى تعرضها للبيع رسوم ورموز او علامات مماثلة تماما لنظيرتها من حيث الوصف والشكل والكتابة من الطرابيش الواردة من دولة تشيكوسلوفاكيا دون ان يكون لشركته أى حق فى استعمال تلك العلامات يكفى لتحقيق الجريمة التى ادانته فيها – وهى (عرضه لطرابيش تحمل بيانات تجارية لاتطابق الحقيقة) بصرف النظر عن كونها تسجيل او عدم تسجيل علامات الشركة الأجنبية التى تعرف بها بضائعها .

(طعن نقض جنائى ١٠٢٣ / ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢)

٤- اختلاف كل من جريمة تقليد العلامة ، و(الغش التجارى) من حيث الركن المادى لكل منهما <u>ففى الأولى</u> يتمثل الفعل المؤثم فى اتيان فعل من افعال التقليد أو الاستعمال لعلامة تجارية أو وضعها على منتجات (بسوء نية) او عرضها للبيع وعليها العلامة المقلدة أو المزورة ، بينما يقوم الركن المادى فى (جريمة الغش) بفعل خداع المتعاقد أو الشروع فيه .

(طعن ٢٩/٢٨٧ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢)

٥- مفاد نص م ٢٧ ق ٥٧ / ١٩٣٩ بوجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه انما قصد **حماية المستهلك من كل تضليل فى شان حقيقة مايعرض عليه من منتجات وارشاده الى مختلف رغباته وحاجياته ليختـــار منها مايصلح له** ٠ ولما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطـــاعن من اضـــافته قدرا من (النشا) الى (مســحوق الشــيكولاتة) لـــه اصـــله الصحيح فى تقرير المعمل الكيماوى ٠ الأمر الذى يستوجب حتما اثبات ذلك ضمن بيانات العبوة ، والا اصبح البيان مخالفا للحقيقة ، فانه لامحـــل لمـــا يثيره الطاعن من ان النشا قد يكون (طبيعيا) باعتباره من العناصر التـــى تدخل فى تكوين مسحوق الكاكاو ٠

(طعن جنائى ٢٥٣٥ / ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤)

٦- جريمة عدم مطابقة البيان التجارى للحقيقة لايستلزم قصدا جنائيا خاص ، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العـــام ، دون ان يلزم ثبوت انصراف النية الى (الغش) ، والا لتوافرت أركان جريمـــة (الغش) المنطبقة على احكام ق ١٩٤١/٤٨ ٠

(طعن جنائى ٢٥٣٥ / ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤)

٧- أن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة : تقع وتتوافر اركانها ولو كانت السلعة التى يوع البيان عليها (غير مغشوشة) ٠

ويتـــوافر القصد الجنائى فيها : بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى (تخلف) عن (جريمة الغـــش) التـــى تتحقق بخلط الشئ ، او اضافة مادة مغايرة لطبيعته ، أو من نفس طبيعتـــه ولكن من (صنف أقل جودة)

(طعن جنائى ١٩٠٧ / ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤)

٨- أن علم المتهم (بالغش) فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه (منتجا له) ٠ اعتبارا بأن (الصانع) (يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه) ولايقبل التذرع (بجهله) والا أدى الأمر الى تعطيل القانون ٠ **ودليل ذلك** : أن قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٦/٤/٤ فى شأن صناعة وتجارة الصابون ، بعد ان نص فى المادة الثانية منه على أنه : لايجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه او عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان من أحد الأنواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ ، وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠ % على الأقل من الوزن المرقوم على القطع ، أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل ايهما أكبر ، أحماض (دهنية وراتنجية) ٠

بشرط : الا تزيد نسبة الاحماض الراتنجية فيه على ٢٠% من مجموع الاحماض ٠ واوجب فى المادة الثالثة : ألا تزيد نسبة (القلوى ، المطلق الكاوى) فى جميع الأنواع والرتب على حد معين ، واعتبر نسبة زيادته فى هذه الحالة : (مخالفة) وليست جنحة (اذا كان المتهم حسن النية) ٠ مما مفاده ان صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الاحماض أو تنقص عن حد معين (جنحة دائمة) فى حق الصانع طبقا للقانونين ٤١/٤٨ ، ١٩٣٩/٥٧ الذى أحال القرار فى ديباجته فى بيان العقوبة اليهما ، ويكون جريمة المخالفة فى حالة (زيادة نسبة القلوى المطلق الكاوى) عن النسبة المحددة بالقرار بشرط أن يكون الصانع (حسن النية) ٠ وبذلك يكون المشرع قد اعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للاحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام ، لا يستطيع (المتهم) ان يتذرع بجهله الا فى حدود مارخص فيه

الشارع (استثناء) لاعتبارات تيسيرية لاتنفى الأصـــل المقــرر فـــى هــذا الصــــدد ٠

(طعن جنائى رقم١٣٨٤/٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٣)

الباب الثالــث

المؤشرات الجغرافية

(م ١٠٤ – ١١٧ من القانون)

استحدث المشرع لأول مرة أحكاما خاصة (بالمؤشرات الجغرافية) فى قـانون الملكيـة الفكرية ٠

ونتاول فى الفصول التاليه تعريفها ، وشروط أضفاء الحمايه القانونيه عليهـا والاستثناء عليها ، وحالات حظر استخدام المؤشر الجغرافى ٠

الفصل الاول

تعريفهـا : هو تحديـد منشـأ أو مصـدر سلعة معينـة فى منطقـة او جهة فى احدى دولة منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر (معاملة المثل) طالما أن نوعيـة هذه السلعـة أو سمتها المؤثـرة فى ترويجهـا ترجع بصفـة اساسيـة الى (منشاها الجغرافى) (م١٠٤ من القانون) ٠

شروط اضفاء الحماية القانونية على المؤشر الجغرافى :

١–أن يكون قد اكتسب الحماية القانونية فى (بلد المنشا) ، فاذا لـم يكـن محميا فى بلده – فلا ضرورة لحمايته داخل مصر(م١٠٤ / ٢ من القانون) ٠

٢- استمرار صاحب العلامة فى انتاج السلعة بمعرفة طالب التســجيل فــى المنطقــة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة (م ١٠٩ من القانون) وذلك خشية تحــول طالب التسجيل الى انتاج السلعة فى منطقة اخرى خلاف بلــد المنشأ

وقد (**استثنى**) **من هذا الشرط** : من كان يستخدمها (**قبــل**) **صدور القانون** ، وكان (حســن النية) ، أو (**قبل حماية المؤشر الجغرافى فى بلد المنشأ**) ٠ (م١١١ من القانون) ٠

الفصل الثانى

حالات حظر استخدام المؤشر الجغرافى

١-لايجوز لأى شخص فى جهـــة ذات شهرة خاصة فى انتاج سلعـــة ما أن يضـــع على المنتجات التى يتجر فيها مؤشرات جغرافيـــة تضليـــل الجمهور بانها نشات فى الجهـــة ذات الشهرة الخاصة(م ١٠٥ من القانون) ٠

٢- لايجوز استخدام أيـــه وسيلـــة فى تسميـــــه او عـــــرض ســـلعة مـــا توحـــى بطريقـــة تضلل الجمهور بانها نشـــأت فى منطقـــة جغرافيـــة على خلاف المنشأ الحقيقـــى (م١٠٦ من القانون)

٣- لايجوز لمنتج سلعـــة فى جهة ذات شهـــرة خاصـــة فـــى انتاجهـــا ان يضـــع مؤشـــرا جغرافيـــا على ماينتجـــه من سلع شبيهـــه فى مناطـــــق أخرى يكون من شانها ان توحـــى بانها منتجـــة فى الجهة المشـــار اليهـــا (م ١٠٧ من القانـــون)

ولكن يجـــوز اطلاق (أسماء جغرافيـــة) على السلع والمنتجـــات اذا كانت هـــذه الأسماء أصبحت تدل على فى الاصطلاح التجـــارى بصـــورة أساسيـــة على (جنس المنتج ذاتـــــه) ، دون النشـــأة الجغرافيـــــة لـــه (م ١٠٨ من القانون) ٠

وكمثال : (الجبـــن الدمياطـــى) فهو من نـــوع الجبـــــن المصـــنوع ببلـــدة دمياط التابعـــة لجمهوريـــة مصر - ولكنـــه ليس مصـــنوع بهـــذه البلـــده ٠

ولم يكتفـى المشـــرع بمنـع (استخـدام) المؤشـر الجغـرافـى علتىاساس السلـع والمنتجـات ٠اذا كـان يؤدى الى تضليـل الجمهـور بالنسبـة لمنشأها الحقيقـى بل انه منـع أيضـا (تسـجيل) العلامـة التجاريـة التى تتضمنـه (م ١١٠ من القانون) ٠

فتتمتع المؤشرات الجغرافية المحمية بخصائص وسمات مبتكرة هـى ÷

١- عـدم نسبتها الى شخـص بذاتـه وانما الى منطقة محـددة ٠

٢- والمستفيـد هم سكانها المشتغلين بمنتج ما ،

٣ - وارتباطها بخصائص انسانيـة (كتقاليـد) وخصـائص طبيعيـة جغرافيـة أو جيولوجيـة)

٤- ويجب فى دلالات المنشأ والمصدر والتسمية ألا تكـون دارجـه حتـى لاتفقد الحماية القانونية ٠

الفصـــل الثالث

الحماية والمسئولية الجنائية للاعتداء على حق

المؤشر الجغرافى

أجـاز المشرع لكل ذى شأن (صاحب مصلحة) رفع دعـوى أمـام المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مكان استخدام المؤشـر مطالبـا بمنـع استخـدام المؤشـر اذا كانى من شأن ذلـك تضليل الجمهور (بالمنشـأ الحقيقـى للسلعة) ٠) م ١١٢ من القانون) ٠ واهم الجرائم والجنح فى هذا الصدد هـى :-

١- جنحـة جريمـة وضـع مؤشـر على منتج أو سلعة فـى جهـة ذات شهـره فى انتاجها بطريقـة تضلل الجمهور بأنها نشات فيهـا ٠

٢- جنحة جريمـة استخدام أنها نشـأت فى منطقـة جغرافيـة ذات شهره بها على خـلاف المنشـأ الحقيقـى لها ٠

العقوبـــة :

الحبـس مـدة لاتقـل عن شهريـن وغرامـة لاتقـل عن خمسـة ألاف جنية ولاتزيـد عن عشرين ألف جنيـة أو أيا منهمـا ٠ (م ١١٤ /١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من القانون) ٠

فى حالة العـود : يكـون الحبس (وجوبـى) مـدة لاتقـل عـن شهـر+ الغرامـة التى لاتقـل عـن أربعـة ألاف جنيـة ولاتزيـد عن عشرين ألف جنيـة (م ١١١٤ / ٢ من القانون) ٠

الاجراءات التحفظية : (م ١١٥ من القانون)

لكل ذى شأن رفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة خلال ١٥ يوم من تاريخ صدور الأمر بالاجراء التحفظى ٠

ويجوز (التظلم) من أمر القاضى (م ١١٦ من القانون)

سلطة القاضى التقديرية :

للقاضى اتخاذ مايراه حيال المنتجات المحجوزة او التى تحجز فيما بعد سواء ببيعها واستنزال ثمنها من التعويضات او الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأىطريقة يراها مناسبة (م ١١٧ من القانون) وله اتخاذ مايراه من اجراءات تعد (عقوبات تكميلية) (م ١١٧ من القانون) ٠

الباب الرابـــع

(التصميمات والنماذج الصناعية)
(م ١١٩ – ١٣٧ من القانون)
(وم ١٤٠/ ٩ من القانون)

وردت الحماية عن تلك التصميمات والنماذج الصناعية فى كتابين بهذا القانون (الكتاب الثانى والكتاب الثالث) ولاتعـــارض بـــين الحمـــايتين لأن الحماية فى الكتاب الثالث خاصة بالحماية الأدبية لواضع التصميم أو النموذج الصناعى – وقد نصت (معاهدة لاهـــاى) (الخاصـــة بالايـــداع الـــدولى للتصميمات) فى مادة ٢١ منها بأن أحكام هذه المعاهدة – لاتمنـــع تطبيـــق أحكام (معاهدة برن) الخاصة بحماية المصنفات الفنيـــة والفن التطبيقـــــى فى الصناعـــة •

ويلاحظ ان هذه الحقـــوق – والخاصـــــة بالملكيـــــة الصناعيـــــة – تنصـــب على (شكـــل المنتجات) وليس (موضوعها) ذلك الذى يدخل فى باب براءة الاختـــراع •

وقـــد أشارات (اتفاقيـــة التربس) الى تلـــك الحمايـــة فى القســـم ٤ – المادتين ٢٥ – ٢٦ منهـــا •

الفصل الأول

أولا : تعريف التصميم والنموذج الصناعى : (م ١١٩ من القانون)

التصـــميم الصـــناعى (ModeLes Industriels) أو الرســـم (dessin) : هو كل ترتيب للخطوط يستخدم لاعطاء السلع او المنتجـات رونقا جميلا ، او شكـــلا جذابا تضفـــى عليها خصيصة (الانفراد بذاتيها) ويفرقها و (يميزها) عن غيرها من السلع أو المنتجات (المماثلـــة) مـــن فصيلتها مما يساهـــم فى رواجهـــا) .

ولايشترط فى ترتيب الخطوط مايلى :-

١- لايشترط ان يؤدى الى شكـــل معين ، او منظر جميل ، او انطوائــــه على قيمـــة فنيـــة عاليـــة وانما يكفـــى أن يكون شـــئ معـــــروف او ان يكـــون من وحـــى الخيال (كرسوم المنسوجات والسجاجيد والأوانى) .

٢- لا أهميـــة فى استخدامها او عدم استخدامهـــا .

٣- لايشتـــرط طريقـــة معينـــة فى اجراءهـــا فقـــد تتـــم آليـــا كمـــا فـــى طباعة رســـوم الأقمشـــة ، أو يدويـــا كالنقش على الزجـــاج والخـــزف ، والرســـم على السجاجيـــد ، أو كيماويـــا كما فى صباغـــة الأقمشة

وتختلف أنواع التصميمات على النحو الاتـــى :-

١- فقد تكون فى صـــور مستمـــدة من الطبيعـــة او منظـــر خيالى جميـــل أو مجـــرد خطوط متوازيـــة او مربعـــات ذات الوان مختلفـــة .

٢- وقد يكون الطريق (الحفر) على السلـــع ذاتهـــا - او طلائهـــا بألوان متجانســـة لها ذاتيـــة خاصة كالنقش على الزجـــاج والاثـــاث والتحـــف والغازات هذا عن التصميم الصناعى - اما بالنسبـــة للنموذج الصناعى :

فـــيعد نموذجا صناعيا (modele) :-

شكـل السلعـة الخارجـى أى (القالب) التى تصـب فيـه الآلـه المبتكرة أو السلعـة بشكـل مجسم ومثالها : الشكـل الخارجـى والهيكل للسيارة أو الثلاجـة والاوانـى أو الزجاجات التى يعبأ بداخلهـا المنـتج أو السلعـة (كزجاجـة الكوكاكولا مثلا) أو (زجـاجة البرفـان أو أدوات التجميل والزينـة) .

ولايشترط فى النموذج مايلـى :-

١- لايشترط فيه ان يكون على درجـة عاليه من الناحيـة الفنيـة .

٢- لا أهميـة (للوسيلـة) المستخدمـة فى ابتكـاره وصنعـه .

فان اهم مايشترط فيه هو (تمييـز) المنتجـات (المتماثلـة) بمـا يضفـى عليه ذاتيـة خاصة يتميـز بها عن نظيـره من السلع .

ويلاحـظ : انـه قـد ينطوى (النموذج الصناعى من حيـث الشـكل) على (علامة تجارته) ويشتمل عليهما فى نفس الوقت فيتمتـع بحمايـة (مزدوجـة) باعتباره (نموذج) وباعتباره (علامة) فى نفس الوقـت.

ويلاحظ : أن كـل ما للتصميم والنموذج الصـناعى مـن ميـزه أو فائـدة عملية قاصر فقط على (الناحيـة الجمالية للشكل) التى تجذب اليها العمـلاء وتجعلهـم يفضلونها عن نظيرها من السـلع (المماثلـة) رغـم مساواتها لها من حيث الجودة والعناصر الداخلة فيها والتى تتكون منهـا . فالجمهور يتوق دائما الى (الاخراج الجيد) و (يعشق الجمال) بـرغم ان هذه السلعة مثل غيرها من حيث الجودة والمكونات - وفـى ذلـك يتنـافس التجار والصناع .

<u>**مناط التمييز بين الرسم والنموذج :**</u>

ويلاحظ : ان الرسم او التصميم (يختلف) عن النموذج فى أن الاول يوضع على سطح مستوعى السلعة بحيث يلتصق بها ويصير جزءا منها ، أما الثانى فهو شكل جسم يمثل الوعاء الخارجى للسلعة . وبناء عليه فان السلعة يمكن ان تحتوى النوعين التصميم والنموذج وكمثال (زجاجة الكوكاكولا) .

فالرسم : يستهدف اسباغ لمسة جمالية على السلعة ، أما النموذج : فهو الشكل او القالب الذى تتخذه هذه السلعة . ويتفقان معا فى انه يجمعهما عدم التأثير على منفعة الشئ وانما يقتصر تاثيرهما فقط على أو اذواق العملاء .

الفصل الثانى

شروط اضفاء الحماية القانونية على التصميم أو النموذج الصناعى

شرطان : - (م ١١٩ من القانون)

١- الجـــده

٢- القابليـــة للاستخـــدام الصناعـــى

أولا ، شرط الجده (م ١١٩ من القانون)

ولقيـــام شـــرط الجـــدة يلزم

١- وجـــود اختلاف جوهرى فى التصميم أو النمـــوذج المـــراد تصـــميمه (م ١٢٠/ ٢ من القانون)

فـــاذا كان تصميـــم أو نمـــوذج سابـــق يلـــزم تخصيصـــه لنـــوع آخـــر من المنتجـــات غيـــر السابق تسجيلهـــا .

ويقصـــد بشرط الجـــده بأن يكون مبتكرا أصيلا فى ذاته ونوعه ، غير منقول عن غيره من التصميمات والنماذج الصـــناعية المماثلـــة أو المشابهـــة ، ويختلـــف عنه (اختلافا جوهريا) وليس اختلافـــا بســـيطا - غير ان شرط (**الجـــده**) **لايفقد** اذا وضـــع علـــى نمـــوذج او تصـــميم (آخـــر) (ليس من نوعه وليس مماثل له) .

٢- وألا يكون قد تم عرضـــه علـــى الجمهـــور أو وصـــف أو عـــرض استخداماته قبل تاريخ ايدع طلب تسجيل (م ١٢٠ / ١من القانون) ، فـــاذا عرض استخداماته بعد تقديم طلب تسجيله فى دولة عضـــو فـــى منظمـــة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل أو كان العرض قد تم فى معرض وطنى أو دولى أو نشر عن التصميم أو النموذج فى مؤتمر دولـــى

وكان ذلك فى فترة لاتزيد عن ٦ شهور سالفة على تاريخ ايداع طلب التسجيل فى مصر فان هذا التصميم او النموذج (لايفقد شرط الجده)٠

ويلاحظ هنا : ان الملكية تنشا من (الابتكار وحده) دون (التسجيل) ذلك ان التسجيل ليس الا (مقررا للملكية فقط) دون ان يكون منشأ لها ٠

ويلاحظ : ان القانون لم يحدد (المستوى الفنى) للتصميم أو النموذج الا ان من المتفق عليه انه يكفى (الفكرة الابتكارية فيه) ، فأى درجة من درجات الابتكار فى التصميم أو النموذج – تكفى لاضفاء الحماية القانونية عليه فيعتبر (جديد) حتى ولو كان (مقتبسا من الطبيعة) متى كانت شخصية الرسام أو مصمم النموذج واضحة فيه ٠

ويحوز التصميم على جمع أصيل بين عناصر معروفة ولكن فى (شكل جديد) فأى تعديل مهما كانت ضالته ينطوى على تغيير فى التصميم أو النموذج ويضفى عليه طابع خاص يميزه عن غيره ويكفى لاعتباره (جديدا) ٠

ومن يدعى عدم توافر شرط الجده : اثبات التطابق وتاريخ التصميم أو النموذج الذى اقتبسه ٠

ومن احكام النقض فى هذا الصدد :-

١- مفاد نص م ٣٧ ق ١٣٢ / ١٩٤٩ انه يجب ان ينطوى الرسم أو النموذج الصناعى على قدر من (الابتكار والجده) ٠

(طعن ٦٦٥ / ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦)

٢- ليس فى القانون مانع من اتخاذ (زجاجة الكوكاكولا) (علامة تجارية) لما تحتويه من شراب (الكوكاكولا) ، مع أنها تعتبر فى ذاتها

(نموذجا صناعيا) وتكون أيضا مستوجبة للحماية بموجب القانون ١٩٤٩/١٣ بشأن براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ٠

(محكمة القضاء الادارى جلسة ١٩٦٠/٧/١٩)

ثانيا : القابلية للاستخدام الصناعى (م ١١٩ من القانون) ٠

ويعنى تلك التى تلصق على سطح السلعة ويعد جزءا منها ، او شكل السلعة ذاتها ٠

ومن ذلك نحت التماثيل – او صنع قالب لتشكيل السبائك الذهبية ٠

أيضا : ابتكار نموذج للعب الأطفال ، او موديل حديث للموبيليا ٠

اما التصميمات والنماذج المطبوعة فى كتالوجات أو اعلانات توزع على الجمهور فلا تعد (ابتكارا جديدا) يتمتع بحماية القانون ٠

الفصل الثالــث

اجراءات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية :

(م ١٢٢ من القانون)

طلب من صاحب الشأن (مصمم – وارث – متنازل اليــه) يقــــدم الـــى (مصلحة التسجيل التجارى) – يجوز أن يشتمل على عدد من التصميمات او النماذج الصناعية لايجاوز (الخمسين) بشرط ان تكون فـــى مجموعهـــا (وحدة متجانسة) (م ١٢٢ / ٢ من القانون) .

ويســـدد رسمــــه بشرط الا تتجاوز فى مجموعها (ثلاثة ألاف جنيـــة (م ١٢٢ /٣ من القانـــــون) .

ويجوز تقديم الطلب من المصريين – او من الاجانب الذيـــن ينتمـــون الى نشـــاط فعـــال فى احدى الدول العضاء فى منظمة التجـــارة العالميـــــة والتى تعامل مصر (معاملة المثل) – ويستفيد مواطنـــو الدول الأعضــــاء من أى ميزة تمنح لهم على قـــدم المساواة مع المصريين على ارض مصــــر (طبقا م ١٢١ من القانون) باستثنــــاء :-

أ-اتفاقيات المساعدة القضائية او اتفاقيات انفـــاذ القانون .

ب -الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت ســـاريه قبل ١٩٩٥/١/١ .

ج- قررت م ١٢٣ من القانون (استثناء القائمين بالعمل فـــى مصلحــــــة التسجيل التجارى من تقديــــم طلبـــات تسجيـــــل لتصـــميمات أو نمـــاذج صناعيــــة الا بعد مضى ٣ سنوات على الأقـــل من تاريخ تركهم الخدمــــــة سواء قـــدم عن طريقهـــم شخصيا أو بواسطـــة وكيل عنهم – ويلاحـــظ أن

الهدف من ذلــك هو عــدم استغلال هؤلاء الموظفين بالادارات بحكــم مــا ينتمى الى عملهــم من تصميمات او نماذج أثناء عملهم وتقديم طلبات تسجيل عنهــم ٠ وللادارة فحص التصميم أو النموذج موضوعيا من حيث الشروط (طبقا م ١١٩ من القانون سالف الاشارة) ٠

أحوال عدم جواز تسجيل النموذج او التصميم :-

١- اذا كان من متطلبات الاعتبارات الفنية او الوظيفية للمنتج (م١٢٤/١ من القانون) فلا يجوز تسجيل الشكل الدائرى او البيضــاوى مــثلا (لتمييــز) نموذج سلعــة ٠

٢- التصميم أو النموذج المتضمن شعــارات أو رموز دينيـــة او اختــام أم اعلام – او النموذج الذى ينشــأ عن استخدامــه اخــلال بالنظــام والآداب العامة ٠

٣- التصميم او النموذج المطابق او المشابه او المتماثل مع علامة تجاريـــة أخرى (مسجلة)فاذا لم تكن العلامة المنافسة (مسجلة) جاز قبول(تسجيلها) ٠

والهدف من ذلك ازالة أى لبس او خلــط بين المتعامليــن على المنــتج حمايـــة للتعامــل التجــارى ٠

وللمصلحـــة حق رفــض طلب التسجيــل بشرط اخطـــار الطالب بذلك (بقرار مسبب) (بخطاب موصى مصحــوب بعلــم الوصــول) خـــلال (٣٠ يوم) من تاريخ صدور (القرار) (م ١٢٤ /٢ من القانون) ٠

الفصل الرابع

التظلم من قرار رفض التسجيل

و(لطالب التسجيل) حق (التظلـــم) من (القرار) خلال (٣٠ يوم) من تاريخ الاخطار (م ١٢٤ /٣ من القانون) ٠

وتنظر التظلم (لجنة ثلاثيـــة) من ٣ أعضاء احدهم (عضوا بمجلس الدولة ((م ١٢٤ /٤ من القانون) ٠

وتصدر (اللجنـــة) (قـــرار مسبب) فى التظلم خلال (٩٠ يـــوم) من تاريـــخ التظلم (م ١٢٤ /٦ من القانون) ٠

الطعن على قرار رفض اللجنة الثلاثيـــة للطلب :-

خلال (٣٠ يوم) من تاريخ (الاعـــلان به) وذلـــك أمـــام (محكمـــة القضـــاء الادارى) (م ١٢٤ /٧ من القانون) ٠

الفصـــل الخامس

تعديل طلب التسجيل

يجــوز لصاحب الشــأن تعديــل طلب التسجيــل (م ١٢٥ / ٣ مــن القانون) وللمصلحــة تكليفه بالتعديل واستيفاء الأوراق فان لم يقــم بمــا أمرت المصلحة به اعتبــر متنازلا عن الطلب (من ١٢٥ /١ من القانون) ولصاحب الشأن (التظلم من القرار) اذا كانت المصلحــة متعسفــــه فــى اصداره ، ويكون ذلــك خلال (٣٠ يوم) من اخطاره بالقــرار أمام اللجنــة الثلاثيــة المنصوص عليها بمادة ٣/١٢٤ من القانون سالف الاشــارة .

الفصل السادس

تسجيل الطلب

اذا توافرت الشروط (شكلية وموضوعية) وجب علــى مصـــلحة السجل التجارى (تسجيل الطلب) فى سجل خاص معد لــذلك – وتعطــى لمقدم الطلب (شهادة) تشتمل على رقم الطلب وتاريخه وعدد التصــميمات والنماذج المشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصــة لهــا واسم المالك وجنسيته ومحل اقامته ومهنته ، واذا كان الطالب شركة يذكر اسمها وعنوان مركزها الرئيسى وغرض نشاطها.

واذا كان الطلب قد قدم للحصول على الرسم أو النموذج فى أحد الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية او التى تعامل مصر (معاملة المثل) ،

فانه يجوز لصاحب الشأن أو ورثته التقدم بطلبه فى مصر خلال (٦ شهور) من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى البلد الاجنبى.

ويعد الطلب كأنه قدم فى ذات تاريخ تقديمه فى البلد الاجنبى.

الفصل السابع

مدة الحماية القانونية المترتبة على (التسجيل)

(م ١/٦٢١ من القانون)

(عشر سنوات) تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى جمهورية مصر تجدد لمرة واحده مدة خمس سنوات اخرى وذلك اذا قدم طلب التجديد خلال السنة الاخيرة من المدة (م ١/٦٢١ من القانون) ٠

الفصل الثامن

الحماية المؤقته

تتمتع التصميمات والنماذج الصناعية (بحماية مؤقته) **بشروط هى :-**

١. اذا توافرت فيها (شروط التسجيل) ٠
٢. ان **تعرض بالمعارض** المحلية او الدولية (قبل) اتخاذ اجراءات التسجيل (م ١/٢٣١ من القانون).

الفصل التاسع

تجديد مدة الحماية : (م ١/٦٢١ من القانون)

يجوز (تجديد) مدة الحماية اذا قدم مالك التصميم او النموذج طلب تجديد خلال (السنة الاخيرة من مدة الحماية ، الاصلية).وتجدد الحماية لمدة (خمس سنوات اخرى) اذا قدم مالك التصميم او النموذج طلب تجديد خلال السنة الاخيرة من المدة (م ١/٦٢١ من القانون).

واعطى القانون(مهله) للطالب (ثلاثة شهور) تالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية فاذا لم يراع ذلك كان الجزاء (شطب المصلحة للتسجيل من تلقاء نفسها)(م ١/٦٢١ من القانون).

الفصل العاشر

شطب التسجيل (احواله واسبابه)

١. انتهاء مدة الحماية القانونية دون تقديم طلب التجديد في المواعيد (م ٣/٦٢١ من القانون).
٢. صدور حكم نهائى حائز لقوة الشيء المقضى فيه بشطب التسجيل.

ويلاحظ انه :-

أ- اذا لم يكن التصميم أو النموذج جديدا ومبتكرا أو ثبت سبق استعماله وقدم طلب شطب امام المحكمة بذلك ، جاز الحكم (ببطلان التسجيل)،فاذا حكم بشطب التسجيل اصبح

(مالا مباحا) يجوز لأى شخص استعماله ونقله بدون معاقبته بجريمة التقليد أو دفع مقابل لأحد.

ب- اذا ثبت اذاعة سر التصميم أو النموذج (قبل) تسجيله لاشتراط عنصر الجده للتصميم أو النموذج كشرط لقبوله التسجيل كذلك اذا ثبت ترك صاحب التصميم لتصميمه بقرينه هى رفع دعوى التقليد على المعتدى على حقه عدة مرات دون اهتمام او لكتراث.

٣ - تسجيل التصميم او النموذج باسم شخص (غير مالكه) ، فللمالك التقدم بطلب شطب التسجيل امام محكمة القضاء الادارى.

الفصل الحادى عشر

النشر عن قرار مصلحة التسجيل التجارى بالتسجيل

يكون فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية مصحوبا (بصورة من التصميم او النموذج).

الفصل الثانى عشر

آثار (ملكية) التصميمات والنماذج الصناعية

(بالتسجيل)

أولا : حق استغلال النموذج او التصميم من قبل صاحبة ،

وحقه فى منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد (المنتجات) المتخذه شكل التصميم او النموذج موضوع الحماية (م ١/٧٢١ من القانون).

ويستنفذ حق المصمم فى الاستغلال اذا قام بتسويقة المنتجات فى أى دولة أخرى ، أو منح الغير ترخيص بذلك (م ٢/٧٢١ من القانون).

حالات ما لا يعد اعتداء على الحق الاستئثارى للمصمم (م ٣/٧٢١ من القانون) ÷

أورد القانون خمس حالات على سبيل الحصر هى :-

١) الاعمال المتصله بأغراض البحث العلمى .

٢) اغراض التدريب والتعليم .

٣) الانشطة غير التجارية .

٤) تصنيع او بيع اجزاء من المنتجات لغرض اصلاحها مقابل تعويض عادل.

٥) الاستخدامات الاخرى التى لا تتعارض مع الاستغلال العادى للتصميم او النموذج ولا تضر بصاحب التصميم مع مراعاة حقوق الغير.

ثانيا : التصرف التصميم او النموذج باى نوع من انواع التصرفات

(هبه بدون عوض ، او بيع بمقابل او رهنه او تقرير حق انتفاع عليه) ، وفى حالة وفاته يحل (ورثته) محل مورثهم المصمم فى حقوقه والتزاماته باعتبارهم (خلف عام).

ويتم انتقال الملكية بين طرفيه بموجب (العقد) ، ولا يحتج به على الغير الا (بالتأشير بانتقال الملكية فى سجل التصميمات والنماذج الصناعية) بناء على طلب من (المتصرف اليه) (م ٢/٨٢١ من القانون) .

الفصل الثالث عشر

الترخيص الاجبارى للتصميم والنموذج الصناعى

(م٩٢١ من القانون و م ١٥١– ٤٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون)

أ – المختص به :

ويختص به (مصلحة التسجيل التجارى)

لاسباب تتعلق (بالمصلحـــــة العامة)

بموافقة لجنة وزارية مشكلة – بناء على عرض (الوزيـــر المختص) وتصدر (قرار مسبب) بمنح (الغير) (ترخيص اجبارى) (غير استئثارى) (للمرخص له) – مع التزام (المرخص له) – بدفع (تعويض عادل) لصاحب التصميم (م ٩٢٣١ من القانون).

ب – شروط منح الترخيص الاجبارى :

١) ان يثبت (الطالب) سبق تفاوضه مع صاحب التصميم او النموذج – وبذل محاولات جدية للحصول على ترخيص اختيارى منه ، وعرضه شروط مناسبة (م ١/١٥١ من اللائحة).

٢) انقضاء فترة تفاوض معقوله (م ٢/١٥١ من اللائحة).

٣) القدرة على استغلال التصميم او النموذج بصفة جدية فى النطاق والمده اللذان يحددهما قرار منح الترخيص وان يكون له منشأة عاملة بمصر (م ٢٥١ من اللائحة).

ج – ما يراعى فى تقدير مدى مناسبة الشروط :

١) نوعية التصميم او النموذج.

٢) الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة للتصميم.

٣) المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى.

د – آثار منح الترخيص الاجبارى

١) حق صاحب التصميم فى (تعويض عادل) مقابل استغلال التصميم يقدر بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس مصلحة التسجيل التجارى ويراعى فى تقدير التعويض الاتى (م ٣٥١ من اللائحة التنفيذية) :

١. الفترة المتبقية من مدة الحماية.

٢. حجم وقيمة الانتاج المرخص به .

٣. التناسب بين السعر المنتج – ومتوسط الدخل العام للفرد.

٤. حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجارى ٠

٥. حجم الاستثمارات اللازمة للانتاج ٠

٦. مدى توافر منتج مماثل فى السوق ٠

٧. (الاضرار) التى تسببها الممارسات التعسفية (لصاحب التصميم او النموذج) او تلك المضاده للتنافس ، فاذا تم تقدير التعويض فى ضوء الاعتبارات السابقة تعرض اللجنة هذا التقدير على (اللجنة الوزارية) لاتخاذ قرار بتحديد التعويض على ضوئه (م٣٥١ من اللائحة التنفيذية) ، بعد ذلك تقوم (مصلحة التسجيل التجارى) فورا بمجرد صدور قرار تحديد

التعويض بمعرفة (اللجنة الوزارية) المشكلة طبقا للمادة ٩٢١ من القانون ، باخطار صاحب التصـميم (بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول) بالاتى :

أ- بقرار منح الترخيص الاجبارى.

ب- بالقرار الصادر بتقدير التعويض.

وما يلاحظ على القرارين :-

١) ان القرار الاول (غير استئثارى) للمرخصص له - وبناء عليه فيجوز لصاحب التصميم حق استغلاله الى جانب استعمال المرخص له.

٢) لصاحب التصميم مطالبة المرخص له بالقيمة التعويضية الوارده بقرار اللجنة الوزارية - فاذا امتنع جاز له اجباره عن طريق (المحكمة).

الفصل الرابع عشر

الحماية القانونية للتصميمات والنماذج الصناعية

نصت (اتفاقية باريس) على حماية الرسوم والنماذج الصناعية فى (م ٥/ خامسا منها) وتشمل نوعين من الحماية هما :-

١) الحماية المؤسسة على دعوى المنافسة غير المشروعه.

٢) الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية (المسجلة).

اولا : الحماية المدنية المؤسسة على دعوى المنافسة غير المشروعه :-

تبدأ تلك الاثار من (تاريخ تقديم طلب منح الحماية) بشرط ان يكون (مستوفيا للشروط المقرر قانونا) (م ٢/٨٣ من القانون) فمنذ ذلك التاريخ يقوم حق صاحب التصميم فى استغلال تصميمه احتكاريا.

فاذا صدر خطأ نتج عنه ضرر فان لصاحب التصميم رفع (دعوى المنافسة غير المشروعه) امام (المحكمة المدنية) مطالبا المعتدى (بالتعويض) طبقا م ٢/٦٦ق ١٩٩٩/١٧ باصدار قانون التجارة.

وتتميز تلك الدعوى :

بحمايتها (لجميع المراكز القانونية) سواء ارتفعت الى مستوى الحق الكامل لجميع عناصره او لا ، لأن اساسها هــو :

(عدم اتباع اساليب وطرق شريفة للمنافسة)

وهى ترفع و (لو لم يكن النموذج مسجلا) ، بعكس الحماية الجنائية التى تشترط ان يكون التصميم او النموذج (مسجلا) ومنعا للتكرار نحيل الى ما سبق ذكر (بالحماية العامة للعلامة التجارية المؤسسة على دعوى المنافسة غير المشروعه). **طبقا م ٦٦ من قانون ١٩٩٩/١٧ باصدار قانون التجارة .**

ثانيا : الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية : (م ١٣٤ من القانون)

للقول بوجود حماية جنائية يلزم (تسجيل) التصميم او النموذج وقبل (التسجيل) فحقوق التصميمات والنماذج الصناعية تخضع(للقواعد العامة) فى القانونين (التجارى – والمدنى) باقامة (دعوى مدنية للمنافسة غير المشروعه) فهى قاصرة فى حالة عدم التسجيل على الحماية المدنية فقط.

وان مدة الحماية الجنائية للتسجيل هى (عشر سنوات) تجدد مره واحدة لمدة (خمس سنوات اخرى) اذا قدم طلب التسجيل فى الميعاد.

(ويراجع مدة الحماية المنصوص عليها بمادة ١٢٦ من القانون)

الفصل السابع من الباب الرابع من هذاالكتاب.

كما يستطيع المصمم حماية حقه ايضا طبقا للكتاب الثالث من القانون باعتباره (حق ادبى) على تصميمه (طيله حياته) و (خمسون سنه من بعد وفاته لورثته).

القيد والوصف لجرائم التصميمات الصناعية والنماذج والعقوبة عليها :

أ- جنحة تقليد التصميم او النموذج الصناعى:(م ١/١٣٤ من القانون) واركانهـــــا :-

- **مادى :** فعل النشاط الاجرامى اعتداء بالتقليد ومطابقته للتصميم المحمى محل التسجيل ، او كان من شأنه ان يثير اللبس والخلط فى الوسط الصناعى الخاص بهذا التصميم – وتقدير ذلك من سلطة محمكة الموضوع ولها (الاستعانة بالخبراء) فى هذا الشأن.

- **معنوى : القصد الجنائى العام من علم واراده النشاط الاجرامى .**

ومن احكام النقض فى هذا الشأن :

١- استناد الحكم فى قضائه بالبراءة الى اختلاف البيانات التجارية فى كل من التصميمين للخطأ فى تطبيق القانون بأن خلط بين احكام قانون التصميمات والنماذج الصناعية – وبين البيانات التجارية – الامر الذى حجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد النموذج الصناعى التى اقامها الطاعن على المطعون ضدة بما يستوجب نقضه.

(طعن جنائى ٣٣/٢٠٠٨ ق جلسة ٦٥/٣/٨) (طعن ٥٠/٢٢٤٤ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٦).

٢) **يقصد بالتقليد** وجود تشابه فى الرسم او النموذج من شأنه ان يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها او نموذجها (طعن جنائى ٢٥/٨٧ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١)

ب- جنحة صنع او بيع او عرض للبيع او الحيازة بقصد الاتجار او التداول لمنتجات تتخذ تصميما او نموذجا صناعيا مقلدا مع (علمه بذلك) (اى سىء النيه) :- (م ١/١٣٤ ، ٢ من القانون)

واركانها :-

مادى : فعل النشاط الاجرامى وهو صنع او بيع او عرض للبيع او حيازة (بقصد الاتجدار او التداول) منتجات تتخذ تصميما او نموذجا صناعيا مقلدا مع علمه بذلك.

معنوى : قصد جنائى عام (علم وارادة)

قصد جنائى خاص (سوء النيه)

ويلاحظ انه من صياغة النص وعبارة (بقصد الاتجار او التداول) ان من يحوز تصميما مقلدا لغرض الاستعمال الشخصى وليس للاتجار لا يعد جريمة معاقب عليها.

ج- جنحة وضع بيانـــات تؤدى الى الاعتقاد بوجود تصميم او نموذج مسجل (م١٣٤/١ ، ٣ من القانون)

واركانهـــا :-

مادى : فعـــل النشـــــاط الاجـــــرامى وضـــــع بيانـــــات علـــى المنتجات تؤدى الى الاعتقاد بانه (مسجل).

معنوى : قصد جنائى عام (علم واردة).

العقوبة على الجرائم الثلاث :-

هى الغرامة التى لا تقل عن اربعة الاف جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه مع عدم الاخلال بأيه (عقوبة اشد) منصوص عليها فى قانون اخر (م١٣٤/١ من القانون).

وفى حالة العود : تكون العقوبة هى (الحبس الوجوبى) مدة لا تقل عن شهر + غرامة لا تقل عن ثمانية الاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه (م ١٣٤/١ من القانون).

الى جانب عقوبات تكميلية هى :

١. مصادرة التصميم او النموذج المضبوط والمنتجات والادوات محل الجريمة .

٢. نشر الحكم الصادر بالادانة فى جريدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه . (م ٣/١٣٤ من القانون).

الاجراءات التحفظية (م ١/١٣٥ من القانون) :

طلب من ذى شأن يقدم لرئيس المحكمة المختصة – الذى يصدر قرار (امر) على عريضة (باجراء او اكثر تحفظى) بالاتى :

١-اثبات واقعةالاعتداء على الحق محل الحماية.

٢-عمل حصر ووصف تفصيلى للمنتجات المخالفة والادوات المستخدمة فى ارتكابها.

٣-توقيع الحجز على الاشياء المذكورة بالبند السابق.

ويلاحظ ان هذه الاجراءات وردت على سبيل المثال:

ولرئيس المحكمة ان يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يـــــــفرض (كفالة) على طالب الاجراء (م٢/١٣٥ من القانون)

ويلزم الطالب برفع النزاع الى المحكمة المختصة خلال (١٥ يوما) من تاريخ صدور الامر – والا زال كل اثر للاجراء (م ٣/١٣٥ من القانون) ولمن صدر ضده الامر (المتظلم منه) الى رئيس المحكمة الامر

بالاجراء التحفظى خلال (٣٠ يوما) من تاريخ صدوره او اعلانه ولرئيس هذه المحكمة المرفوع امامها التظلم تأييد الامر او الغاؤه.

الفصل الخامس عشر

الايداع الدولى للتصميمات والنماذج الصناعية (معاهدة لاهاى سنة ١٩٢٥)

وقد انضمت اليها (مصر) بموجب القانون ١٦٥/١٩٥٠

ويتم الايداع الدولى للتصميم او النتموذج لدى المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية بمدينة (برن) ويترتب على ذلك (تسجيل دولى) للتصميم او النموذج فى جميع الدول الموقعة على المعاهدة فى نفس تاريخ الايداع الدولة للتصميم – ويقوم المكتب بمجرد استلام طلب الايداع بقيده فى سجل واشهاره.

أ – آثـــــاره :-

ويترتب على الايداع :

اعتبـــــــــاره :-

١- قرينة على ملكية التصميم ، فى جميع الدول الموقعة على المعاهدة وبموجب ذلك يكون لصـــاحب التصميم .

٢- حق استغـــلال احتكارى للتصميم فى جميع الدول المتعاقدة.

٣- حق الاسبقية مكفول لكل تصميم مودع دوليا.

ب – ومدة الحماية الدولية هى (١٥ سنة) ابتداء من تاريخ التسجيل الدولى :

مع ملاحظة : ضرورة الرجوع الى (القانون الداخلى للدولة) اذا تمسك صاحب التصميم بالحماية لمعرفة ما اذا كان التصميم يتمتع بالحماية القانونية لتلك الدولة ام لا .

الفصل السادس عشر

" الاسماء التجارية "

الاسم التجارى :

هو الاسم الذى يوجب القانون ان يتخذه التاجر للدلاله على منشأة تجارية أو صناعية لتمييزها عن غيرها من المنشأت المماثلة.

ويوجب المشرع :

ان يكون (**الاسم الشخصى للتاجر**) سواء كان اسما مدنيا ام مجرد (اسم شهرة) (**عنصرا**)من عناصر هذا الاسم.

والحماية المخولة للاسم التجارى هى (حماية نسبية) من حيث نوع التجارة ومكانة القيد والحماية للاسم مدنيا وجنائيا (ابدية) تدوم طالما حرص مالكها على تجديد القيد كل (عشر سنوات) طبقا ق ١٩٥١/٥٥ معدل بقانون ١٩٥٤/٦٧.

ويحظر قانون الاسم التجارى التصرف فى ذلك الاسم (تصرفا مستقلا) عن التصرف فى المحل التجارى المخصص له .

وتجيز م ٨ من القانون لمن تنتقل اليه ملكية متجر ان يستخدم اسم (سلعة التجارى) بشرط (تصريح المتنازل) بذلك مع اضافة بيان اليه يدل على (انتقال الملكية).

الفصل السابع عشر

" العنوان التجارى "

يستعمل العنوان التجارى للفت نظر الجمهور ·

وقد يشمل تسمية مبتكرة اما سمه المحل او شارة مميزة.

وقد يتكون من ذات الاسم التجارى الذى يستعمله التاجر.وان ذلك يعد من وظائف الاسم التجارى.

ويقدر القضاء – الدائرة الجغرافية التى يحمى فيها العنوان ،اذا ظهر من ينازع الاسبق فى استعماله فيه بشأن نفس نوع التجارة.

ولا يستفيد العنوان التجارى من الحماية الجنائية الا بقدر اعتباره جزءا من الاسم التجارى وما عدا ذلك فالاستفادة قاصرة على (الحماية المدنية) فقط وعلى اساس (المسئولية التقصيرية والمنافسة غير المشروعة).

انقضاء الحق فى العنوان التجارى :

شأن الاسم التجارى ينقضى بعدم الاستعمال عقب اغلاق التاجر لمحله التجارىواعتزاله التجارة .

ومن احكام النقض :

١. احقيـة كـل مـن صاحـبى لقـب (الصعيدى) فى استعماله ما دام يسبقة باسم الشخص (طعن / من جلسة ١٩٩٧/١٢/١١) ·

٢. **السمه التجارية** هى تسمية يبتكرها صاحب المنشأة التجارية ويطلقها عليها لتميزها عن غيرها امـــا **الاسم التجارى** : فهو الذى يستمد من (**الاسم المدنى لمالك المنشأة**) الذى الزمه المشرع بمقتضى المادتين الاولى والثانية من ق ١٩٥١/٥٥ بشأن الاسماء التجارية ان يتخذ من اسمه الشخصى عنصرا اساسيا فى تكوين اسمه التجارى ويدخل فى ذلك (اللقب) دون ان يؤدى ذلك الى التضليل او يمس الصالح العام وذلك لتمييز محله التجارى عن نظائرة فلا يتأتى تجريد شخص من اسمه التجارى المستمد من اسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين اسماء اخرين فاللقب يعد اسما تجاريا وليس سمه تجارية ما دام ان الاسم مجردا من ايه اضافة مبتكرة.

(الطعن / من جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)

الفصل الثامن عشر

" اسماء الدومين "

هى بديل (للعنوان البريدى العادى) فى (المجال الالكترونى) وتتمثل فى (وضع صندوق بريد) غير شبكة الحاسب الالكترونى بدلا من منح صاحب العنوان (رقما محددا) يمنح عنوانا بترجمة الحاسب فور تلقيه الى رقم حتى يتسنى له الوصول بسهوله ويسر الى الموضع الخاص به على شبكة المعلومات .

وترجع تاريخ اسم الدومين الى عام ١٩٩٨ حيث انشأت منظمة لا تستهدف الربح عرفت باسم اى كان iCANN او هو مسمى انجليزى يعرف باسم (منظمة الانترنت لما يمنح من اسماء وارقام) يرجع الفضل فى انشائها الى مبادره جماعية من العاملين فى مجال الانترنت فى المجالات المهنية والتقنيه الى جوار المستخدمين ومقرها (ولاية كاليفورنيا)

وينصب عمل هذه المنظمة على منح عناوين رقمية على شبكة الانترنت وادارة انظمة التشغيل وادارة بروتوكول منح الارقام التعريفية للمتعاملين وتطويرالسياسة المتبعة فى شأن مجالات الانشطة الاربعة كلما دعت الى ذلك حاجة.

ويدار نظام اسماء الدومين (D n S) بحيث يسمح بتجول المستخدم داخل شبكة الانترنت فيما يخص اسم الدومين او اسم بروتوكول.

وتتولى جهة قاعدة تسجيل ارقام الانترنت تعرف باسم I a n a ادارة طائفتين للدومين من المستوى الاول (طائفة الدومين الدارج ، وطائفة الدومين المتمثل فى رقم كودى لكل دولة).

ونقوم بتسجيل ١٤ اسم ، تختص الولايات المتحدة الامريكية باسمين منهم قاصرين على الجيش والحكومة .

ويتعين توافر ٣ عناصر مجتمعة لمن نسب اليه مخالفة هذه القواعد هى :

أ- التشابة او التطابق بين اسم الدومين(والعلامة) .

ب- عدم توافر حق او مصلحة او مشروعه لدى صاحب اسم الدومين.

ج - تسجيل اسم الدومين او استعماله بسوء نيه .

ويكفى للدلاله على انعدام الحق او المصلحة المشروعه توافر احد الظروف الاتية :-

١) استخدام او اتخاذ ترتيبات لاستخدام اسم الدومين او اسم يتعلق باسم دومين مرتبط به وكان ذلك بحسن نيه لدى طرح سلع او خدمات قبل توجيه اخطار اليه (بالنزاع) .

٢) قام بصفته (فرد او منشأة) بتسجيل اسم دومين معروف انه لاخر ولو لم يكن هذا الاخير قد حصل على علامة تجاره او خدمة.

٣) استخدم اسم دومين مشروع لكنه غير تجارى ، دون نيه الكسب التجارى لاحداث لبس لدى المستهلكين بالنسبة لعلامة التجارة او الخدمة المعنيه.

والمهم فى هذا الموضوع هو مجال صفحات الانترنت او عناوين البريد الالكترونى ويكفى للدلاله على سوء النيه لاتخاذ اسم دومين للصانع او التاجر توافر الاتى :

١) ظروف تشير الى تسجيل اسم دومين او الحصول عليه بداية لعرض بيع او تأجير او نقل تسجيله بأى طريق اخر الى المدعى مالك علامة التجارة او الخدمة او منافس لهذا المدعى نظير قيمة معتبره تتجاوز ما هو ثابت بمستندات من نفقات.

٢) تعمد استخدام اسم الدومين لغرض الحصول على كسب تجارى او مستخدمه الانترنت من رواد موقع اخر او اى تاجيرات على الخط مما من شانه حلق (شبهة خلط) مع علامة المدعى فى شان المصدر او التمويل او التبعية او الدعم او التاخير لموقع اخر مملوك او مؤجر او لمنتج او سلعة على موقع هذا الغير المملوك او المستاجر.

ويلاحظ أنه فى حال التنازل بين اسماء الدومين يعمل بقاعدتين هما :

أ- **اسماء الحقول المتنازعة :**

فأسم الحقل يعتبر منازعة لعلامة شائعة الشهرة متى كان اسم الحقل او جزء اساسى منه بمثابة نسخة او تقليد او ترجمة او نقل حرفى للعلامة شائعة الشهرة وتم تسجيله او الانتفاع به عن سوء نيه.

ب- **الشطب والنقل :**

يحق لمالك (العلامة) شائعة الشهرة ان يلتمس من صاحب اسم المحل المتنازع لعلامته ، **الغاء التسجيل اونقله الى مالك العلامة شائعة الشهرة** بموجب قرار من السلطة المختصة.

القواعد واجبة التطبيق :

١- اللائحة الموحدة لتسوية منازعات اسماءالدومين
(القواعد).

٢-(قواعد ويبوا التكميلية لتسوية المنازعات) ٠

العناصر واجبة الاثبات مجتمعة :

٠١ ان المدعى عليه يستخدم اسم دومين مطابق او مماثل بما يوقع الخلط في شان العلامة.

٠٢ ان المدعى عليه ليس له اى حقوق او مصالح مشروعه فى شأن اسم الدومين.

٠٢ ان المدعى عليه مسجل او استعمل اسم الدومين بسوء نيه.

الحكم المأمول:

١-فى حالة قبول الدعوى : امكا الغاء تسجيل اسم الدومين المتعارض مع العلامة ، او تحويل اسم الدومين المتعارض مع العلامة الى المدعى.

٢-رفض الدعوى :

الاتفاقيات الدوليـة

اتفاقية باريس
لحماية الملكية الصناعية

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

(المؤرخـــة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن فى ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن فـــى يونيو١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ واستكهولهم فى ١٤ يوليـــو ١٩٦٧والمنقحة فى ٢ أكتوبر ١٩٧٩)

مادة (١)

انشـــاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعيـــــة

١ . تشكيل الدول التى تسرى عليها هذة الاتفاقية (اتحادا) لحماية الملكية الصناعية .

٢ . تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختـــراع ونمـــاذج المنفعـــة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعيه أو التجاريـــه وعلامـــات الخدمة والاسم التجارى وبيانات المصدر أو تســميات المنشـــأ وكـــذا قمـــع المنافسة غير المشروعة .

٣ . تؤ خذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها . فلا يقتصر تطبيقها علـــى الصناعة أو التجارة بمعناها الحرفى ، وانما تطبيق كذلك على الصـــناعات الزراعية والاستخراجية جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثـــل الانبـــدة والحبوب واوراق التبغ والفواكة والمواشى والمعادن والمياة المعدنية والبيرة والزهور والدقيق .

٤ . تشمل برءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التى تقرهـــا تشريعـــــات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبـــراءات وشهادات الاضافة وغيرها .

مادة (٢)

المعاملة الوطنية لرعاية دول الاتحـــــــــاد

١٠تمتع رعايا كل دول الاتحاد فى جميع دول الاتحاد الاخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التى تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة فى هذة الاتفاقية ٠ ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التى للمواطنين ونفـــس وسائل الطعن القانونية ضد أى اخلال بحقوقهم ٠ وبشرط اتبـــاع الشـــروط والاجراءات المفروضة على المواطنين ٠

٢ ٠ ومع ذلك لايجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أى شرط خـــاص باقامة او بوجود منشأة فى الدول التى تطلب فيها الحماية للتمتع بأى حق من حقوق الملكية الصناعية ٠

٣ ٠ يحتفظ صراحة لكل دول من دول الاتحاد بأحكام تشريعاتها المتعلقـــة بالاجراءات القضائية او الادارية وبالاختصاص ، وكذلك بتحديد محل مختار ، او تعيين وكيل ٠ والتى تقتضيها قوانين الملكية الصناعية ٠

مادة (٣)

معاملة فئات معينة من الأشخاص

معاملة رعايا دول الاتحاد

يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول (غير الأعضاء) فى الاتحاد (المقيمين) فى أقليم احدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليه منشأت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة ٠

مادة (٤)

أ الى ط براءات الاختراع ، نماذج المنفعة ، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات ، شهادات المخترعين : حق الأولوية – ز – براءات الاختراع : تجزئة الطلب

١- كل من أودع طبقا للقانون فى احدى دول الاتحاد (**طلبا**) للحصول على براءة اختراع او تسجيل نموذج منفعة أو رسم او نموذج صناعى أو علامة صناعية او تجارية يتمتع هو او خلفه فيما يختص بالايداع فى الدول الاخرى (بحق أولوية) خلال المواعيد المحددة فيما بعد ٠

٢- يعتبر منشئا لحق الأولوية كل ايداع له حكم الايداع الوطنى الصحيح بمقتضى التشريع الداخلى لكل دولة من الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية او متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد ٠

٣- يقصد بالايداع الوطنى الصحيح كل ايداع يكفى لتحديد التاريخ الذى أودع فيه الطلب فى الدولة المعنية ، أيا كان المصير اللاحق للطلب ٠

(ب) وعلى ذلك فانه لايجوز ابطال الايداع اللاحق الذى تم فى احدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواعيد المنوه عنها أعلاه بسبب أية اعمال

وقعت خلال هذه الفترة ، وبصفة خاصة ، بسبب ايداع طلب آخر أو نشـر الاختراع او استغلاله او عرض نسخ من الرسم او النموذج للبيع او استعمال العلامة ، كما انه يجوز ان يترتب على هذه الأعمال أى حق للتغيـر أو أى حق حيازة شخصية ، ويحتفظ للغير بالحقوق التى اكتسبها قبل تاريخ ايـداع الطلب الأول الذى يعتبر أساسا لحق الأولوية وذلك حسبما يقضى به التشريع الداخلى لكل دولة من دول الاتحاد .

(ج) ١ – تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها اعلاه أثنى عشر شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم الصناعية والعلامات الصناعية او التجارية .

٢– تسرى هذه المواعيد ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الأول ، ولايدخل يوم الايداع فى احتساب المدة .

٣– اذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية او يوما لايفـتح فيـه المكتب لقبول ايداع الطلبات فى الدول التى تطلب فيها الحماية فيمتد الميعـاد الى أول يوم عمل يليه .

٤– يعتـبر الطلب اللاحق المودع فى نفس دولة الاتحاد عن نفس موضوع طلب أول سابق بالمفهوم الوارد فى الفقـرة (٢) اعلاه بمثابة الطلـب الأول الذى يكون تاريخ ايداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الأولويـة ، وذلـك بشرط : ١– ان يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سـحبه او تركـه او رفضه عند ايداع الطلب اللاحق دون ان يكون قد عرض لاطلاع الجمهور عليه ودون ان يكون قد ترتب عليه أى حقوق .

٢– وألايكون قد استخدم بعد كاسـاس للمطـالبة بحق الأولوية ، ويمكـن بالتالى ان يستخدم الطلب السابق فيما بعد كأساسا للمطالبة بحق الأولوية .

(د) ١- على كل من يرغب فى الاستفادة من أولوية ايداع سابق ان يقـدم (اقرارا) يبين فيه تاريخ ذلك الايداع والدولة التى تم فيها ، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التى يتعين فيها تقديم الإقرار .

٢- تذكر هذه البيانات فى النشارت التى تصدرها المصلحة المختصة وعلـى الأخص فى براءات الاختارع والأوصاف المتعلقـة بها .

٣- يجـوز لدول الاتحاد ان تطلب ممن يقدم اقـرارا بالأولويـة أن يـورد صورة من الطلب (الوصف والرسـومات وغيرهـا) السـابق ايداعـه . ولاتتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحـة التى تلقت هـذا الطلـب أى تصديق ، كما يمكن ايداعها على أية حال دون رسوم فى أى وقـت خـلال ثلاثة شهور من تاريخ ايداع الطلب اللاحق ، ويمكن ان تستلزم هذه الدول ان تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تـاريخ الايـداع صـادرة مـن المصلحـة المذكورة بترجمة .

٤- لايجوز عند ايداع الطلب فرض اجراءات بخصوص اقرار الأولويـة ، وتحـدد كل دولـة من دول الاتحاد الآثار التى تترتب على اغفـال اتبـاع الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة ان تتعدى هذه الاثـار فقدان حق الأولوية .

٥- يجوز طلـب اثباتات أخـرى فى وقت لاحـق .

يجب على كل من يدعـى أولويـة ايداع طلب ان يحـدد رقـم هـذا الايداع ، وينشـر هذا الرقـم وفقا لما هو مبيـن فى الفقرة (٢) أعـلاه .

(هـ) ١- اذا أودع رسـم او نموذج صناعى فى احـدى الدول بمقتضـى حق أولويـة قائـم على اساس إيداع نموذج منفعة ، تكون مدة الأولوية هى نفس المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية .

٢- علاوة على ذلك ، يجوز ايداع نموذج منفعة فى احدى الدول بمقتضى حق اولوية قائم على أساس ايداع طلب براءة اختراع والعكس بالعكس ٠

و) لايجوز لأية دولة من دول الاتحاد ان ترفض أولوية أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأولويات متعددة حتى ولو كانت هذه الأولويات مصدرها دولة مختلفة ، أو بسبب تضمن الطلب الذى تطلب فيه أولوية أو اكثر على عنصر او أكثر لايشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأولويتها ، وذلك بشرط أن تتوفر فى كلتا الحالتين ، وحدة اختراع بالمعنى الوارد فى قانون الدولة ٠

وفيما يختص بالعناصر التى لايشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأسبقيتها فان ايداع الطلب اللاحق ينشئ حق اولوية حسب الشروط العادية ٠

(ز) ١- اذا تبين من الفحص أن طلب براءة لختراع يشتمل على أكثر من اختراع جاز للطالب ان يجزى طلبه الى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منهما بتاريخ الطلب الأول ٠ وبالتمتع بحق الأولوية ، أن وجد ؛

٢- كذلك يجوز للطالب ، من تلقاء نفسه ، أن يجزى طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول كتاريخ لكل طلب جزئى ، وبالتمتع بحق الأولوية ، ان وجد ٠

ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق فى تحديد الشروط التى يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة ٠

(ح) لايجوز رفض الأولوية استنادا الى ان بعض عناصر الاختراع المطالب لها بالأولوية لاترد ضمن المطالب التى تضمنها الطلب المقدم فى دولة

المنشأ ، بشـــرط ان تكشف مستندات الطلب فى مجموعها عن تلك العناصر على وجـــه التحديد .

(ط) ١- يترتب على طلبات الحصول على شهادات المخترعين ، المودعـــة فى دولـــة يكـــون للطالبيـــن فيها حـــق الاختيار بين تقديـــم طلب للحصول على براءة اختراع او شهادة المخترع ، نشوء (حق الأولوية) المنصوص عليه فى هذه المادة طبقا لنص الشروط وبنفس الآثـــار الخاصـــة بطلبـــات براءات الاختراع .

٢- يتمتع طالب شهادة المخترع ، فى الدولة التى يكـــون للطالبيـــــن فيهـــا حـــق الاختيار بين تقديـــم طلب للحصول على براءة اختـــراع او شــــهادة المخترع ، (بحق أولوية) على أساس ايداع طلب براءة اختراع أو نمـــوذج منفعة أو شهادة المخترع وذلك وفقا لاحكام هذه المـــادة المتعلقـــة بطلبـــات براءات الاختراع .

مادة (٤) ثانيا

براءات الاختراع : استقلالا البراءات التى يتم الحصول عليها فى دول مختلفة عن نفس الاختراع

١- تكون البراءات التى يطلبها رعايا دول الاتحاد فى مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التى تم الحصول عليها عن نفس الاختراع فى دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير اعضاء فى الاتحاد .

٢- يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة ، ويعنى ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التى تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات .

٣-ويسرى الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه

٤- وبالمثل يسرى الحكم السابق على البراءات التى تكون قائمة فى كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة الى الاتحاد .

٥- تتمتع براءات الاختراع ، التى يحصل عليها مع (حق الأولوية) ، وفى مختلف دول الاتحاد (بمدة دوام) تساوى المدة التى كانت ستقرر لها لو أنها طلبت او منحت دون الأولوية .

مادة (٤) ثالثا

براءات الاحتراع : ذكر المخترع فى البراءة

يكون (للمخترع) الحق فى أن يذكر (بهذه الصفة) فى براءة الاختراع .

المادة (٤) رابعـــا

براءات الاختراع : استحقاق البراءة فى حالة الحد من البيع بمقتضى القانون

لايجوز رفض منح براءة اختارع كما لايجوز ابطـال براءة اختـراع استنادا الى ان القانون الوطنـى يحد من بيـع المنتج الذى تحميـه بـراءة والذى تم الحصول عليه بواسطـة طريقـة تحميها براءة أو انه يورد قيودا على هذا البيع ٠

مـادة (٥)

أ٠ براءات الاختراع : استيراد الأشياء ، عدم الاستغلال أو عدم كفايتـه ، التراخيص الاجبارية ، ب – الرسوم والنماذج الصناعية : عدم الاستغلال ، استيراد الأشياء ج ٠ العلامات : عدم الاستعمال ، الأشـكال المختلفـة ، الاستعمال بمعرفة ملاك شركاء ٠ د – براءات الاختراع : نماذج المنفعة ، العلامات ، الرسوم والنماذج الصناعية : الارشادات والبيانات ٠

(أ)

١– لاتسقط براءة الاختراع اذا استورد مالكها فى الدولة التى منحت البراءة ، وأشياء مصنعة فى أية دولة من دول الاتحاد ٠

٢– لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ اجراءات تشريعية تقضـى بمـنح تراخيـص اجبارية لتحـول دون ما قـد ينـتج فـى مباشـرة الحـق الاستئثارى الذى تكلفـه براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا ٠

٣– لايجوز النص على سقوط البراءة فـى حالـة مـا اذا كـان منـح التراخيـص الاجبارية لم يكن يكفـى لتدارك التعسف المشار اليـه ، ولا

يجــوز اتخاذ أيـــه اجراءات لاسقاط البراءة او الغائهـــا قبل انقضاء سنتين من منـــح الترخيص الاجبارى الأول ٠

٤- لايجوز طلب ترخيص اجبارى استنادا الى عـــدم الاســـتغلال او عـــدم كفايتـــه قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ ايداع طلب البـــراءة أو ثـــلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ٠ مع وجوب تطبيق المدة التـــى تنقضـــــى مؤخرا ، ويرفض هذا الترخيص اذا برر مالك البـــراءة توقفـــــه بأعـــذار مشروعـــة ، ولايكون مثـــلا هذا الترخيص الاجبارى (استئثارى) ، كمـــا لايجوز انتقله حتى وان كان ذلك فى شكل منح ترخيص من الباطن الا فـــى ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجارى الذى يستغل هذا الترخيص ٠

٥- تسرى الأحكام السابقة على نماذج المنفعـــة مـــع مراعـــاة التعـــديلات اللازمـــة ٠

ب- لايجوز أن تكون الحماية الخاصـــة بالرســـــوم والنمـــاذج الصـــناعية عرضـــه للسقوط بأية حال ، سواء لعدم الاســـتغلال او لاســـتيراد أشـــياء مماثلـــة لتلك التى تشملها الحمايـــة ٠

(ج) ١- لايـــجوز الغاء التسجيل فى أية دولة يكـــــون اســـتعمال العلامـــة المسجلة فيها (اجباريا) الا بعـــد مضى (مدة معقولة) واذا لـــم يبـــرر صاحب الشأن الأسباب التى ادت الى توقفـــه ٠

٢- ان استعمال العلامة الصناعيـــة او التجارية بمعرفـــة المالك بشكـــــل يختلف عن الشكـــل الذى سجلت به احدى دول الاتحـــاد ، لايترتـــب عليـــه بطـــلان التسجيل او الانقاص من الحمايـــة الممنوحـــة للعلامة ، متى كـــان الاختلاف فى عناصـــر لاتؤثـــر على الصفة المميزة للعلامة ٠

٣- **لايحول استعمال** نفس العلامة فى وقت واحد على منتجات متماثلـــة أو متشابهة ، بمعرفة منشات صناعية او تجارية تعتبر شريكة فى ملكية العلامة

وفقا لأحكام القانون الوطنى للدولة الت تطلب فيها الحمايـــة ، دون تســـجيل (أو الانقاص بأية حال من الحمايه الممنوحه لتلك العلامه) العلامة فى أيـــة دولة من دول الاتحاد ، بشرط الا يؤدى هذا الاستعمال الى تضليل الجمهور والا يتعار ض مع المصلحة العامة ٠

(د) لايشترط لاقرار الحق فى الحماية ان يذكر على المنتج أية اشارة أو بيان عن البراءة أو عن نموذج المنفعة أو عن تســجيل العلامـــة الصـــناعية او التجارية او عن ايداع الرسم او النموذج الصناعى ٠

مادة (٥) ثانيا

جميع حقوق الملكية الصناعية : المهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على الحقوق براءات الاختراع : اعادة العمل بها

١- تمنـــح (مهلـــة) لاتقـــل عن ستـــة شهور لدفع الرســـــوم المقـــررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على ان يدفع رسم اضافى اذا نـــص التشريع الوطنى على ذلـــك ٠

٢- يكون لدول الاتحـــاد الحق فى النص على اعادة العمـــل بالبراءات التى تكون قد سقطـــت بســـبب عـــدم دفع الرســـوم ٠

مادة (٥) ثالثا

براءات الاختراع : حرية ادخال الأشياء التى تحميها براءة الاختراع وتكون جزءا من وسائل النقل

لايعتبر اخلالا بحقوق المالك البراءة فى كل دولة من دول الاتحاد مايلى :-

١- استعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد سواء كان ذلك فى جسم السفينة أو فى آلاتها أو اجهزتها أو عددها أو فى الأجزاء الاضافية الأخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية فى مياة الدول المذكورة على ان تكون استعمال كل هذه الوسائل قاصرا على احتياجات السفينة .

٢- استعمال الوسائل موضوع البراءة فى صنع او تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية فى الدولة المذكورة .

مادة (٥) رابعا

براءات الاختراع : استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة فى الدولة المستوردة

اذا تم استيراد منتج فى دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمى طريقة لتصنيع هذا المنتج فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كل الحقوق التى يخولها له تشريع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة فى تلك الدولة نفسها على أساس البراءة الخاصة بالطريقة .

مادة (٥) خامسا

الرسوم والنماذج الصناعية

تحمى الرسوم والنماذج الصناعية فى جميع دول الاتحاد .

مادة (٦)

العلامات : شروط التسجيل ، استقلال الحماية الخاصة بنفس العلامة فى الدول المختلفة

١- تحدد شروط ايداع وتسجيل العلامات الصناعية او التجارية فى كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطنى .

٢- ومع ذلك لايجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعاية دولة من دول الاتحاد فى أية دولة من دول الاتحاد أو ابطال صحتها استنادا الى عدم ايداعها أو تسجيلها او تجديدها فى دولة المنشأ .

٣- تعتبر العلامة التى سجلت طبقا للقانون فى احدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التى سجلت فى دول الاتحاد الأخرى بما فى ذلك دولة المنشأ .

مادة (٦) ثانيا

العلامات : العلامات المشهورة

١- تتعهد دول الاتحاد ، سواء من تلقاء نفسها اذا أجاز تشريعها ذلك ، أو بناء على طلب صاحب الشأن ، برفض أو ابطال التسجيل

ويمنع استعمال العلامة الصناعية او التجارية التى تشكل نسخا او تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها ايجاد (لبس) بعلامة ترى السلطة المختصة فى الدولة التى تم فيها التسجيل او الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة ، كذلك تسرى هذه الأحكام اذا كان الجزء الجوهرى من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شانه ايجاد (لبس) بها .

٢- يجب منح (مهلة) لاتقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة ، ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها .

٣- يجوز تحديد أيه مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التى سجلت او استعملت بسوء نية .

مادة (٦) ثالثا

العلامات : الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمة الدولية الحكومية

أ - توافق دول الاتحاد على رفض أو ابطال تسجيل الشعارات الشرفية والاعلام وشعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التى تتخذها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية الشعار ، وتوافق على اتخاذ الاجراءات الملائمة لمنع

استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة ، وذلك سواء كعلامة صناعية او تجارية او كعناصر مكونـــة لها .

ب- تسرى كذلك أحكام الفقرة الفرعيـــة (أ) أعلاه على الشعارات الشـــرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصــــرة بالمنظمـــات الدولية الحكومية التى تكون دولة أو اكثر من دول الاتحـــاد عضـــوا فيهـــا باستثناء الشعارات الشرفية والأعلام والشـــعارات الاخـــرى والأســـماء أو الأسماء المختصرة التى تكون فعلا موضوعا (لاتفاقيـــات دولية ساريـــــة) تستهدف ضمـــان حمايتهـــا .

ج - لاتلتزم أية دولـــة من دول الاتحاد بتطبيـــق أحكام الفقـــرة الفرعيـــــة (ب) أعلاه على (أصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية) قبل بدء نفاذ هـــذه الاتفاقية فى تلك الدولة ولاتلتزم دول الاتحاد بتطبيق الأحكام المـــذكورة اذا كان الاستعمال أو التسجيل المشار اليهما فى الفقرة الفرعية (أ) أعـــلاه مـــن طبيعته أن يوحى للجمهور بوجود صلـــة بين المنظمة المعنية والشـــعارات الشرفية والاعلام والشعارات والأسماء أو الأسماء المختصرة ، ، أو اذا كان من غير المحتمل أن يكون هذا الاستعمال أو التسجيل من طبيعتـــه تضـــليل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل والمنظمة .

٢- لايسرى الحظر المتعلق بالعلامات والدمغـــات الرسميـــــة الخاصـــة بالرقابة والضمان الا فى الحالات التى تكون فيها العلامات المتضـــمنة لهـــا معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل .

أ - لتطبيق هذه الأحكام توافـــق دول الاتحاد على ان تتبادل فيمـــا بينهـــا ، عن طريق المكتب الدولى ، ارسال القائمـــة الخاصة بشـــعارات الدولـــة ، وبالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان وكـــل التعـــديلات

اللاحقة عليها والتى ترغب او قد ترغب فيما بعد فى حمايتها بصفة مطلقة أو فى حدود معينة بمقتضى هذه المادة • وتضع كل دولة من دول الاتحاد القوائم التى يتم الاخطار عنها تحت تصرف الجمهور فى الوقت المناسب •

ومع ذلك لايكون هذا الاخطار الزاميا بالنسبة لأعلام الدول •

ب- يقتصر تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة على الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الأخرى والأسماء او الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية والتى ترسلها هذه المنظمات الى دول الاتحاد عن طريق المكتب الدولى •

٤- يجوز لكل دولة من دول الاتحاد خلال مدة ١٢ شهرا من تسلم الاخطار أن ترسل عن طريق المكتب الدولى ماقد يكون لديها من (اعتراضات) الى الدولة او المنظمة الدولية الحكومية المعنية •

٥- بالنسبة لأعلام الدولة ، يقتصر تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) أعلاه على العلامات التى سجلت بعد ٦ نوفمبر ١٩٥٢ •

٦- بالنسبة لشعارات الدولة غير الإعلام وكذلك بالنسبة للعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بدول الاتحاد والشعارات الشرفية والاعلام والشعارات والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية ، يقتصر تطبيق تلك الأحكام على العلامات المسجلة بعد مضى أكثر من شهرين من استلام الاخطار المشار اليه فى الفقرة (٣) أعلاه •

٧- فى حالة سوء النية ، يكون للدول الحق فى شطب حتى العلامات المسجلة قبل ٦ نوفمبر ١٩٥٢ والمشتملة على شعارات الدولة والعلامات والدمغات الخاصة بها •

٨- يجوزلرعايا كل دولة ممن صرح لهم باستعمال شعارات الدولة علامات ودمغات دولتهم أن يستعملوها حتى وان كانت متشابهة مع تلك الخاصة بدولة أخرى .

٩- تتعهد دول الاتحاد بحظر الاستعمال غير المصرح به فى التجارة للشعارات الشرفية للدول الخاصة بدول الاتحاد الأخرى متى كان هذا الاستعمال من طبيعته أحداث تضليل بخصوص مصدر المنتجات .

١٠- لاتمنع الأحكام السابقة الدول من مباشرة الحق الذى تخوله لها الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ب) من المادة ٦ (خامسا) فى رفض أو ابطال تسجيل العلامات التى تشتمل ، بغير ترخيص ، على شعارات شرفية او اعلام او شعارات أخرى للدول الاتحاد وكذلك على العلامات المميزة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية المشار اليها فى الفقرة (أ) اعلاه .

مادة (٦) رابعا

العلامات : التنازل عن العلامة

١- اذا كان للتنازل عن العلامة لايعتبر صحيحا طبقا لتشريع احدى دول الاتحاد الا اذا كان مقترنا بانتقال ملكية المشروع او المحل التجارى الذى تخصه العلامة ، فانه يكفى لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجارى القائم فى تلك الدولة الى المتنازل اليه مع منحه حقا استئثاريا فى ان يصنع أو يبيع فى الدولة المشار اليها المنتجات التى تحمل العلامة المتنازل عنها .

٢- لايترتب على الحكم السابق الزام دول الاتحاد بان تعتبر صحيحا التنازل عن أيه علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل اليه من شأنه فى الواقع

تضليل الجمهور لاسيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة او بطبيعتها او صفاتها الجوهرية .

مادة (٦) خامسا

العلامات : حماية العلامات المسجلة فى احدى دول الاتحاد فى دول الاتحاد الاخرى

(أ) ١- يقبل ايداع كل علامة تجارية او صناعية مسجلة طبقا للقانون فى دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التى هى عليها فى الدول الأخرى للاتحاد ، وذلك مع مراعاه التحفظات الواردة فى هذه المادة ، ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل اجراءات التسجيل النهائى ، تقديم شهادة بتسجيل العلامة فى دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها ، ولايشترط اى تصديق بالنسبة لهذه الشهادة .

٢- تعتبر دولة المنشأ هى دولة الاتحاد التى يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة ، او دولة الاتحاد التى بها محل اقامته اذا لم يكن له مثل هذه المنشاة داخل الاتحاد ، أو الدولة التى يتمتع بجنسيتها اذا لم يكن له محل اقامة داخل الاتحاد وكان من رعايا احدى دول الاتحاد .

(ب) لايجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية او التجارية التى تشملها هذه المادة أو ابطالها <u>الا فى الحالات الآتية :-</u>

١- اذا كان من شأنها الاخلال بالحقوق المكتسبة للغير فى الدولة التى تطلب فيها الحماية .

٢- اذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على اشارات او بيانات يمكن ان تستعمل فى التجارة للدلالة على نوع المنتجات

وجودتها او كميتها او الغرض منها أو قيمتها او محل منشــأ المنتجــات او زمن الانتاج ، او اذا كانت قد أصبحت شائعـــة فى اللغـــة الجاريـــة او فى العادات التجاريـــة المشروعة والمستقـــرة فى الدولة التى تطلب فيها الحماية .

٣- اذا كانت مخالفـــة للآداب أو النظام العام لاسيمـــا من طبيعـــة يترتـــب عليها تضليـــل الجمهـــور ، ومن المتفق عليه انه لايجـــوز اعتبار علامـــة مخالفـــة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتهـــا لأحـــد أحكام التشريـــع الخاص بالعلامـــات الا اذا كان هذا الحكم يتعلـــق فى حـــد ذاته (بالنظام العام) . ومع ذلـــك يخضـــع هذا النص لتطبيق المادة (١٠) ثانيا .

(ج) ١- لتقرير ما اذا كانت العلامة صالحـــة للحماية يجب ان تؤخـــذ بـــين الاعتبار كافـــة الظروف الواقعيـــة لاسيما (مدة استعمال العلامة) .

٢- لايجوز رفض العلامات الصناعية او التجاريـــة فى دول الاتحـــاد الأخـــرى لمجرد ان اختلافها مع العلامـــات التى تتمتع بالحماية فى دولـــة المنشـــأ يقتصر على عناصر لاتغيـــر من الصفـــة المميزة لهـــا ولاتمـــس ذاتيتها بالشكل الذى سجلـــت به فى دولة المنشـــأ .

(د) لايجوز لأى شخص الاستفادة من أحكام هذه المادة اذا كانـــت العلامـــة التى يطلـــب لها الحماية غير مسجلـــة فى دولة المنشأ .

(هـ) ومع ذلـــك لايترتب بأية حال على تجديد تسجيـــل العلامة من دولة المنشأ الالتزام بتجـــديد التسجيـــل فى دول الاتحاد الأخرى التى سجلـــــت فيها العلامة .

(و) يظل حق الأولوية قائما بالنسبـــة لطلبـــات تسجيـــل العلامات المودعة خلال المـــدة التى حددتها المادة ٤ حتى وان تم التسجيـــل فى دولة المنشـــأ بعد انقضاء تلك المدة .

مادة (٦) سادسا

العلامات : علامات الخدمة

تتعهـــد دول الاتحــاد بحمايــة علامــات الخدمـــة ، ولاتلتــزم هــذه الدول بأن تكفــل التسجيــل لتلــك العلامــات .

مادة (٦) سابعا

العلامات : التسجيل باسم وكيل المالك أو ممثله دون ترخيص من المالك

١- اذا طلب وكيل أو ممثل مالك العلامة فى احـدى دول الاتحــاد ، دون ترخيص من هذا المالك ، تسجيل العلامة باسمه الخاص فى دولة أو أكثر من دول الاتحاد فيكون للمالك الحق فى الاعتراض على التسجيل المطالب به أو فى طلب شطبه أو اذا اجاز قانون الدولة ذلك ، وأن يطلب انتقال التســجيل المكور لصالحه ، ها ما لم يبرر ذلك الوكيل أو الممثل تصرفاته .

٢- يكون لمالك العلامة الحق فى الاعتراض على استعمال علامته بمعرفــه وكيله أو ممثلــه اذا لم يكن قد رخص له بهذا الاستعمال ، وذلك مع مراعاه أحكام الفقرة (١) أعلاه .

٣- يجوز أن تحددالتشريعات الوطنية (مهلة معقولة) يجــب علــى مالــك العلامة أن يباشر خلالها الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة (٧)

العلامات : طبيعة المنتج الذى توضع عيه العلامة

لايجوز ، بأية حال ، أن تكون (طبيعة المنتج) الذى يتعين أن توضع عليه العلامة الصناعية او التجارية حائلا دون (تسجيل العلامة) .

مادة (٧) ثانيا

العلامات : العلامة الجماعيـــة

١- تتعهد دول الاتحاد بقبول ايداع وحماية العلامـــات الجماعيـــة الخاصـــة بالجمعيات التى لايتعارض وجـــودها مع قانون دولة المنشأ حتى وان كانت تلك الجمعيات لاتمتلك منشأة صناعية أو تجاريـــة .

٢- تقرر كل دولة الشروط التى يجب توافرها لحماية العلامة الجماعيـــة ، ويجوز لها ان ترفض الحماية اذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة

٣- ومع ذلك لايجوز رفض حماية تلك العلامـــات بالنســـبة لأيـــة جمعيـــة لايتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ استنادا الى ان تلك الجمعية ليس لها مقر فى الدولة التى تطلب فيها الحماية وانها لم تؤسس وفقا لتشـــريع هـــذه الدولة .

مادة (٨)

الأسماء التجارية

يحمى الاسم لتجارى فى جميع دول الاتحاد دون الالتـزام بايداعـه او تسجيلـه ، سواء أكان جزءا من علامة صناعية او تجارة أم لم يكن ٠

مادة (٩)

العلامات ، الاسماء التجارية ، المصادرة عند الاستيراد ٠٠ الـخ للمنتجات التى تحمل علامة أو اسما تجاريـا بطريـق غيـر مشـروع

١- كل منتج يحمل بطريق (غير مشروع) علامة صناعية او تجاريـة أو اسما تجاريا (يصادر) عند الاستيراد فى دول الاتحاد التى يكون فيها لهـذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونيـة ٠

٢- توقع (المصادرة) أيضا فى الدولة التى وضعت فيها العلامة بطريـق غير (مشروع) أو فى الدول التى تم استيراد المنتج اليها ٠

٣- تقع (المصادرة) بناء على طلب (النيابة العامة) أو أية سلطة مختصة أخرى أو من صاحب مصلحة سواء اكان شخصا طبيعيا أو معنويا ولك وفقا للتشريع الداخلى لكل دولة ٠

٤- لاتلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التى تمر بالدولة فـى (تجارة عابرة)

٥- اذا كان تشريع الدولة لايجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عـن ذلك (بحظر الاستيراد) أو (بالمصادرة داخل الدولة) ٠

٦- اذا كان تشريع الدولة لايجيز المصـــادرة عنـد الاسـتيراد ولا حظـر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عـن هـذه الاجـراءات (بالدعاوى) والوسائل التى يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها فى الحـالات المماثلـة ، ولك حتى يتـم التعديل اللازم فى التشريـع .

مادة (١٠)

البيانات المخالفة للحقيقة : المصادرة عند الاستيراد ،.... الخ للمنتجات التى تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصـوص مصدرهـا أو بخصـوص شخصية المنتج ... الخ

١- تسرى أحكام المادة السابقة فى حالات الاستعمال المباشـر او غيـر المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج او الصانع او التاجـر .

٢- وعلى أية حال يعتبر صاحب المصلحة ، سواء كان شخصا طبيعيـا أو معنويـا ، كل منتج أو صانع او تاجر يزاول انتاج او تصنيع تلك المنتجات او الاتجار فيها ويكون مقره فى الجهة التى ذكرت على غير الحقيقة علـى أنها المصدر او الاقليم الى تقع فيه هذه الجهة أو فى الدولة التى كرت علـى غير الحقيقة او فى الدولة التى استعمل فيها بيان المصدر المخالف للحقيقة .

مادة (١٠) ثانيا

المنافسة غير المشروعة

١- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفـل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالـة ضـد المنافسـة غير المشروعـة .

٢- يعتبر من أعمال المنافســة غير المشروعة كل منافسة تتعــارض مــع العادات الشريفة فى الشئون الصناعيه او التجارية ٠

٣- ويكون محظورا بصفة خاصة مايلى :

"١" كافة الأعمال التى من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة لبسا كانت مع منشأة أحد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعى أو التجارى ٠

"٢" الادعاءات المخالفة للحقيقة فى مزاولة التجارة والتى من طبيعتهــا نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين او منتجاتــه أو نشــاطه الصــناعى او التجارى ٠

"٣" البيانات او الادعاءات التى يكون استعمالها فى التجارة من شــأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع او طريقة تصنيعها او خصائصــها او صلاحيتها للاستعمال او كميتها ٠

مادة (١٠) ثالثا

العلامات ، الأسماء التجارية ، البيانات المخالفة للحقيقة ، المنافسة غير المشروعة : وسائل الطعن القانونية ، حق التقاضى

١- تتعهد دول الاتحاد بان تكفل برعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعــن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار اليها فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١٠ (ثانيا) بطريقة فعالة ٠

٢- وعلاوة على لك تتعهد دول الاتحاد بتوفير الاجــراءات التــى تســمح للنقابات والاتحادات التى تمثل وى الشأن من رجال الصناعة أو الانتــاج أو التجارة والتى لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التى تتبعها ، بالالتجــاء الى القضاء او السلطات الادارية لقمع الأعمال المنصوص عليها فى المــواد

٩ و ١٠ و ١٠ (ثانيا) فى الحدود التى يجيزها قانون الدولة التـى تطلـب فيها الحماية للنقابات والاتحادات لتلك الدولة •

مادة (١١)

الاختراعات ، نماذج المنفعة ، الرسوم والنماذج الصـناعية العلامـات ، الحماية المؤقتة فى بعض المعارض الدولية

١- تمنح الدولة الاتحاد طبقـا لتشـريعها الـداخلى ، (**حمايـة مؤقتـة**) للاختراعات التى يمكن أن تكون موضوعا لبراءات ، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم او النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجاية وذلك بالنسبة للمنتجات التى تعرض فى المعارض الدولية الرسمية او المعترف بها رسميا والتى تقام على اقليم ايه دولة منها •

٢- لايترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها فـى المادة ٤ ويجوز لسلطات كل دولة فى حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية ، ان تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ ادخال المنتج فى المعرض •

٣- يجوز لكل دولة ان تطلب ماتراه ضروريا من المستندات التـى تثبـت ذاتية الشئ المعروض وتاريخ ادخاله المعرض •

مادة (١٢)

المصالح الوطنية الخاصة للملكيةو الصناعية

١- تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بانشـاء مصـلحة خاصـة للملكيـة الصناعية ومكتب مركزى لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونمـاذج المنفعة والرسوم والنماج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية •

٢- وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية ، وعليها ان تقوم بانتظام بنشر :-

أ- أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التى منحت عنها براءات .

ب- صورة طبق الأصل (للعلامات المسجلة) .

مادة (١٣)

جمعية الاتحاد

أ- يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ١٣ - ١٧ .

ب- تمل حكومة كل دولة (بمندوب واحد) يمكن ان يعاونه منابون ومستشارون وخبراء .

ج- تتحمل (نفقات كل وفد) الحكومة التى عينته .

(أ) تقوم الجمعية بما يلى :-

١- تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية .

٢- تزود المكتب الدولى للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد " المكتب الدولى ") بالتوجيهات الخاصة بالاعداد لمؤتمرات التعديل مع مراعاه ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ١٣ الى ١٧ .

٣- تنظـــر فى تقاريـــر وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحـــاد وتعتمدها ، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التـــى تدخل فى اختصاص الاتحاد .

٤- تنتخب أعضـــاء اللجنة التنفيذيـــة للجمعية .

٥- تنظـــر فى تقاريـــر وانشطـــــة لجنتهـــا التنفيذيـــــة وتعتمـــدها وتزودهـــا بالتوجيهات .

٦- تحدد برامج الاتحاد وتقـــر ميزانيتـــه المعدة لمدة سنتين وتعتمـــــد حساباته الختاميـــة .

٧- تقـــر اللائحـــة المالية للاتحـــاد .

٨- تنشـــئ ماتـــراه ملائمـــا من لجـــان خـــبراء وجماعـــات عمـــــل لتحقق اغراض الاتحـــاد .

٩- تحدد من يسمـــح لهم بحضـــور اجتماعاتها كمراقبيـــن من الـــدول غير الأعضاء فى الاتحـــاد ومن المنظمات الدوليـــــة الحكوميـــــة وغيـــر الحكوميـــة .

١٠- تقـــر التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ الى ١٧ .

١١- تتخـــذ أى اجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق أغراض الاتحاد .

١٢- تباشر ايه مهام أخرى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقيـــــــــة .

١٣ – تمـــارس الحقـــوق الممنوحة لهـــا بموجـــب اتفاقيـــــة انشـــاء المنظمـــة <u>شريطة</u> (قبولها لهـــذه الحقـــوق) .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضـــوعات التـــى تهـــم أيضـــا اتحادات أخرى تديرها المنظمـــة بعد الاطلاع على رأى لجنـــــة التنســـيق التابعة للمنظمـــة .

٣ – أ– مع مراعـــاه احكـــام الفقــرة الفرعيـــة (ب) لايمثـــل المنـــدوب الا (دولة واحـــدة فقط) .

ب – يجوز لدول الاتحاد التى تجمع اتفاقية خاصة فى مكتـــب مشـــترك يقوم بالنسبة لكل من هذه الدول بوظيفة المصلحة الوطنية الخاصة للملكيـــة الصناعية المشار اليها فى المادة ١٢ ان تمثل فى مجموعها خلال المناقشات بواسطـــة دولة منها .

أ – يكون لكـــل دولة عضـــو فى الجمعية صوت واحـــد .

ب– يتكون النصاب القانونى من نصف عـــدد الـــدول الأعضـــاء فـــى الجمعيـــة .

ج – بغض النظر عن احكام الفقرة الفرعيـــة (ب) للجمعيـــة ان تتخـــذ (قرارات) اذا كان عدد الدول الممثلة فى أيه دورة يقل عن النصف ولكـــن يساوى ثلث الدول الأعضاء فى الجمعية أو يزيد عليه . ومـــع لـــك فـــان قرارات الجمعية . بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها ، لاتكـــون نافـــذة الا اذا توفرت الشروط التالية . يبلغ المكتب الدولى القرارات المذكورة الى الـــدول الأعضاء فى الجمعية التى لم تكن ممثلة ، ويدعوها الى الادلاء بتصويتها او امتناعها كتابة خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك الابلاغ ، فـــاذا ماكـــان عدد الدول التى ادلت بتصويتها او امتناعها عند انقضاء تلك المدة يســـاوى على الأقل للعدد الى كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانونى فى الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة مازالت قائمة فى نفس الوقت

د – مع مراعاه أحكام المادة (١٧) (٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبيـــة ثلثـــى الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

هـــ – لايعتبـــر (الامتنـــاع) بمثابـــة تصويـــت .

٥- أ- مع مراعاه أحكام الفقرة الفرعية (ب) لايصوت المندوب الا باسم دولة واحدة ٠

ب - على دول الاتحاد المشار اليها فى الفقرة (٣) (ب) كقاعدة عامة ،أن تسعى لتمثلها فى دورات الجمعية (وفودها الخاصة) ، ومع ذلك اذا لم تتمكن أى من هه الدول لأسباب استثنائية من ان يمثلها وفدها الخاص فلها ان تخول (وفد دولة اخرى) من تلك الدول فى سلطة التصويت باسمها ، علما بانه لايجوز لأى وفد أن يصوت بالتوكيل الا (**لدولة واحدة**)، ويجب أن يصدر مثل ها التخويل فى وثيقة موقعة من رئيس الدولة او من الوزير المختص ٠

٦- تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء فى الجمعية فى اجتماعاتها (كمراقبين) ٠

٧- (١) تجتمع الجمعية فى دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام ، ويكون اجتماعها فيما عذا الحالات الاستثنائية ، أثناء نفس الفترة وفى نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ٠

(٢) تجتمع الجمعية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية ٠

٨ - تضع الجمعية (لائحة اجراءاتها) ٠

مادة (١٤)

اللجنة التنفيذية

١- يكون للجمعية (لجنة تنفيذيـــة)

٢- أ- تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التى تنتخبها الجمعية من بين الـــدول الأعضاء فيها ، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التى يقع على اقليمهـــا مقـــر المنظمة ، بحكم وضعها ، مقعدفى اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٦ (٧) (ب) .

ب- تمثل حكومة كل دولة عضو فى اللجنة التنفيية (بمنـــدوب واحـــد) يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

ج - تتحمل (نفقات كل وفد) الحكومة التى عينتـــه .

٣- يكون عدد الدول الأعضـــاء فى اللجنة التنفيذيـــة مساويا لربـــع الـــدول الأعضـــاء فى الجمعيـــة ، وعند تحديد عـــدد المقاعد التى يتعيـــن شـــغلها يهمل (الباقى) بعد القسمـــة على أربعـــة .

٤- تراعـــى الجمعيـــة عند انتخاب أعضاء اللجنـــة التنفيذيـــــة توزيعــــا جغرافيـــا عادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف فى الاتفاقيات الخاصـــة المعقودة فى اطار الاتحاد ضمن الدول التى تتكون منها اللجنة التنفيية .

٥- أ- يتولى أعضاء اللجنة التنفيذيـــة مهام عملهم ابتداء من ختـــام دورة الجمعيـــة التى تـــم فيها انتخابهم حتى ختـــام الـــدور العاديـــة التاليـــة للجمعيـــة .

ب- يمكن اعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذيـــة ولكن بحـــد أقصـــى لايزيـــد على ثلثـــى عددهـــم .

ج - تضـــع الجمعيـــة القواعـــد التفصيليـــة الخاصـــة بانتخـــاب واعـــادة الانتخاب المحتمـــل لاعضـــاء اللجنة التنفيذيـــة .

٦- (أ) تقـوم اللجنة التنفيذيـة بما يلـى :-

"١" تعد مشروع جدول أعمـال الجمعيـة .

"٢" تعرض على الجمعية (مقترحات) متعلقـة بمشـروع البرنـامج ومشروع ميزانية السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام .

"٣" (تحـذف)

" ٤ " تعرض على الجمعية ، مع التعليقـات الملائمـة ، التقـارير الدورية للمدير العام والتقارير السنويـة الخاصة بمراجعـة الحسابات .

" ٥ " تتخـذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيـذ برنامج الاتحـاد طبقا لقرارات الجمعيـة مع مراعاه الظـروف التـى قـد تطـرأ فيما بيـن دورتين عاديتين للجمعيـة .

" ٦ " (أ) تباشـرا أيه مهـام أخرى تعهد اليها فى نطاق هذه الاتفاقيـة .

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التـى تهـم ايضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسـيق التابعة للمنظمـة .

٧- (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بـدعوة من المدير العام ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفى نفس المكـان اللـذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الامكان .

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العـام اما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها او ربع اعضائها .

٨- (أ) يكون لكـل دولة عضـو فى اللجنـة التنفيذيـة (صوت واحـد) .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الأعضاء فى اللجنـة التنفيذيـة .

(ج) تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(د) لاتعتبر (الامتناع) بمثابة تصويت .

(هـ) لايمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولايصوت الا باسمها .

٩- لدول الاتحاد (غير الأعضاء فى اللجنة التنفيذية) أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين .

١٠- تضع اللجنة التنفيذية (لائحة اجراءاتها)

مادة (١٥)

المكتب الدولى

١- (أ) يمارس المكتب الدولى المهام الادارية الخاصة بالاتحاد ، ويعتبر المكتب الدولى امتداد لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذى انشأته الاتفاقية لحماية المصنفات الادبية والفنية.

(ب) يقوم المكتب الدولى بصفة خاصة ، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد .

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذى للاتحاد وهو الذى يمثله .

٢- يجمع المكتب الدولى (المعلومات) الخاصة بحماية الملكية الصناعية وينشرها ، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولى ، فى أقرب وقت ممكن ، بجمع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، وتزوده ، علاوة على ذلك، بجميع مطبوعات مصالح الملكية الصناعية بها التى تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية لما يراه المكتب الدولى مفيدا لنشاطه .

٣- يصـــدر المكتب الدولى (مجلـــة شهريـــة) .

٤- يزود المكتب الدولى كل دولة فـــى الاتحـــاد ، بنـــاء علـــى طلبهـــا ، (بمعلومات) عن المسائل المتعلقـــة بحماية الملكيـــة الصناعيـــة .

٥- يجـــرى المكتب الدولى دراسات ويقـــدم خدمات تهتدف الى تيسيـــر الملكيـــة الصناعيـــة .

٦- يشترك المدير العـــام ، وأى عضـــو يكلفـــه من موظفـــى المكتـــب الدولـــى فى كافـــة اجتماعات الجمعية واللجنـــة التنفيذيـــة وايـــه لجنـــة خبراء أخـــرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويـــت ويكـــون المدير العام ، أو أى عضـــو يكلفـــه من موظفـــى المكتب الدولى سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبـــه .

٧- (أ) يقوم المكتب الدولـــى وفقا لتوجيهـــات الجمعية وبالتعـــاون مـــع اللجنـــة التنفيذيـــة باعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقيـــة فيمـــا عدا المواد من ١٣ الى ١٧ .

(ب) للمكتب الدولى أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغيـــر الحكومية بشأن الاعداد لمؤتمرات التعديـــل .

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهـــم فى مناقشات هـــذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويـــت .

٨- ينفـــذ المكتـــب الدولـــى أيـــه مهـــام أخـــرى تعهـــد اليـــه .

مادة (١٦)

الشئون المالية

١- (أ) يكون للاتحاد (ميزانية) .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الايرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته فى ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات ، وكذلك ، اذا اقتضى الامر ، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التى لاتخص الاتحاد وحدة بل تخص كذلك واحدا أو اكثر من الاتحادات الأخرى التى تديرها المننظمة ، ويكون نصيب الاتحاد فى هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التى تعود عليه منها .

٢- توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحاد الخرى التى تديرها المنظمة .

٣- <u>تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :-</u>

"١" حصص دول الاتحاد .

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى مما يخص الاتحاد .

"٣" حصيلة بيع مطبوعات الكتب الدولى الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

"٤" الهبات والوصايا والاعانات .

"٥" الايجارات والفوائد والايرادات المتنوعة الأخرى .

٤- (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد فى الميزانيـــة تنتمـــى تلـــك الدولـــة الى فئـــة وتقوم بدفـــع حصصها السنويتة على أساس عـــدد مـــن الوحدات محددة كلما يلـــى :-

فئـــة ١	٢٥
فئـــة ٢	٢٠
فئـــة ٣	١٥
فئـــة ٤	١٠
فئـــة ٥	٥
فئـــة ٦	٣
فئـــة ٧	١

(ب) تبين كل دولة الفئة التى ترغب فى الانتماء اليها عنـــد ايداعهـــا وثيقـــة التصديـــق او الانضمام الخاصة بها ما لـــم يكن قد سبـــق لها بيان ذلـــك ، ويمكن لتلك الدولـــة أن تغيـــر الفئة التى تنتمـــى اليها ، فـــاذا مـــا اختارت فئـــة ادنى فعليها ان تعلن ذلك للجمعيـــة فى احدى دوراتها العادية ، ويصبح اى تغيير من هذا القبيل سارى المفعول من بدايـــة السنة التاليـــة للدورة المذكورة .

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلـــغ نســـبته الـــى المبلـــغ الاجمالى للاشتراكات السنوية فى ميزانية الاتحاد ، مايعـــادل نســـبة عـــدد وحدات تلك الدولة الى اجمالى الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة .

(د) تستحق الحصص فى اول ينايـــر من كل سنـــة .

(هـــ) لايجوز للدولة التى تتأخر فى دفع حصصها أن تباشر حقها فـــى التصويت فى اى من اجهزة الاتحاد الذى تتمتع بعضويته كان مقدار ديونهـــا المتأخرة (يعادل) مبلغ الحصص المستحقة عليها عن الســـنتين الســـابقتين

بالكامل او يزيد عليه ، ومع ذلك لايجوز لأى من اجهزة الاتحاد ان يسمح لتلك الدولة بالاستمرار فى مباشرة حقها فى التصويت مثل ها الجهاز مادام كان مقتنعا بأن التاخير فى الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لايمكن تجنبها .

(و) اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضى بـه اللائحة المالية .

٥- يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها الى الجمعية واللجنة التنفيذية .

٦- (أ) يكون للاتحاد صندو ق لرأس المال العامل تكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد ، وتقرر الجمعية زيادة رأس المال اذا أصبح غير كاف .

(ب) يكون مقدار الدفعة الاولى الخاصة بكل دولة من رأس المال السالف الكر أو اشتراكها فى ايه زيادة له عبارة عن نسبة من حصبة تلك الدولة عن السنة التى تحدد فيها راس المال او تقررت فيها زيادته .

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعدم الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

٧- (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التى يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح (قروض) ، ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة فى كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد فى اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها فى الفقرة الفرعيـــة (أ) والمنظمة ان تنهى الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار كتــابى ، ويســرى مفعــول الانتهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التى تم فيها الاخطار عنه .

٨- تتم مراجعة الحسابات وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية ، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبى حسابات من الخــارج تعيــنهم الجمعية بعد اخذموافقتهم .

مادة (١٧)

تعديل المواد من ١٣ الى ١٧

١- لأية دولة عضو فى الجمعية وللجنة التنفيذيــة وكذلك للمدير العام التقــدم باقتراحات لتعديل المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ بالاضافة للمادة الحاليــة ، ويقوم المدير العام بابلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الأعضاء فى الجمعيــة قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الاقل .

٢- تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها فى الفقــرة (١) ويتطلب هذا الاقرار (ثلاثة أرباع) عدد الأصوات التى اشتركت فــى الاقتراع ومع ذلك فان أى تعديل للمادة ١٣ وللفقرة الحالية يتطلب (أربعــة اخماس) عدد الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

٣- يبد أ نفاذ أى تعديل للمواد المشار اليها فى الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة ارباع عدد الدول الأعضاء فــى الجمعية ، وذلك فى وقت اقرارها للتعديل وعلى ان تكون تلك الموافقات قــد تمت وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهه الدول و تلزم ايــة تعــديلات للمواد المذكورة ، يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل جميع الدول الاعضاء في الجمعية عند بدء نفا التعديل أو التى تصبح أعضاء فيها تاريخ لاحق ، و مع

هذا فان أى تعديل يزد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء في الاتحـــاد لا يلزم الا تلك الدول التي قامت بالاخطار عن موافقتها علي التعديل المذكور.

مادة (١٨)

تعديل المواد من ١ الي ١٨ و من ١٨ الى ٣٠

١- تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بفرض ادخال تغيرات تهدف الي تحسين نظام الاتحاد .

٢- و لهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد علي التوالى بين مندوبي هذه الدول.

٣- تسري أحكام المادة ١٧ علي التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ الي ١٧.

مادة (١٩)

الاتفاقية الخاصة

من المتفق علية أن تحفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم علي انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هـــذه الاتفاقـــات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٢٠)

تصديق دول الاتحاد أو انضمامها ، بدء النفاذ

(أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقـــة أن تصـــدق عليها ، و اذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام لدى المدير العام .

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلـن فـي وثيقـة التصـديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسرى علي :

(١) المواد من ١ الي ١٢ أو

(٢) المواد من ١٣ الي ١٧

(ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون ، طبقا للفقرة الفرعية (ب) ، قـد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها احدى مجموعتي المواد المشار اليها في تلك الفقرة الفرعية أن تعلن في أي وقت لاحق بان آثـار تصـديقها أو انضمامها تمتد الي تلك المجموعة من المواد و يودع مثل هذا الاعلان لـدى المدير العام.

٢- (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ١٢ بالنسبة لدول الاتحاد العشـر الاولـى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها دون القيام بالاعلان الذي تخوله لها الفقرة (١)(ب)(٢) ، بعد ثلاثة شهور من ايداع الوثيقة العاشرة مـن وثـائق التصديق أو الانضمام المذكورة •

(ب) يبدأ نفاذ المواد من ١٣ الى ١٧ بالنسبة لدول الاتحاد العشر الـولى التى اودعت وثائق تصديقها او انضمامها دون القيام بالاعلان الذى تخوله لها الفقة (١) (ب) (٢) بعد ثلاثة شهور من ايداع الوثيقة العاشرة مـن وثـائق التصديق او الانضمام المذكورة •

(ج) يبدأ نفاذ المواد من ١/١٧ بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تـودع وثيقة تصديق او انضمام غير تلك الدول المشار اليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وكذلك بالنسبة لكل دولة من الاتحاد تودع اعلانا وفقا للفقرة (١) (ج) بعد ثلاثة شهور من تاريخ الاخطار الذى يرسله المدير العام عن هـذا الايداع ما لم تكن الوثيقة أو الاعلان المودع قد حددت تاريخا لاحقا ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ الوثيقة الحالية بالنسبة لتلك الدول من التاريخ الـذي

حددته في تلك الوثيقة ، كل ذلك مع عدم الاخلال ببدء النفاذ الأولى لكل من مجموعتى المواد المشار اليها فى الفقرة (١)(ب) (١)و (٢) طبقـا لاحكـام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وعدم الاخلال بأحكام الفقرة (١) (ب) .
٢- يبدأ نفا المواد من ١٨ الى ٣٠ بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تـودع وثيقة تصديق أو انضمام فى أول تاريخ يبدأ فيه نفاذ أى من مجموعتى المواد المشار اليهما فى الفقرة (١)(ب) بالنسبة لتلك الدولة وفقا للفقرة (٢)(أ) (ب) أو (ج) .

مادة (٢١)

انضمام الدول غير الأعضاء فى الاتحاد ، بدء النفاذ

١-لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم الى هه الوثيقة وان تصبح بمقتضى ذلك (عضـوا فـى الاتحـاد) وتودع وثائـق الانضمام لدى المدير العام .
٢- (أ) بدا نفاذ هذه الوثيقة ، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقـة انضمامها قبل بدء نفاذ أحكام هه الوثيقـة بشهر أو أكثر ، فى التاريخ الذى يبدأ فيـه نفاذ الاحكام لاول مرة تطبيقا للمادة ٢٠ (٢) (أ) أو (ب) مـا لـم يحدد تاريخ لاحق فى وثيقـة الانضمام ، **ومع ذلـك :**

" ١ " اذا لم يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ١٢ فى ذلك التاريخ فتلتزم تلـك الدولة ، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هـذه الاحكام وكبديل لها ، بالمواد من ١ الى ١٢ من (وثيقة لشبونة) .

" ٢ " اذا لم يبدأ نفاذ المواد من ١٣ الى ١٧ فى ذلك التاريخ فتلتزم تلـك الدولة ، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الحكام وكبديل لهـا ، بالمواد ١٣ و ١٤ (٣) و (٤)و (٥) من وثيقة لشبونة ، فاذا ماحددت احـدى الدول تاريخا لاحقا فى وثيقة انضمامها ، فيبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلـك الدولة من التاريخ الى حددته تلك الوثيقة .

(ب) مع مراعاه مانصت عليه الفقرة الفرعية (أ) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها فى تاريخ لاحق لبــدء نفــاذ مجموعة واحدة من مواد الوثيقة الحالية أو فى تاريخ سابق عليه بأقــل مــن شهر ٠ بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المــدير العــام ابــلاغ الاخطار عن انضمام تلك الدولة ، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخا لاحقا ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولــة مــن التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة ٠

٣- يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضماما بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أو قبل هذا التاريخ بأقل من شهر بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطــار عــن انضمام تلك الدولة وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخا لاحقا ففى هــذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة مــن التــاريخ الــذى حددته فى تلك الوثيقة ٠

مادة (٢٢)

آثار التصديق أو الانضمام

يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياهم مع مراعاة ماقد يكون مــن اســتثناءات واردة فــى المادتين ٢٠ (١)(ب) و ٢٨ (٢) ٠

مادة (٢٣)

الانضمام الى الوثائق السابقة

لايجوز لايه دولة بعد بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أن تنضم الى (وثائق سابقة) لهذه الاتفاقية .

مادة (٢٤)

الأقاليم

١- لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو ان تخطر المدير العام كتابة ، فى أى وقت لاحق ، عن سريان هذه الوثيقة على كل جزء من الأقاليم المحددة فى الاعلان او الاخطار والتى تكون الدولة مسئولة عن علاقاتها الخارجية .

٢- لكل دولة تكون قد اصدرت ذلك الاعلان او ارسلت ذلك الاخطار ان تخطر المدير العام ، فى أى وقت ، بايقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الاقاليم او جزء منها .

٣- (أ) يكون كل اعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذى أدرج هذا الاعلان فى وثيقته ، ويكون كل اخطار ارسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهرو من قيام المدير العام بالاخطار عنه .

(ب) يكون كل اخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعد اثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له .

مادة (٢٥)

تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطنى

١- تعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بأن تتخذ وفقا لدستورها الاجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية ٠

٢- من المتفق عليه انه يجب عندما تودع الدولة وثيقة تصديقها انضمامها ان تكون فى وضع يسمح لها وفقا لتشريعها الداخلى بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ ٠

مادة (٢٦)

الانسحاب

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة ٠

٢- لكل دولة ان تنسحب من هذه الوثيقة باخطار يوجه الى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب ايضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولاينتج أثره الا بالنسبة للدولة التى قامت به وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى ٠

٣- يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاخطار ٠

٤- لايجوز لايه دولة ان تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه فى هذه المادة قبل انقضاء (خمس سنوات) من التاريخ الذى أصبحت فيه عضوا فى الاتحاد ٠

(مادة ٢٧)

سريان الوثائق السابقــة

١- تحل هذه الوثيقة محل اتفاقية باريس المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ ووثائق التعديل اللاحقة بالنسبة للعلاقة بين الدول التى تسرى عليهــا وفــى حــدود سريانها ٠

٢- (أ) بالنسبة للدول التى لاتسرى عليها هذه الوثيقة او لاتســرى عليهــا بأكملها ولكن تسرى عليها (وثيقة لشبونة) المؤرخــة ٣١ اكتــوبر ١٩٥٨ تظل الوثيقة الأخيرة سارية بأكملها أو فى الحدود التى لاتحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١) ٠

(ب) وبالمثل فبالنسبة للدول التى لاتسرى عليها هذه الوثيقــة أو اجــزاء منها أو لاتسرى عليها وثيقة لشبونة تظل (وثيقة لندن) المؤرخة ٢ يونيــو ١٩٣٤ سارية بأكملها أو فى الحدود التى لاتحل فيها محلهــا هــذه الوثيقــة بمقتضى الفقرة (١) ٠

(ج) بالمثل بالنسبة للدول التى لاتسرى عليها هذه الوثيقة او اجزاء منها او لاتسرى عليها وثيقة لشبونة أو وثيقة لندن تظل (وثيقة لاهاى) المؤرخة ٦ نوفمبر ١٩٢٥ سارية بأكملها او فى الحدود التى لاتحل فيها محلها هــذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١) ٠

٣- تقوم الدول التى هى خارج الاتحاد والتى تصبح طرفا فى هذه الوثيقــة بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لاتكون طرفا فيها أو تكون طرفــا فيهــا ولكنها قد قامت بالاعلان المنصوص عليه فــى المــادة (٢٠) (١) (ب) (١) وتقر تلك الدول بأن دولة الاتحاد المذكورة تطبق فى علاقتها معهــا احكــام احدث وثيقة تكون طرفا فيها ٠

مادة (٢٨)

المنازعات

١- كل نزاع بين اثنين او اكثر من دول الاتحاد بشان تفسير أو تطبيق هـذه الاتفاقية والذى لاتتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأى من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة ، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية ، وتقوم الدولة التى تعرض النزاع أمام المحكمة باخطار المكتب الدولى الذى يتولى احاطة الاتحاد الخرى علما بالموضوع .

٢- لكل دولة أن تعلن عند توقيعها للوثيقة الحالية او ايداعها لوثيقة تصديقها او انضمامها أنها لاتعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١) ولاتسرى أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وايه دولة أخرى من دول الاتحاد .

٣- لكل دولة أصدرت اعلانا طبقا للفقرة (٢) ان تسحب اعلانها فى اى وقت ، باخطار يوجه للمدير العام .

مادة (٢٩)

التوقيع ، اللغات ، وظيفة الايداع

١- (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغة الفرنسية ، وتودع لدى (حكومة السويد)

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الانجليزية والالمانية والايطالية والبرتغالية والروسية والاسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية ، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية .

(ج) فى حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية (للنص الفرنسى) ٠

٢- تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع (باستكهولم) حتى ١٣ يناير ١٩٦٨ ٠

٣- يرسل المدير العام نسختين من النص الموقع لهذه الوثيقة معتمدين من (حكومة السويد) الى حكومات جميع دول الاتحاد والى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها ٠

٤- يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة ٠

٥- يتولى المدير العام اخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وايداعات وثائق التصديق او الانضمام وايه اعلانات واردة فى هذه الوثائق او صادرة طبقا للمادة ٢٠(١)(ج) وببدء نفاذ جميع أحكام هذه الوثيقة وباخطارات الانسحاب والاخطارات التى تتم وفقا للمادة ٢٤ ٠

مادة (٣٠)

أحكام انتقالية

١- حتى يتولى أول مدير عام القيام بمهام منصبه تعتبر الاشارات الواردة فى هذه الوثيقة الى المكتب الدولى للمنظمة او الى المدير العام بمثابة اشارات الى مكتب الاتحاد او مديره على التوالى ٠

٢- لدول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ١٣ الى ١٧ من هذه الوثيقة أن تمارس اذا رغبت فى ذلك الحقوق المنصوص عليها فى هذه المواد لمدة خمس سنوات بعد بدء نفاذ اتفاقية انشاء المنظمة وذلك كما لو كانت ملتزمة بها ، وتقوم أيه دولة ترغب فى ممارسة تلك الحقوق بايداع اخطار كتابى

بذلك لدى المدير العام ، ويكون هذا الاخطار ساريا مـن تـاريخ تسـلمه ، وتعتبر تلك الدول أعضاء فى الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة .

٣- ويمارس ايضا المكتب الدولى للمنظمة وظيفة مكتب الاتحـاد والمـدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور مادامت جميع دول الاتحـاد لـم تصـبح أعضاء فى المنظمة .

٤- تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحـاد الـى المكتـب الـدولى للمنظمة بمجرد أن تصبح دول الاتحاد أعضاء فى المنظمة .

قانون حماية حقوق الملكية

الفكرية رقم ٨٢/٢٠٠٢

الكتاب الاول والثانى

براءة الاختراع – العلامه التجاريه

و

اللائحه التنفيذيه للقانون بخصوص هذين الكتابين

اولا : قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بأصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية الملكية الفكرية.

(المادة الثانية)

تلغى القوانين الآتية :

أ- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية.

ب- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذية والمنتجات الكيميائيه الصيدلية فتلغى اعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥.

ت- القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

(*) الجريدة الرسمية – العدد٢٢ (مكرر) فى ٢٠٠٢/٦/٢

(المادة الثالثة)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية فى مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويصدر الوزراء المختصون كل فى حدود اختصاصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير لحماية الصحة العامة والتغذية او تنمية القطاعات الحيوية فى المجال الاجتماعى والاقتصادى والتكنولوجى وذلك فى حدود أحكام القانون المرافق.

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الاجراءات اللازمة فى اطار هذا القانون لمنع حائزى الملكية الفكرية من اساءة استخدامها او منع اللجوء الى الممارسات التى تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة ، أو تؤثر سلبا على النقل الدولى للتكنولوجيا ، وذلك كله على النحو المبين فى القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التى لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥ وذلك دون الاخلال بأحكام المادتين (٤٤ ، ٤٥) من القانون المرافق.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الاول سنة ١٤٢٣هـ .

(المرافق يونيو سنة ٢٠٠٢ م)

" حسنى مبارك "

قانون حماية
حقوق الملكية الفكرية

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

(مادة ١) – تمنح براءة اختراع طبقا لاحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى ، يكون جديدا ، ويمثل خطوة ابداعيـــة ، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالا ، عن كل تعديل أو تحسين أو اضافة ترد على اختراع سبق ان منحت عنه براءة ، اذا توافرت فيه شروط الجـــدة والابداع والقابلية للتطبيق الصناعى على النحو المبين فى الفقرة السابقة ، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الاضافة وفقا لاحكام هذا القانون.

(مادة ٢) – لا تمنح براءة اختراع لما يلى :–

١. الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالامن القومى أو الاخلال بالنظام العام او الاداب العامة أو الاضرار الجسيم أو الاضرار بحياة او صحة الانسان او الحيوان او النبات.

٢. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.

٣. طرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان والحيوان.

٤. النباتات والحيوانات ايا كانت درجة ندرتها او غرابتها وكذلك الطرق التى تكون فى اساسها بيولوجية لانتاج النباتات او الحيوانات ، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية الدقيقة لانتاج النباتات او الحيوانات.

٥. الاعضاء والانسجة والخلايا والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووى والجينوم.

(مادة ٣) – لا يعتبر الاختراع جديدا كله او جزء منه فى الحالتين الاتيتين

١) اذا كان قد سبق طلب اصدار براءة لختراع او صدرت براءة عنه او عن جزء منه في جمهورية مصر العربية او فى الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

٢) اذا كان قد سبق استعمال الاختراع او استغلاله فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج بصفة علنيه او كان قد افصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

ولا يعد افصاحا فى حكم البند السابق الكشف عن الاختراع فى المعارض الوطنيه او الدولية خلال السته اشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اوضاع واجراءات الكشف عن الاختراع.

(مادة ٤) – مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى او اعتبارى من المصريين او من الاجانب اللذين ينتمون او يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى احدى الدول او الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية او التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق فى التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذا القانون.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اى ميزة او افضلية او امتياز او حصانة يمنحها اى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة او الافضلية او الحصانة نابعة من :

أ-اتفاقيات المساعدة القضائية او اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصيغة العامة .

ب-الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل اول يناير سنة ١٩٩٥.

(مادة ٥) - يعد مكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التى ترد عليها وفقا لاحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين فى لائحته التنفيذية.

(مادة ٦) - يثبت الحق فى البراءة للمخترع او لمن الت اليه حقوقه. واذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص ، ثبت حقهم فى البراءة بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفقوا على ذلك.

اما اذا كان قد توصل الى ذات الاختراع اكثر من شخص يستقل كل منهم عن الاخر يثبت الحق للاسبق فى تقديم طلب البراءة.

(مادة ٧) - اذا كلف شخص اخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبه على هذا الاختراع تكون للاول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل او المستخدم

اثناء قيام رابطة العمل او الاستخدام ، متى كان الاختراع فى نطاق العقد او رابطة العمل او الاستخدام.

ويذكر اسم المخترع فى البراءة وله اجره على اختراعه فى جميع الحالات فاذا لم يتفق على هذا الاجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع او من صاحب العمل.

وفى غير الاحوال السابقة وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة او الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، او شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعة للمخترع ، على ان يتم الاختيار فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة.

وفى جميع الاحوال يبقى الاختراع منسوبا الى المخترع.

(مادة ٨) – الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة او العامة ، يعتبر كانه قدم فى خلال تنفيذ العقد او قيام رابطة العمل او الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادة السابقة تبعا للاحوال.

وتزداد المدة الى ثلاث سنوات اذا انشأ العامل او التحق بمنشأة منافسة ، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التى كان يعمل بها.

(مادة ٩) – مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنه تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية.

(مادة ١٠) – تخول البراءة مالكها الحق فى منع الغير من استغلال الاختراع بأيه طريقة.

ويستنفد حق مالك البراءة فى منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيـــــــع السلعة ، اذا قام بتسويقها فى ايه دولة او رخص للغير بذلك.

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الاعمال الاتية:

١. الاعمال المتصله باغراض البحث العلمى.
٢. قيام الغير فى جمهورية مصر العربية بصنع منتج او باستعمال طريقة صنع منتج معين او باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سىء النيه وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص اخر عن المنتج ذاته – او عن طريقة صنعه ولهذه الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشاته فقط فى القيام بالاعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الاعمال او نقل هذا الحق الا مع باقى عناصر المنشأة.
٣. الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج، التى يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات اخرى.
٤. استخدام الاختراع في وسائل النقل البرى او البحرى او الجوى التابعة لاحدى الدول او الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية او التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل . وذلك فى حالة وجود اى من هذه الوسائل فى جمهورية مصر العربية بصفة وقتيه او عارضه.

٥. قيام الغير بصنع او تركيب او استخدام او بيع المنتج اثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه ، على الا يتم التسويق الا بعد انتهاء تلك الفترة.

٦. الاعمال التى يقوم بها الغير خلاف ما تقدم ، شريطة الا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة ، والا تضر بصورة غير معقوله بالمصالح المشروعه لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

(مادة ١١) – يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز الفى جنيه عند تقديم الطلب ، وبما لا يبجاوز الف جنيه بالنسبة للرسم السنوى .

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم واحوال الاعفاء منها. ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة اتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص.

(مادة ١٢) – يقدم طلب البراءة من المخترع او ممن الت اليه حقوقه الى مكتب براءات الاختراع وفقت للاوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز ان يتضمن طلب البراءة اكثر من اختراع واحد ، ويعتبر فى حكم الاختراع الواحد مجموعه الاختراعات التى تشكل فكرة ابداعية متكاملة.

(مادة ١٣) – يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع يتضمن بيانا كاملا عن موضوعه ، وعن افضل اسلوب يمكن ذو الخبرة من تنفيذه ، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.

ويجب ان يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها وان يرفق بالطلب رسم هندسى للاختراع عند الاقتضاء.

واذا كان الطلب متعلقا باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية او حيوانية او معارف تقليدية طبية او زراعية او صناعية او حرفية او تراثا حضاريا او بيئيا فيجب ان يكون المخترع حاصلا على مصدرها بطريقة مشروعه.

فاذا كان الطلب متعلقا بكائنات دقيقة وجب على الطالب ان يفصح عن هذه الكائنات ، وان يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع مراعاة احكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب فى جميع الاحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلب التى سبق ان قدمها فى الخارج عن نفس الاختراع او ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت فى هذه الطلبات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والاحوال التى تستوجب رفضه.

(مادة ١٤) – لمكتب براءات الاختراع ان يكلف طالب البراءة باجراء التعديلات او الاستيفاءات التى يراها على الطلب اعمالا لاحكام المادة (١٣) من هذا القانون ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية فاذا

لم يقم الطالب بهذا الاجراء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره اعتبر متنازلا عن طلبه.

وللطالب ان يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما ووفقا للاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية.

(مادة ١٥) – يجوز لطالب براءة الاختراع ان يقدم فى اى وقت قبل الاعلان عن قبول طلب البراءة طلبا بتعديل مواصفات الاختراع او رسمه الهندسى مع بيان ماهية التعديل واسبابة وبشرط الا يؤدى التعديل الى المساس بذاتية الاختراع ، وتتبع فى هذا الشأن ذات الاجراءات الخاصة بطلب البراءة.

(مادة ١٦) – يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من ان الاختراع جديد ويمثل خطوة ابداعية وقابل للتطبيق الصناعى طبقا لاحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) من هذا القانون.

فاذا توافرت فى الاختراع الشروط المشار اليها ، وروعيت فى طلب البراءة الاحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢) (١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالاعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لكل ذى شأن ان يعترض كتابة على السير فى اجراءات اصدار البراءة باخطار يوجه الى مكتب براءات الاختراع متضمنا اسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان عن قبول الطلب فى جريدة البراءات ، ووفقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدى مقدم الاخطار بالاعتراض رسما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز الف جنيه ويسترد الرسم فى حاله قبول الاعتراض. وتختص بنظر الاعتراضات (اللجنة) المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ووفقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة ١٧) – يرسل مكتب براءات الاختراع الى وزارة الدفاع او وزارة الانتاج الحربى او وزارة الداخلية او وزارة الصحة على حسب الاحوال صورا من طلبات براءات الاختراع التى تتصل بشئون الدفاع او الانتاج الحربى او الامن العام او التى لها قيمة عسكرية او امنية او صحية ، معه مرفقات هذه الطلبات وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع اخطار الطالب بذلك خلال سبعة ايام من تاريخ الارسال ، ولوزير الدفاع او وزير الانتاج الحربى او وزير الداخلية او وزير الصحة على حسب الاحوال ان يعترض على الاعلان عن قبول طلب البراءة خلال تسعين يوما من تاريخ الارسال.

وللوزير المختص – على حسبل الاحوال – بعد الاعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير فى اجراءات اصدارها وذلك اذا تبين له ان الطلب يتعلق بشئون الدفاع او الانتاج الحربى او الامن العام او ان له قيمة عسكرية او امنيه او صحية ويكون الاعتراض خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان عن قبول طلب البراءة فى جريدة براءات الاختراع.

ويترتب على الاعتراض فى الحالات المشار اليها وقف السير فى اجراءات اصدار البراءة.

(مادة ١٨) – ينشأ صندوق لموازنة اسعار الدواء غير المعد للتصدير – وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الصحة والسكان

وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تاثر تلك الاسعار بما يطرا من متغيرات ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على ان يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(مادة ١٩) – لا يتم الاعلان عن قبول طلب البراءة الا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمة ويظل الطلب ساريا خلال تلك الفترة ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص او من يفوضه فى ذلك وينشر هذا القرار فى جريدة براءات الاختراع بالكيفية التى تحددها اللائحةالتنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٢٠) – للكافة بعد الاعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه فى سجل براءات الاختراع كما يجوز لاى منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنيه ووفقا للاوضاع والاجراءات التى تقررها هذه اللائحة.

(مادة ٢١) – يجوز نقل ملكية البراءة كلها او بعضها بعوض او بغير عوض ، كما يجوز رهنها او تقرير حق الانتفاع عليها.
ومع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها او تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك فى (سجل البراءات).

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة او رهنها او تقرير حق الانتفاع عليها وفقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة ٢٢) – يجوز للدائن او يوقع (الحجز) على براءة الاختراع الخاصة بمدينة وفقا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير ، ولا يلتزم مكتب البراءات بالاحكام المتعلقة باقرار المحجوز لدية بما فى الذمة قبل المحجوز عليه.

ويجب على الدائن ان يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات للتأشير بهما فى السجل ولا يكون ايهما حجة على الغير الا من تاريخ ذلك التأشير.

وينشر عن الحجز بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٢٣) – يمنح مكتب براءات الاختراع وبعد موافقة لجنة وزارية تشسكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء (تراخيص اجبارية) باستغلال الاختراع ، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند اصدار هذه التراخيص وذلك في الحالات الاتية :

اولا :– اذا رأى الوزير المختص بحسب الاحوال ان استغلال الاختراع يحقق ما يلى :

١. اغراض المنفعة العامة غير التجارية.
٢. ويعتبر من هذا القبيل اغراض المحافظة على الامن القومى والصحة وسلامة البيئة والغذاء.

٣. مواجهة حالات الطوارئ او ظروف الضرورة القصوى.

ويصدر (الترخيص الاجبارى) لمواجهة الحالات الواردة فى البندين (١) (٢) دون الحاجة لتفوض مسبق مع صاحب البراءة او لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه او لعرض شروط معقولة للحصول على موافقة بالاستغلال.

٤. دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الاهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وذلك دون اخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة ومع مراعاة المصالح المشروعه للغير .

ويلزم اخطار صاحب البراءة بقرار (الترخيص الاجبارى) بصورة فورية فى الحالات الواردة فى البندين (١) ، (٣) وفى اقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند (٢).

ثانيا :- اذا طلب وزير الصحة فى ايه حالة من حالات عجز كمية الادوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد ، او انخفاض جودتها ، او الارتفاع غير العادى فى اسعارها او اذا تعلق الاختراع بادوية الحالات الحرجة او الامراض المزمنة او المستعصية او المتوطنه او بالمنتجات التى تستخدم فى الوقاية من هذه الامراض ، وسواء تعلق الاختراع بالادوية او بطريقة انتاجها او بالمواد الخام الاساسية التى تدخل فى انتاجها او بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لانتاجها.

ويجب فى جميع هذه الحالات اخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الاجبارى بصورة فورية.

ثالثا :- اذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع – ايا كان الغرض من الاستغلال – رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاوض معقولة.

ويتعين على طالب الترخيص الاجبارى فى هذه الحالة ان يثبت انه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى من صاحب البراءة.

رابعا :- اذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها فى جمهورية مصر العربية بمعرفته او بموافقته او كان استغلالها استغلالا غير كاف ، رغم مضى اربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة او ثلاث سنوات من تاريخ منحها ايهما اطول ، وكذلك اذا اوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة .

ويكون الاستغلال بانتاج المنتج موضوع الحماية فى جمهورية مصر العربية او باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها.

ومع ذلك ، اذا راى مكتب براءات الاختراع رغم فوات اى من المدتين المشار اليهما ان عدم استغلال الاختراع يرجع الى اسباب قانونية او فنيه او اقتصادية خارجة عن ارادة صاحب البراءة جاز ان يمنحه مهلة اخرى كافية لاستغلال الاختراع.

خامسا :- اذا ثبت تعسف صاحب البراءة او قيامة بممارسة حقوقه التى يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلى :-

١) **المبالغة فى اسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية او التميز بين العملاء فيما يتعلق باسعار وشروط بيعها.**
٢) عدم توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق او طرحه بشروط مجحفة.
٣) وقف انتاج السلعة المشمولة بالحماية او انتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الانتاجية وبين لحتياجات السوق.
٤) القيام باعمال او تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة وفقا للضوابط القانونية المقررة.
٥) استعمال الحقوق التى يخولها القانون على نحو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا.

وفى جميع الاحوال السابقة يصدر الترخيص الاجبارى دون حاجة للتفاوض او انقضاء مهلة على حصوله ولو كان الترخيص الاجبارى لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلى.

ويكون لمكتب براءات الاختراع ان يرفض انهاء الترخيص الاجبارى اذا كانت الظروف التى دعت لاصداره تدل على استمرارها او تنبىء بتكرار حدوثها.

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الاضرار التى سببتها ممارساته التعسفية او المضادة للتنافس .

ويجوز لمكتب براءات الاختراع اسقاط البراءة اذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الاجبارى ان ذلك الترخيص لم يكن كافيا لتدارك الاثار السلبيه التى لحقت بالاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة فى استعمال حقوقه او لممارساته المضادة للتنافس.

سادسا :- اذا كان استغلال صاحب الحق فى براءة اختراعه لا يتم الا باستغلال اختراع اخر لازم له وكان منطويا على تقديم تقنى ملموس واهمية فنيه واقتصادية مقارنة بهذا الاخر فانه يحق له الحصول على ترخيص اجبارى فى مواجهة الاخر ويكون لهذا الاخر ذات الحق فى هذه الحالة.

ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لاحدى البرائتين الا بالتنازل عن استخدام البراءة الاخرى.

سابعا :- فى حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا اشباه الموصلات لا يمنح الترخيص الاجبارى إلا لاغراض المنفعة العامة غير التجارية لو لمعالجة الاثار التى يثبت انها مضادة للتنافس.

ويكون منح التراخيض الاجبارية فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة وفقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٢٤) – يراعى عند اصدار الترخيص الاجبارى ما يلى :

١. ان يبت فى طلب اصدار الترخيص الاجبارى وفقا لظروف كل حالة على حدة وان يستهدف الترخيص اساسا توفير احتياجات السوق المحلية.

٢. ان يثبت طالب الترخيص الاجبارى انه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختيارى من صاحب البراءة نظير مقابل عادل وانه اخفق فى ذلك.

٣. ان يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الاجبارى للغير امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

٤. ان يكون طالب الحصول على الترخيص الاجبارى او من يصدر لصالحه قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية فى جمهورية مصر العربية.

٥. ان يلتزم المرخص له ترخيصا اجباريا باستخدام الاختراع فى النطاق وبالشروط وخلال المدة التى يحددها قرار منح هذا الترخيص الاجبارى.

٦. فاذا انتهت مدة الترخيص الاجبارى دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة.

٧. يقتصر استخدام الترخيص الاجبارى على طالبه ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره.

٨. عدم احقية المرخص له ترخيصا اجباريا في التنازل عنه للغير الا مع المشروع او مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع.

٩. ان يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه وتراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع.

ويكون لصاحب البراءة الحق فى التظلم من قرار التعويض امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ووفقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١) ان إنقضى الترخيص الاجبارى بانتهاء مدته ، ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع ان يقرر الغاء الترخيص الاجبارى قبل نهاية مدته اذا زالت الاسباب التى ادت الى منحه ولم يكن مرجحا قيام هذه الاسباب مرة اخرى ، وتتبع فى ذلك الاجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية.

٢) ان يكون لصاحب الاختراع ان يطلب انهاء الترخيص الاجبارى قبل نهاية المدة المحددة له وذلك اذا زالت الاسباب التى ادت الى الحصول عليه ولم يعد مرجحا قيامها مرة اخرى.

٣) ان تراعى المصالح المشروعه للمرخص له عند انهاء الترخيص الاجبارى قبل نهاية مدته.

٤) ان يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الاجبارى او الغاؤه سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب كل ذى شأن وذلك اذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه او اذا اخل بالتزاماته المنصوص عليها فى الترخيص.

(مادة ٢٥) – يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار اليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون – نزع ملكية براءة الاختراع لاسباب تتعلق بالامن القومى وفى حالات الضرورة القصوى التى لا يكون فيها الترخيص الاجبارى كافيا لمواجهتها.

ويجوز ان يكون نزعه الملكية مقصورا على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة.

وفى جميع الاحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ووفقا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت اصدار قرار نزع الملكية.

وينشر قرار نزع الملكية فى جريدة براءات الاختراع ويكون الطعن فى قرار نزع الملكية وفى قرار اللجنة بتقدير التعويض امام محكمة القضاء الادارى وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشان بالقرار بموجب خطاب مسجل موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال.

(مادة ٢٦) – تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها فى (الملك العام) فى الاحوال الاتية :

١. انقضاء مدة الحماية وفقا لنص المادة (٩) من هذا القانون.
٢. تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الاخلال بحقوق الغير.
٣. صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع.

٤. الامتناع لمدة سنه من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية او الغرامة التاخيرية ومقدارها (٧%) من هذه الرسوم بعد اخطاره بالدفع وفقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥. عدم استغلال الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح الترخيص الاجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شان الى مكتب براءات الاختراع.

٦. تعسف صاحب براءة الاختراع فى استعمال حقوقه فى الحالات التى لا يكون الترخيص الاجبارى فيها كافيا لتدارك ذلك التعسف.

ويعلن عن البراءة التى انقضت حقوق اصحابها عليها وفقا للاحكام السابقة بالنشر فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة ٢٧) – تختص (محكمة القضاء الادارى) بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشان براءات الاختراع.

(مادة ٢٨) – يجوز لمحكمة القضاء الادارى ان تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع او بناء على طلب ذى الشان باضافة اى بيان للسجل قد اغفل تدوينه او بتعديل اى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة او بحذف اى بيان دون به بغير وجه حق.

كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذى شان ان يطلب الى المحكمة الحكم بابطال البراءات التى تمنح مخالفة لاحكام المادتين (٢) (٣) من هذا

القانون وتقوم الادارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضى به.

(مادة ٢٩) – تمنح براءة نموذج المنفعة طبقا لاحكام هذا القانون عن كل اضافة تقنيه جديدة فى بناء او تكوين وسائل او ادوات او عدد او اجزائها او منتجات او مستحضرات او طرق انتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم فى الاستعمال الجارى .

ولمقدم الطلب تحويله الى طلب براءة اختراع كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه الى طلب براءة لنموذج منفعة .ويرتد القيد فى الحالتين الى تاريخ تقديم الطلب الاصلى.ولمكتب براءات الاختراع من تلقاء نفسه تحويل طلب براءة نموذج المنفعة الى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه.

(مادة ٣٠) – مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة الى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية.

(مادة ٣١) – يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز الف جنيه لكل طلب ، وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الاعفاء منها.

(مادة ٣٢) – مع عدم الاخلال باحكام المادة (١٠) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه.

١. كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع او نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لاحكام هذا القانون.
٢. كل من باع او عرض للبيع او للتداول او استورد او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءة الاختراع او براءة نموذج المنفعة صادرة عنها او عن طرق انتاجها ونافذة فى جمهورية مصر العربية.
٣. كل من وضع بغير حق على المنتجات او الاعلانات او العلامات التجارية او ادوات التعبئة او غير ذلك بيانات تؤدى الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع او براءة نموذج منفعة.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن اربعين الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه.

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة الاشياء المقلدة محل الجريمة والادوات التى استخدمت فى التقليد وينشر الحكم بالادانة فى جريدة يومية واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه.

(مادة ٣٣) – يجوز لصاحب براءة الاختراع او نموذج المنفعة ان يطلب من رئيس المحكمة المختصه بحسب الاحوال اصدار امر باجراء تحفظى بشان المنتجات او البضائع المدعى بتقليدها للمنتج عنه البراءة وفقا للوصف التفصيلى الذى تم الافصاح عنه فى وثيقة براءة الاختراع او نموذج المنفعة . ويصدر الامر بالاجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذى يضمن بقاءها بحالتها.

ويجوز ان يصدر الامر المشار اليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية ايام من تاريخ الصدور.

(مادو ٣٤) – يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقا للطريقة المشموله بالبراءة اذا ثبت المدعي في دعواه المدنية :–

١. ان المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.
٢. ان انه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التى استخدمت فى الانتاج.

وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تامر المدعى عليه بان يثبت ان الطريقة التى استخدمها فى الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعي.

وعلى المحكمة ان تراعى فى اتخاذ اجراءات الاثبات حق المدعى عليه فى حماية اسراره الصناعية والتجارية.

(مادة ٣٥) – لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب كل ذى شان وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يامر باجراء او اكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات او التعويضات كما له ان يامر باتلاف الاشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء.

(مادة ٣٦) – تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التى يصدرهامكتب براءات الاختراع تطبيقا لاحكام هذا القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف او من درجته من اعضاء

الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة.

ويكون (**التظلم**) امام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه.

ويجب على اللجنة البت فى التظلم فى موعد غايته (**ستون يوما**) من تاريخ تقديم التظلم ويكون (قرارها) فى هذا الشان (نهائيا).

وفيما عدا طلبات الالغاء المقترنه بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى امام القضاء بشان قرارات مكتب براءات الاختراع الا بعد الفصل فى التظلم او فوات ستين يوما من تاريخ تقديمة دون البت فيه.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل هذه اللجنة.

(**مادة ٣٧**) – يكون لمكتب براءات الاختراع ولذوى الشان الطعن فى القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك امام محكمة القضاء الادارى خلال (**ستين يوما**) من تاريخ اخطار المكتب به او ذوى الشان بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوبا بعلم وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال.

(**مادة ٣٨**) – اذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى احدى الدول او الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية او التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل جاز لمقدم الطلب لمن الت اليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب ان يتقدم الى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وفى

هذه الحالة يعتد فى تحديد الاولوية بتاريخ تقديم الطلب الاول فى البلد الاجنبى.

(مادة ٣٩) – لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع ان يقدموا بالذات او بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب.

(مادة ٤٠) – تسرى الاحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص فى شان براءات نماذج المنفعة.

(مادة ٤١) – تسرى احكام هذا القانون على كل طلب تم تقديمة لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشانه براءة لختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطالب ان يعدل طلبه بما يتفق واحكام هذا القانون.

(مادة ٤٢) – يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام هذا الكتاب.

(مادة ٤٣) – يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالاغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها هى والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتى قدمت اعتبارا من اول يناير ١٩٩٥ وذلك لحين البدء فى فحصها اعتبارا من اول يناير سنة ٢٠٠٥ ميلادية.

وفى حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تبدا حمايتها اعتبارا من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون وذلك اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

(مادة ٤٤) – مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص في طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون يحق لطالب البراءة او يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقا تسويقية استئثارية لمنتجة فى جمهورية مصر العربية وذلك بالشروط الاتية :-

١) ان يكون الطالب قد اودع طلبا لهذا المنتج بمكتب البراءات المصرى اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٩٥.
٢) ان يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قدم فى تلك الدولة اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٩٥.
٣) ان يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذا المنتج فى ذات الدولة التى نال فيها البراءة اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٩٥.
٤) ان يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية.

ويمنح مكتب براءات الاختراع المصرى شهادة حق التسويق الاستئثارى بعد موافقة لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء.

ولا يمنح حق التسويق الاستئثارى اذا كان واضحا من ظاهر الاوراق التى تقدم الى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة التسويق الاستئثارى ان الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ ايداع الطلب.

ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية لمنتجة والتى توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له وذلك الى ان يبت مكتب براءات الاختراع المصرى فى طلب الحصول على البراءة او لمدة خمس سنوات من تاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق أى المدتين اقل.

ويلغى حق التسويق الاستئثارى السابق منحه بالغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة او اذا تعسف صاحب الحق فى استعمال حقه.

الباب الثانى

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكامله

(مادة ٤٥) – يقصد بالدائرة المتكاملة – فى تطبيق احكام هذا القانون كل منتج فى هيئته النهائية او فى هيئته الوسيطة يتضمن مكونات احدها على الاقل يكون عنصرا نشطا – مثبته على قطعة من مادة عازلة ، وتشكل مع بعض الوصلات او كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة.

كما يقصد بالتصميم التخطيطى كل ترتيب ثلاثى الابعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

(مادة ٤٦) – يتمتع بالحماية طبقا لاحكام هذا القانون التصميم التخطيطى الجديد للدوائر المتكاملة .

ويعد التصميم التخطيطى جديدا متى كان نتاج جهد فكرى بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى ارباب الفن الصناعى المعنى.

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطى جديدا اذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديدا فى ذاته على الرغم من ان المكونات التى يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى ارباب الفن الصناعى المعنى.

(مادة ٤٧) – لا يتمتع بالحماية اى مفهوم او طريقة او نظام فنى او معلومات مشفرة يمكن ان يشتمل عليها التصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة.

مادة ٤٨ - تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (عشر سنوات) تبدا من تاريخ طلب تسجيلها فى جمهورية مصر العربية او من تاريخ اول استغلال تجارى له فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج اى التاريخين اسبق.

وتنقضى مدة حماية التصميمات التخطيطية فى جميع الاحوال بمرور خمس عشرة سنه من تاريخ اعداد التصميم.

(مادة ٤٩) - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى من صاحب الحق فيه الى مكتب براءات الاختراع ويجب ان يرفق بالطلب صورة او رسم لهذا التصميم وعينه من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجارى والمعلومات التى توضح الوظيفة الالكترونية للتصميم.

ويجوز للطالب ان يستبعد جزءا او اكثر من التصميم اذا كانت الاجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته.

ويعد فى المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقا للشروط والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز الف جنيه.

ولا يقبل الطلب اذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ اول اسيتغلال تجارى للتصميم من صاحب الحق فيه سواء فى مصر او فى الخارج.

(مادة ٥٠) - لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى المحمى قيام اى شخص طبيعى او اعتبارا باى عمل من الاعمال التالية :

١) نسخ التصميم التخطيطى بكاملة او اى جزء جديد منه سواء تم النسخ بادماجه فى دائرة متكاملة او باى طريق اخر.
٢) استيراد التصميم التخطيطى او بيعه او توزيعه لاغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد او كان مندمجا فى دائرة متكاملة او كان احد المكونات لسلعة.

(مادة ٥١) – مع عدم الاخلال باحكام الحماية المقررة فى هذا الباب يجوز لاى شخص طبيعى او اعتبارى القيام بغير ترخيص من صاحب الحق يعمل او اكثر مما يلى :-

١) النسخ او الاستغلال التجارى الذى يشمل الاستيراد او البيع او التوزيع لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطى محمى او لسلعة تدخل فى صنعها تلك الدائرة المتكاملة اذا وقع الفعل من شخص لا يعلم او لم يكن متاحا له ان يعلم وقت الفعل ان تلك الدائرة المتكاملة او السلعة تتضمن تخطيطا محميا.
٢) وفى هذه الحالة يجوز للحائز مقابل اداء تعويض عادل لصاحب الحق ان يتصرف فيما لدية من مخزون سلعى او سلع امر بشرائها وذلك بعد اخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول بان الدائرة المتكاملة او السلعة التى فى حوزته تتضمن تصميما تخطيطا محميا.
٣) الاستخدام الشخصى او لاغراض الاختبار او الفحص او التحليل او التعليم او التدريب او البحث العلمى لتصميم تخطيطى محمى

فاذا اسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطى جديد يكون للمبتكر الحق فى حمايته.

٤) ابتكار تصميم تخطيطى مطابق لتصميم تخطيطى اخرمحمى وذلك نتيجة جهود مستقلة .

٥) استيراد تصميم تخطيطى محمى او الدائرى المتكاملة التى تم انتاجها باستخدام تصميم تخطيطى محمى سواء كانت هذه الدائرة منفردة او مندمجة فى سلعةاو السلعة التى تحوى دائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا محميا وذلك متى تم تداول ايها فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج.

(مادة ٥٢) – يجوز لمكتب براءات الاختراع ان يمنح للغير ترخيصا اجباريا باستخدام تصميم تخطيطى محمى وفقا لاحكام الترخيص الاجبارى لبراءات الاختراع والمنصوص عليها فى المادتين (٢٣) (٢٤) من هذا القانون.

(مادة ٥٣) – يعاقب على مخالفة احكام المادة (٥٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن اربعين الف جنيه ولا تزيد على مائتى الف جنيه.

(مادة ٥٤) – تسرى احكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذا الباب

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

(المعلومات السرية)

(مادة ٥٥) – تتمتع بالحماية طبقا لاحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها ، بشرط ان يتوافر فيها ما ياتى :

١. ان تتصف بالسرية وذلك بان تكون المعلومات في مجموعها او فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفه او غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقة.
٢. ان تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
٣. ان تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من اجراءات فعالة للحفاظ عليها.

(مادة ٥٦) – تمتد الحماية التى تقررها احكام هذا القانون الى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم الى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية او الزراعية التى تستخدم كيانات كيميائى جديدة لازمة للاختبارات الواجب اجراؤها للسماح بالتسويق.

وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الافشاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات اليها وحتى زوال صفة السرية عنها او لمدة لا تزيد عن خمس سنوات اى الفترتين اقل.

ولا يعتبر تعديا على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور.

(مادة ٥٧) – يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين.

كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشاة وقصره على الملتزمين قانونا بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير.

ولا تنتفى مسئولية الحائز القانونى بتعدى الغير على هذه المعلومات الا اذا اثبت انه بذل فى الحفاظ عليها جهدا كافيا ومعقولا.

وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدى عليها اذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقا لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون.

وتقتصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدى عليها باى من الافعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والمشار اليها فى المادة (٥٨) من هذا القانون ويكون للحائز القانونى اللجوء الى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لاى من هذه الافعال.

(مادة ٥٨) – تعد الافعال الاتية على الاخص متعارضه مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعه:

١. رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
٢. التحريض على افشاء المعلومات من جانب العاملين اذا كانت تلك المعلومات قد وصلت الى عملهم بحكم وظيفتهم.
٣. قيام احد المتعاقدين فى عقود سرية المعلومات بافشاء ما وصل الى علمه منها.
٤. الحصول على المعلومات من اماكن حفظها بايه طريقة من الطرق غير المشروعه كالسرقه او التجسس او غيرها.
٥. الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.
٦. استخدام الغير للمعلومات التى وردت اليه نتيجة الحصول عليها باى من الافعال السابقة مع علمه بسريتها وبانها متحصلة عن اى من هذه الافعال.

ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الافعال المشار اليها من كشف للمعلومات او حيازتها او استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك.

(مادة ٥٩) – لا تعد من قبيل الافعال المتعارضه مع الممارسات التجارية الشريفة الافعال الاتية :-

١. الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحه والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.

٢. الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقله التى تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق والتى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.

٣. الحصول على المعلومات نتيجةجهود البحث العلمى والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

٤. جيازة واستعمال المعلومات المعروفه والمتاحة والى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقة.

(مادة ٦٠) – يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها او لخلفه ان يتنازل عنها للغير بعوض او بغير عوض.

(مادة ٦١) – مع عدم الاخلال بايه عقوبة اشد ينص عليها اى قانون اخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعه بالكشف عن المعلومات المحمية طبقا لاحكام هذا القانون او بحيازتها او باستخدامها مع علمه بسريتها وبانها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة الال جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبسمدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه .

(مادة ٦٢) – تسرى احكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذا الباب.

الكتاب الثانى

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

الباب الاول

العلامات والبيانات التجارية
والمؤشرات الجغرافية

(مادة ٦٣) – العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجا سلعة كان او خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الاسماء المتخذه شكلا مميزا والامضاءات والكلمات والحروف والارقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والاختام والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الالوان التى تتخذ شكلا خاصا ومميزا وكذلك اى خليط من هذه العناصر اذا كانت تستخدم او يراد ان تستخدم اما فى تمييز منتجات عمل صناعى او استغلال زراعى او استغلال للغابات او لمستخرجات الارض او ايه بضاعة واما للدلاله على مصدر المنتجات او البضائع او نوعها او مرتبتها او ضمانها او طريقة تحضيرها واما للدلاله على تادية خدمة من الخدمات.

وفى جميع الاحوال يتعين ان تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

(مادة ٦٤) – تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذه العلامات وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣ ، ٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ فى المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية.

(مادة ٦٥) – يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكها لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل ،ما لم يثبت ان اولوية الاستعمال كانت لغيرة.

ويحق لمن كان اسبق الى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد باى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية.

(مادة ٦٦) – مع عدم الأخلال باحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى او اعتبارى من المصريين او من الاجانب الذين ينتمون او يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى احدى الدول او الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية او التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم الى مصلحة التسجيل فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اى ميزة او افضلية او امتياز او حصانة يمنحها اى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحجقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ما لم تكن هذه الميزة او الافضلية او الحصانة نابعة من :

١. اتفاقيات المساعدة القضائية او اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصيغة العامة.
٢. الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل او يناير سنة ١٩٩٥.

(مادة ٦٧) – لا يسجل كعلامة تجارية او كعنصر منها ما ياتى :

١. العلامات الخالية من ايه صفة مميزة او المكونه من علامات او بيانات ليست الا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات او الرسم او الصور العادية لها.
٢. العلامات المخلة بالنظام العام او الاداب العامة.
٣. الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة او الدول الاخرى او المنظمات الاقليميية او الدولية وكذلك اى تقليد لها.
٤. العلامات المطابقة او المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.
٥. رموز الصليب الاحمر او الهلال الاحمر او غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها.
٦. صور الغير او شعاراته ما لم يوافق على استعمالها.
٧. البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصولع عليها.
٨. العلامات والمؤشرات الجغرافيه التى من شانها ان تضلل الجمهور او تحدث لبسا لدية او التى تتضصمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع او الخدمات او عن صفاتها وكذلك العلامات التى تحتوى على بان اسم تجارى وهمى مقلد او مزور.

(مادة ٦٨) – يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالميا وفى جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة فى هذا القانون ولم تسجل فى جمهورية مصر العربية.

ويجب على المصلحة ان ترفض من تلقاء نفسها اى طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تميزها ما لم تكن الطلب مقدما من صاحب العلامة المشهورة.

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التى تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تميزها اذا كانت العلامة المشهورة مسجله فى احدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شانها ان يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات وان يؤدى هذا الاستخدام الى الحاق الضرر بصاحب العلامة المشهورة.

(مادة ٦٩) – تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعه من الاشخاص ينتمون الى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشاة صناعية او تجارية.

ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان.

(مادة ٧٠) – للوزير المختص تحقيقا للمصلحة العامة ان يرخص للاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الذين يزاولون اعمال مراقبة المنتجات او فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلاله على اجراء المراقبة او الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها او عناصر تركيبها او طريقة انتاجها او صفتها او حقيقتها او ايه خاصية اخرى تميزها.

ولا يجوز التصرف فى تلك العلامة الا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص.

(مادة ٧١) – يستنفد حق مالك العلامة فى منع الغير من استيراد او استخدام او بيعه او توزيع المنتجات التى تميزها هذه العلامة اذا قام بتسويق تلك المنتجات فى ايه دولة او رخص للغير بذلك.

(مادة ٧٢) – تمنح العلامة الموضوعه على منتجات معروضه فى المعارض الوطنية او الدولية حماية مؤقته ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها فى المـــــــــــــادة (٧٥) من هذا القانون .

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط واوضاع واجراءات منح تلك الحماية.

(مادة ٧٣) – يقدم طلب تسجيل العلامة الى مصلحة التسجيل التجارى وفقا للاوضاع وبالشروط التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على الطلب وسائر الاجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز فى مجموعه خمسة الاف جنيه.

(٧٤) – تسجل العلامة عن فئة او نوعية واحدة او اكثر من المنتجات التى ينتجها طالب التسجيل او يعتزم انمتاجها وذلك وفقا للاوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويقتصر استخدامها على الفئة او الفئات او نوعية المنتجات المسجلة عنها.

وتسرى احكام المادة (٩١) من هذا القانون على الفئات التى لم تستخدم فى شأنها العلامة بصفة جدية.

(مادة ٧٥) – اذا اودع طلب تسجيل علامة فى احدى الدول او الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية او التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل جاز لمقدم الطلب او لمن الت اليه حقوقه خلال السته اشهر التالية لتاريخ تقديم الطلب ان تقدم الىالمصلحة فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة وينصب على ذات المنتجات التى يشملها الطلب السابق وذلك كله وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الاولوية بتاريخ تقديم الطلب الاول فى البلد الاجنبى.

(مادة ٧٦) – اذا طلب شخصان او اكثر فى وقت واحد تسجيل ذات العلامة او تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات توقف اجراءات التسجيل الى ان يقدم احدهم تنازلا من منازعيه او حكما واجب النفاذ صادرا لصالحه.

(مادة ٧٧) – يجوز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب ان تكلف طالب التسجيل باجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادى التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها او تقديم طلب بذلك.

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

ويجوز للمصلحة ان ترفض الطلب اذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال سته اشهر من تاريخ الاخطار.

(مادة ٧٨) - يجوز للطالب ان يتظلم من قرار المصلحة المشار اليها فى الماده (٧٧) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به وتنظر التظلمات لجنة او اكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة اعضاء احدهم من اعضاء مجلس الدولة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة واجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها.

(مادة ٧٩) - دون اخلال بحق ذوى الشان فى الطعن طبقا للقانون اذا ايدت اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة اخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة او عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب الا بناء على حكم قضائى واجب النفاذ.

(مادة ٨٠) - يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز لكل ذى شان له ان يعترض كتابة على تسجيل العلامة باخطار يوجه الى المصلحة متضمنا اسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى المصلحة ان ترسل صورة من اخطار الاعتراض الى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاخطار اليها.

وعلى طالب التسجيل ان يقدم للمصلحة ردا كتابيا مسببا على الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار والا اعتبر متنازلا عن طلب التسجيل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والاجراءات المنظمة لذلك.

(مادة ٨١) - تصدر المصلحة قرارها فى الاعتراض مسببا اما بقبول التسجيل او رفضه وذلك بعد سماع طرفى النزاع ويجوز لها ان تضمن قرارها بالقبول الزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضروريا من الاشتراطات لتسجيل العلامة.

(مادة ٨٢) - جوز الطعن فى قرار المصلحة المشار اليه فى المادة (٨١) من هذا القانون امام محكمة القضاء الادارى المختصة وفقا للاجراءات والمواعيد التى تنص عليها قانون مجلس الدولة.

(مادة ٨٣) - يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة وينشر هذا القرار فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويبدا اثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب.

(مادة ٨٤) - تمنح المصلحة مالك العلامة المسجله شهادة بالبيانات التى نشرت عنهما فى الجريدة المشار اليها.

(مادة ٨٥) – لمالك العلامة المسجلة ان يطلب من المصلحة كتابة ادخال اى تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها مساسا جوهريا وله كذلك طلب ادخال اى تعديل بالحذف دون الاضافة على بيانات المنتجات الخاصة بالعلامة.

ويصدر القرار بقبول طلب التعديل او رفضه وفقا للشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الاصليه.

وتسرى فى هذا الشان الاحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات.

(مادة ٨٦) – لكل شخص ان يطلب الاطلاع على العلامات المسجله او الحصول على مستخرجات او صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه.

(مادة ٨٧) – يجوز نقل ملكية العلامة او تقرير اى حق عينى عليها او الحجز عليها استقلالا عن المحل التجارى او مشروع الاستغلال وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٨٨) – يشمل نقل ملكية المحل التجارى او مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك اذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجارى او بمشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك.

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجارى او مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات او الفئة او الفئات المسجله عنها ما لم يتفق على غير ذلك.

(مادة ٨٩) – لا يكون نقل ملكية العلامة او تقرير حق الانتفاع عليها او رهنها حجة على الغير الا بعد التاشير بذلك فى السجل ونشره بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٩٠) – مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات وتمتد لمدة او لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الاخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لاول مرة.

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز سته اشهر ان يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية وذلك مقابل اداء الرسم المقرر ورسم اضافى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه والا قامت المصلحة بشطب العلامة.

(مادة ٩١) – يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شان ان تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ اذا ثبت لديها انها لم تستعمل بصفة جدية دون مبرر تقدره لمدة خمس سنوات متتالية .

(مادة ٩٢) – جوز اعادة تسجيل العلامة بعد شطبها لصاحبها دون غيره وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقا للاوضاع وبذات

الاجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنيه.

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقا للاوضاع وبذات الاجراءات والرسوم المقررة للتسجيل اول مرة.

ومع ذلك اذا كان الشطب تنفيذا لحكم قضائى واجب النفاذ بعدم الاحقية فى تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب.

(مادة ٩٣) – ينشر قرار مدة التسجيل او تجديده او شطبه او اعادته بعد الشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٩٤) – يكون للمصلحة ولكل ذى شان فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة (٨٥) من هذا القانون اللجوء الى المحكمة المختصة بطلب اضافة اى بيان للسجل اغفل تدوينه او بحذف او تعديل اى بيان دون فيه دون وجه حق او كان غير مطابق للحقيقة.

(مادة ٩٥) – لمالك العلامة ان يرخص لشخص او اكثر طبيعى او اعتبارى باستعمال العلامة على كل او بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك.

ولا يجوز لمالك العلامة انهاء عقد الترخيص او عدم تجديده الا لسبب مشروع.

(مادة ٩٦) – يشترط لقيد عقد الترخيص فى سجل العلامات التجارية ان يكون موثقا او مصدقا على صحة التوقيعات عليه ولا يكون الترخيص نافذا فى حق الغير الا بعد اجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٩٧) – لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير الا مع التنازل عن المحل التجارى او مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافه.

ولا يكون رهنه او تقرير حق الانتفاع عليه حجه قبل الغير الا بعد قيده فى السجل والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٩٨) – لا يجوز ان يتضمن عقد الترخيص ايه شروط تقيد المرخـــــص له بقيود غيرضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة.

ومع ذلك يجوز ان يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية :

١. تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة.
٢. الشروط المعقوله التى تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التى تميزها العلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له فى الادارة والتشغيل.
٣. الزام المرخص له بالامتناع عن اى عمل من شانه ان يؤدى الى الاقلاق من شان المنتجات التى تميزها العلامة.

(مادة ٩٩) – لمالك العلامة او المرخص له ان يطلب شطب قيد عقد الترخيص وتخطر المصلحة الطرف الاخر بهذا الطلب.

ويكون الشطب فى الحالات وبالاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ١٠٠) – يعتبر بيانا تجاريا فى نطاق تطبيق احكام هذا القانون اى ايضاح يتعلق بصفة مباشرة او غير مباشرة بما ياتى :-

١. عدد المنتجات او مقدارها او مقاسها او كيلها او طاقتها او وزنها.
٢. الجهة او البلد الذى صنعت او انتجت فيه المنتجات.
٣. طريقة صنع او انتاج المنتجات.
٤. العناصر والمكونات الداخلة فى تركيب المنتجات.
٥. اسم وصفة الصانع او المنتج.
٦. وجود براءات اختراع او غيرها من حقوق الملكية الصناعية او ايه امتيازات او جوائز او مميزات تجارية او صناعية.
٧. الاسم او الشكل الذى تعرف به بعض المنتجات.

(مادة ١٠١) – يجب ان يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء اكان موضوعا على غير ذات المنتجات او على الاغلفة او الفواتير او المكاتبات او وسائل الاعلان او غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور او كان موضوعا على المحال او المخازن او بها او على عناوينها.

(مادة ١٠٢) – لايجوز ذكر ميداليات او دبلومات او جوائز او درجات فخرية من اى نوع الا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للاشخاص والاسماء التجارية الذين اكتسبوها او لمن الت اليهم حقوقهم ويجب ان يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التى منحت فيها.

ولا يجوز لم اشترك مع اخرين فى عرض منتجات او يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

(مادة ١٠٣) – اذا كان مقدار المنتجات او مقاسها او كيلها او طاقاتها او وزنها او مصدرها او العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات او عرضها للبيع او استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات.

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التى توضع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية وبالاجراءات التى يستعاض عنها بها عند الاقتضاء.

(مادة ١٠٤) – المؤشرات الجغرافية – هى التى تحدد منشا سلعة ما فى منطقة او جهة فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية او تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية او السمعة او السمات الاخرى لهذه السلعة والمؤثرة فى ترويجها راجعة بصورة اساسية الى منشاها الجغرافى.

ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد أكتسبت الحماية فى بلد المنشأ .

مادة ١٠٥ - لايجوز لأى شخص من جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التى يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور فى الجهة ذات الشهرة الخاصة

مادة ١٠٦ - لايجوز استخدام أية وسيلة فى تسمية أو عرض ماتوحى بطريقة تضلل الجمهور بانها نشات فى منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقى لها .

مادة ١٠٧ - لايجوز لمنتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاجها أن يضع مؤشرا جغرافيا على ماينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شانها ان توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار اليها .

مادة ١٠٨ - يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل فى الاصطلاح التجارى بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشا الجغرافى له .

مادة ١٠٩ - يشترط لتسجيل (علامة تجارية) تشتمل على مؤشر جغرافى أن يكون انتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة .

مادة ١١٠ - لايجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى اذا كان استعمالها من شانه ان يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلعة .

مادة ١١١ - يجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى اذا كان الحق فى هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها

بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشــر الجغرافـــى الحماية فى بلــد المنشـــأ ٠

مادة ١١٢ - يجوز لكل ذى مصلحة رفع الــدعوى أمــام المحكمــة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلــب منــع اســتخدام أى مؤشـــر جغرافـــى لم تتضمنـــه علامة تجارية مسجلة اذا كان من شان هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشا الحقيقى للسلعـــة ٠

وتكــون المحكمة الابتدائية المختصة هى المحكمة التـــى يقـــع فـــى دائرتها مكـــان استخـــدام المؤشـــر الجغـــرافـــى ٠

مادة ١١٣ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد فى اى قـــانون أخـــر يعاقب بالحبس مندة لاتقل عن شهرين وبغرامـــة لاتقل عن خمسة الاف جنية ولاتجاوز عشرين ألف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا لقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليـــل الجمهور ٠

٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلـــــدة

٣- كل من باع او عرض للبيـــع او التداول او حاز بقصـــد البيـــع او التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعية بغير حق مع علمه بذلـــك ٠

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن شهرين والغرامـــة التى لاتقل عن عشرة آلاف جنية ولاتجاوز خمسين ألف جنية ٠

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة (بمصـــادرة) المنتجـــات محـــل الجريمة أو المبالغ او الأشياء المتحصلـــة منهـــا ، وكـــذلك الأدوات التـــى استخدمت فى ارتكابها ٠

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تقضـــى (بغلق المنشأ) التـــى إستغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد على ستة أشهـــر ، ويكون الغلق (وجوبيا) فى حالة (العـــود) ،

مادة ١١٤ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد فى اى قـــانون آخـــر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامـــة لاتقل عن ألفى جنيـــة وتجاوز عشرة الاف جنية او باحدى هاتين العقوبتين ،

١- كل من وضع بيانات تجارية غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله او مخازنة أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفـــة او الفواتير او المكاتبات او وسائل الاعلام او على غير ذلـــك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور ،

٢- كل من ذكـــر بغير حق علاماته او اوراقـــه التجارية بيانا يؤدى الـــى الاعتقـــاد بحصول تسجيلهـــا ،

٣- كل من استعمل علامة غير مسجلـــة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات (٢ ، ٣، ٥ ، ٧ ، ٨) من المادة (٦٧) من هذا القانون ،

٤- كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية مـــن اى نوع كان على منتجات لاتتعلق بها او على أشخاص او أســـماء تجاريـــة ام يكتسبوها ،

٥- كل من اشترك مع آخريـــن فى عرض منتجـــات واســـتعمل لمنتجاتـــه الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقـــة واضحـــة مصدر تلك المميزات ونوعها ،

٦- كل من وضع على السلعة التى يتجر بها - فى جهـــة شهرة خاصة فى انتاج سلعة معينة - مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بانها نشـــات فى هذه الجهـــة ،

٧- كل من استخدم اية وسيلة فى تسمية او عرض سلعة ماتوحـــى بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت فى منطقة جغرافية ذات شهــرة خاصـــة علـــى خلاف المنشأ الحقيقى لهـــا .

٨- كل منج سلعة فى جهة ذات شهــرة خاصة فى انتاجها وضع مؤشــــرا جغرافيا على ماينتجـــه من سلع شبيهة فى مناطق اخرى يكون من شانها ان توحـــى بانها منتجـــة فى الجهة المشار اليها .

وفى حالة العـــود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقــل عن شهـــر والغرامـــة التى لاتقـــل عن أربعة آلاف جنية ولاتجاوز عشرين ألف جنية .

مادة ١١٥ - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضـــة ، ان يامر باجراء أو اكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص :-

١- اثبات واقعـــة الاعتداء على الحق محـــل الحمـــاية .

٢- اجراء حصر ووصف تفصيلى للآلات والدوات التى تستخدم او تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحـــال أو الأغلفة او الفواتير او المكاتبات او وسائـــل الاعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة او البيان او المؤشر الجغرافـــى موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها .

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة بالبند (٢) .

٤- ولرئيس المحكمة فى جميع الاحوال ان يأمر بندب خبير او اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة .

ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمـــر والا زال كل اثـــر له .

مادة ١١٦ - يجوز لمن صدر ضدد الأمر ان يتظلم منه الى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره او اعلانه له حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر او الغاؤه كليا أو جزئيا .

مادة ١١٧ - يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية او جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيها بعد واستنزال ثمنها من التعويضات او الغرامات او الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

وتامر المحكمة باتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر باتلاف المنتجات او البضائع او عناوين المحال أو الأغلفة او الفواتير او المكاتبات او وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة او يحمل بيانات او مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب ، وكذلك اتلاف الآلات والدوات التى استعملت بصفة خاصة فى ارتكاب الجريمة .

ويجوز للمحكمة أيضا ان تامر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة أن تأمر بكل او ببعض ماسبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

مادة ١١٨ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارات بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب .

الباب الثانى

التصميمات والنماذج الصناعية

مادة ١١٩ - يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم ، بألوان او بغير ألوان اذا اتخذت مظهرا مميزا يتسم بالجده وكان قابلا للاستخدام الصناعى .

مادة ١٢٠ - يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجده اذا : -

١- تم عرضه على الجمهور أو وصفه او عرض استخداماته قبل تاريخ ايداع طلب تسجيله .

ومع ذلك لايفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجده اذا كان هذا العرض او الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية او التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل او كان العرض فى احد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم او النموذج الصناعى فى احد المؤتمرات أو احدى الدوريات العلمية ، وذلك كله خلال فترة لاتجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ ايداع طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية .

٢- اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم او نموذج صناعى سابق او خصص لنوع أخر من المنتجات غير ماخصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله .

مادة ١٢١ - مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية النافـذة فـى جمهورية مصر العربيـة كون لكل شخص طبيعـى او اعتبـارى مـن المصريين او من الجانب الذين ينتمون او يتخذون مركز نشـاط حقيقـى وفعال لهم فى احدى الدول اوالكيانات الأعضاء فى منظمة التجارية العالمية او التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم بطلـب تسجيل تصميم او نموذج صناع لمصلحة التسجيل التجارى .

ومايترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكـام هذا القانون .

ويستفيد مواطنوا جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالميـة من أى ميزة وأفضلية او امتياز او حصانة يمنحها اى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، مالـم تكن هـذه الميزة او الأفضلية أو الحصانة نابعة من :-

١- اتفاقيـات المسـاعـدة القضائيـة او اتفاقيـات انفاذ القوانيـن ذات الصيغة العامـة .

٢- الاتفاقيـات المتعلقـة بحقـوق الملكيـة الفكريـة والتـى أصبحـت ساريـة قبـل اول ينايـر سنـة ١٩٩٥ .

مـادة ١٢٢ - تختص (مصلحـة التسجيـل التجـارى) بتسجيـل التصميمات والنمـاذج الصناعيتة فى السجـل المعد لذلـك .

ويجوز ان يشتمل الطلب على عـدد التصميمات والنماذج لا يجـاوز الخمسيـن بشرط ان تكـون فى مجموعهـا (وحدة متجانسـة) .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات طلـب التسـجيل وعـدد التصميمات والنماذج التى يمكن أن يشتمل عليها الطلب الواحد واجـراءات الفحص والاشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب واجراءات المعارضة فيه وغيرها .

من الاجراءات اللازمة، وكذلك الرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها على كافة الاجراءات المتعلقة بها على الا تجاوز هذه الرسوم فى مجموعهـــا ثلاثة آلاف جنية .

مادة ١٢٣ – لايجوز للقائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة .

مادة ١٢٤ – لايجوز تسجيل أى تصميم أو نمـــوذج صـــناعى مـــن التصميمات والنماذج الصناعية الاتية :-

١- التصميم أو النموذج الذى تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفيـــة للمنتـــج ..

٢- التصميم أو النموذج الذى يتضمن شعارات أو رموزا دينية او اختاما أو اعلاما خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية او الذى ينشأ عن استخدامه اخلال بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣- التصميم أو النموذج الذى يتطابق أو يتماثل او يتشابه مع علامة تجارية مسجلـــة أو علامـــة مشهورة .

وعلى المصلحة فى جميع أحوال رفض طلب التسجيل اخطار الطالـــب بقرار الرفض مسببا ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بموجـــب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

ويجوز التظلم من هذا القرار فى ميعاد لايجاوز ثلاثين يوما من تـــاريخ الاخطار بـــه .

وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزي المختص من ثلاثة احـــدهم من أعضاء مجلس الدولة ، وللجنة ان تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لايجاوز خمسمائة جنية .

وتصدر اللجنة قرارها مسببا خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم التظلم .

ويكون الطعن على قرار اللجنة أمام (محكمة القضاء الادارى) خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان به .

مادة ١٢٥ - للمصلحة أن تكلف طالب التسجيل باجراء التعديلات او الاستيفاءات التى تراها أعما لأحكام المادة (١٢٤) على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فاذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء عد متنازلا عن طلبه .

وللطالب أن (يتظلم) من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف أمام (اللجنة) المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ووفقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز للطالب من تلقاء نفسته ان يتقدم للمصلحة بطلب باجراء التعديلات او الاستيفاءات المشار اليها وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٢٦ - مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية .

وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى اذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة من المدة ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلبا بالتجديد خلال الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية والا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها .

مادة ١٢٧ - يترتب على تسجيل التصميم او النموذج الصناعى حق صاحبه فى منع الغير من صنع او بيع او استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج او تتضمنه .

ويستنفد الحق فى منع الغير من استيراد او بيع او توزيع المنتجات المشار اليها اذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات فى أية دولة او رخص للغير بذلك .

ولايعتبر اعتداء على هذا الحق مايقوم به الغير من استخدام للتصميم او النموذج الصناعى المحمى من الاعمال الآتية :-

١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمى .

٢- اغراض التعليم او التدريب .

٣- الأنشطة غير التجارية .

٤- تصنيع أو بيع اجزاء من المنتجات المشار اليها ، وذلك بقصد اصلاحها مقابل اداء تعويض عادل .

٥- الاستخدامات الخرى التى لاتتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادى للتصميم او النموذج الصناعى المحمى ولاتضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

مادة ١٢٨ - يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج كله او بعضه بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنته او تقرير حق الانتفاع عليه .

ومع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم او النموذج الصناعى ولايكون رهنه او تقرير حق الانتفاع عليه حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل التصميمات و النماذج الصناعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة ١٢٩ - يجوز لمصلحة التسجيل التجارى لدواعى المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ان تصدر قرارا مسببا بمنح الغير ترخيصا اجباريا غير استئثارى باستخدام التصميم او النموذج الصناعى المحمى وذلك مقابل تعويض عادل ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط واوضاع واجراءات منح هذا الترخيص

مادة ١٣٠ - تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب فى <u>جريدة العلامات التجارة والتصميمات والنماذج الصناعية</u> مشفوعة بصورة من التصميم أو النموذج الصناعة بحسب الأحوال ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون

وتسرى أحكام المواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ على هذا الباب .

مادة ١٣١ - لكل شخص ان يطلب الاطلاع على التصميم أو النموذج الصناعى المسجل او الحصول على مستخرجات او صور من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لايجاوز مائة جنية .

مادة ١٣٢ – تتمتع بحماية مؤقتة التصميمات او النماذج التى تتوافر فيها شروط التسجيل والتى تعرض فى المعارض الوطنية أو الدولية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منع تلك الحماية ٠

مادة ١٣٣ – للمصلحة ولكل ذى شأن ان يرفع الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بطلب شطب تسجيل التصميم او النموذج الصناعى الذى تم بدون وجه حق ، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك ٠

مادة ١٣٤ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى اى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن اربعة آلاف جنية ولاتجاوز عشرة ألاف جنيتة :

١- كل من قلد تصميما أو نموذجا صناعيا محميا تم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون ٠

٢- كل من صنع أوباع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار او التداول منتجات تتخذ تصميما او نموذجا صناعيا مقلدا مع علمه بذلك ٠

٣- كل من وضع بغير حق على منتجات او اعلانات او علامات تجارية او أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدى الى الاعتقاد بتسجيله تصميما او نموذجا صناعيا ٠

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن شهر والغرامة التى لاتقل عن ثمانية آلاف جنية ولاتجاوز عشرين ألف جنية ٠

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة (بمصادرة) التصميم او النموذج الصناعى المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها وبنشر الحكم الصادر بالادانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ٠

مادة ١٣٥ – لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، ان يأمر باجراء أو أكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :-

١- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية ٠

٢- اجراء حصر ووصف تفصيلى للمنتجات المخالفة والأدوات التى استخدمت او تستخدم فى ارتكاب الجريمة ٠

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢) ٠

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال ان يأمر بندب خبير أو اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة ٠

ويجب أن يرفع الطالب اصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له

مادة ١٣٦ – يجوز لمن صدر ضده الامر أن (يتظلم) منه الى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو اعلانه له على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر او الغاؤه كليا أو جزئيا ٠

مادة ١٣٧ – يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام هذا الباب ٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ (*)

بإصدار (اللائحة التنفيذية) للكتب (الأول والثانى والرابع)

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

قـــرر

(المادة الاولـــى)

يعمل باحكام اللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن الكتب الأول والثانى والربع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثانيـــة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره

صـــدر برئاســـة مجلس الوزراء فى ١٨ جمـــــادى الآخـــــر سنـــــــــة ١٤٢٤ هـــ (الموافـــق ١٦ اغسطس سنة ٢٠٠٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

(*) الجريدة الرسمية : العدد ٣٣ (مكرر) فى ٢٠٠٣/٨/١٦

ثانيا : اللائحـــة التنفيذيـــة

للكتب (الأول والثانى والرابع) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادرة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا الباب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ما لم ينص على خلاف ذلك :

(أ) القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ب) اللائحة :

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(ج) المكتب :

مكتب براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

(د) البراءة :

براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة .

(هـ) سجل البراءات :

سجل يعده المكتب لقيد طلبات البراءات والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التى ترد عليها .

(و) الجريدة :

جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وهى جريدة يصدرها المكتب للأعلان عن الطلبات المقبولة والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التى ترد عليها ٠

(ز) اللجنة :

لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ٠

مادة ٢ – تقدم طلبات براءات الاختراع وبراءات نماذج المنفعة الى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك ٠

ويستحق عند تقديم الطلب الرسم المبينة فئاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة ٠

وتعفى من هذا الرسم الطلبات المقدمة من الطلبة المقيدين فى المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها ٠

مادة ٣ – يجب ان يرفق بطلب البراءة :

١- الوصف التفصيلى الكامل للاختراع

أو لنموذج المنفعة باللغة العربية بطريقة واضحة مستوفيا التعبيرات الفنية الصحيحة ٠ ومتضمنا بيان الفن السابق واوجه القصور فيه ، والجديد فى الاختراع او نموذج المنفعة ، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وكذلك ابراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة ، وبيان مايوجد من المعادلات الكيميائية والصيغ البنائية للمركبات الكيميائية ولوحات الرسم ٠

ويلتزم الطالب بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى قدمت فى الخارج عن ذات الاختراع او نموذج المنفعة او ما يتصل بموضوعه

، وما آلت اليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك ٠

٢- وصف مختصر للاختراع او نموذج المنفعة باللغتين العربية والانجليزية ، مشفوعا بالصيغ البنائية للمركبات الكيمائية او وجدت ٠ وذلك على الاستمارة المعدة لذلك ٠

٣- اذا كان الطلب متعلقا باختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية او معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، او تراثا حضاريا أو بيئيا ، فيجب ان يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقا لأحكام التشريعات النافذة فى جمهورية مصر العربية ٠

٤- اذا كان الطلب متعلقا بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات افصاحا يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها ، يتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها ، وان يودع مزرعة حية منها احد المعامل الت يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمى ، وان يقدم شهادة تثبت حصول هذا الايداع ٠

٥- مستخرجة من صفحة قيد طالب الحصول على البراءة بالسجل التجارى ، او صورة رسمية من عقد أو قرار انشائه ، وذلك اذا كان كيانا أو شخصا اعتباريا ٠

٦- المستندات التى تثبت صفة مقدم الطلب (عقد وكالة) ٠

٧- المستندات التى تثبت التنازل عن الاختراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فهما ان كان

٨- الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراع او نموذج المنفعة ان وجدت

٩- ايصال تسديد رسوم الطلب •

مادة ٤ – يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) من المادة (٣) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة ، كما يجوز تقديم الترجمة العربية للمستند المنصوص عليه بالبند (١) من المادة ذاتها والمقدم رفق الطلب بلغة أجنبية ، خلال ستة أشهر من ذات التاريخ •

ويعتبر الطلب كان لم يكن اذا لم تقدم المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى خلال الميعاد المحدد بحسب الأحوال •

مادة ٥ – فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، اذا قدم الطلب الى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية ، وجب على الطالب بالاضافة الى المستندات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة ، أن يقدم صورة رسمية من الوصف التفصيلى للاختراع أو نموذج المنفعة ورسمة وان وجد وغير ذلك من المستندات التى أودعت مع طلب البراءة المقدم الى احدى الدول أو الكيانات الأجنبية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية الملكية الصناعية فيها ومصحوبة بترجمة باللغة العربية وتقدم هذه المستندات مع الطلب او فى خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه والا سقط الحق فى الأولوية •

ويعتد فى تحدد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب فى أول دولة أو كيان أجنبى أودع فيه ، وتبدأ مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب فى مصر طبقا للمادتين (٩) ، (٣٠) من القانون المشار اليه •

مادة ٦ - تعطى طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة أرقاما متتابعة ، بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم من اول يناير من كل سنة ، ويعطى الطالب ايصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب ويختم ومرفقاته بخاتم المكتب • ويؤشر عليه بالرقم المتتابع له وبتاريخ وساعة وروده •

مادة ٧ – تقيد الطلبات فى سجل البراءات ، ويشمل هذا السجل على البيانات الآتية :-

١- الرقم المتتابع للطلب •

٢- تاريخ وساعة ورود الطلب •

٣- اسم المخترع •

٤- اسم الطالب ولقبه وعنوانه ، أو اسم الكيان أو الشخص الاعتبارء الطالب وعنوانه ، وعنوان المراسلة •

٥- اسم ولقب الوكيل ان وجد •

٦- اسم الكيان او البلد الأجنبى الذى قدم اليه طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، وتاريخ تقديم الطلب اليه اذا كان مقدما وفقا لأحكام المادة (٣٨) من القانون •

٧- التصرفات التى ترد على طلب البراءة •

٨ – القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ورقم البراءة واسم صاحب الحق فيها •

٩- التصرفات والاجراءات التى ترد على ملكية البراءة أو على الحق فى استغلالها •

١٠ – اجراءات الحجز التى قد تتخذ فى شان البراءة •

مادة ٨ – يعد فهرس أبجدى للطلبات التى ترد للمكتب يشتمل على بيان اسم الطالب واسم المخترع وتسمية الاختراع او نموذج المنفعة والرقم

المتتابع للطلب وتاريخ وساعه وروده ، ويظـــل الطلب ومرفقاته سريا الـــى ان تم الاعلان عن قبوله بعد انقضاء سنة على الأقل مـــن تـــاريخ وروده ، ويتاح الفهرس لاطلاع الجمهور بالمكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع ٠

مادة ٩ – لايجـــوز أن يتضمـــن وصـــف الاختراع أو نموذج المنفعة أية رسومات عدا مايلزم من المعادلات الكيميائية وما يماثلها ٠

فاذا استلزم الأمر تقديتم رسم هندسى يوضح ذلك الوصف ، وجـــب أن يعد هذا الرسم على لوحة طبقا للقواعد الواردة فى المواد التالية ، وان يرفق بوصف الاختراع او نموذج المنفعة ٠

مادة ١٠ – يعد رسم الاختراع نموذج المنفعة على ورق رسم من النوع الأبيض النقى المضغوط ذى سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك ، على ان يكون هذا الرسم خاليا من التلوين وقابلا للنقل بواســطتة التصـــوير الفوتوغرافـــى أو مايماثلـــه بأشكال واضحـــة ٠

مادة ١١ – يكون مقاس الورق المستعمل فى الرسم ٢١ سم × ٥ر٢٩ سم ن وتتضمن الورثة اطارا يبعد عن جميع حوافها بمسافة ٥ر ٢ ســـم ٠

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاما متتابعتة ، وتترك مسافة كافية بين كل شكـــل وآخـــر ٠

ويجـــوز استعمـــال أكثـــر من ورقـــــة لرســـــم الاختـــراع عنـــــد الاقتضـــاء ٠

مادة ١٢ – يراعـــى فى اعـــــداد رســـــوم الاختـــراع او نمـــوذج المنفعـــة القواعد الاتيـــة :–

١– ان يستعمل المداد الأسود الداكن فى تخطيط الرســـم ٠

٢– ان تكـــون الخطـــوط ظاهرة وسمكها متجانســـا ٠

٣- ان يراعــى الاقلال من خطوط التهشيــر والتظليــــل ، والا تكـــــون هــذه الخطوط ملتصقــة ببعضهــا أو متقاربــة بدرجة تحدث اللبــس ٠

٤- أن تختلف خطوط التظليل كثيرا فى سمكها عن الخطوط الرئيسيــة ٠

٥- ألا تبرز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلويــــن ٠

٦- أن يكون مقياس الرسم كافيا لابــراز الاختــراع أو نموذج المنفعـــــة بوضوح وان يتضمـــن الرسم أجزاء الاختراع او نموذج المنفعة التى تحقق هذا الغرض وان يثبت مقياس رسم الاختراع او نموذج المنفعة بالأرقام ٠

٧- ألا تثبت تسميته الاختراع او نموذج المنفعة أو أى جزء منهــــا علـــى الرســم ذاتــه ٠

٨- أن ترســم الأشكال فى وضوع رأســى بالنسبة الى ورقــة الرســم ٠

٩- أن تكتب الحروف والأرقام التى تستخدم فى الاشارة الى اجزاء الرســم بشكل واضح ، وألا يقــل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات ، وان تستخدم الحروف والأرقام ذاتها فى الأوضاع المختلفـــة للرسم ، وفى حالة كتابة الحروف أو الأرقام خارج الرســم يجب وصلها بالاجزاء التى تشير اليها بأسهم رفيعــة

ويجــب ان تتطابق هذه الحروف والآرقام مع ماهــــو وارد بشـــانها بالوصف التفصيلى للاختراع أو نموذج المنفعة ٠

١٠ – ان تكون ورقــة الرسم خالية من الثنـــى أو التكســير أو الكشــط أو غير ذلــك مما يؤثــر فى صلاحيتها للنقــل بالتصوير الفوتوغرافــى أو ما يماثلـــه ٠

مادة ١٣ – يوضـــح على ورقــة الرســم البيـــانات الآتيــة :-

١- كلمـــة (أصـــل) ٠

٢- اسم الطالــــــب ٠

٣- عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة ٠

٤- الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ٠

٥- توقيع الطالب أو وكيلـــه ٠

وتثبت هذه البيـــانات على حســب تتابعها فى جــدول أســفل يمــين ورقـــة الرسم ٠

ماة ١٤ – للمكتب – عند الاقتضاء – ان يلزم طاالب البراءة بتقـــديم عينتين أو نموذجيــن – على حسب الأحوال – من الاختراع أو نمــوذج المنفعـــة ٠

مادة ١٥ – يجوز للمكتب أن يلزم طالب البراءة الاختراع أو نمــوذج المنفعة الخاص بالمنتجات الكيمائية المتعلقة بالأغذية والمنتجــات الكيمائيـــة الصيدلية والمنتجات الكيمائية المستخدمة فى الزراعة بتقديــم عينتين منها ٠

ويحـــرر الطالب قائمة بالعينــات وانواعها ويضمنهـــا الوصـــــف التفصيلـــى للاختراع او نموذج المنفعة أو يلحقها بـــه

ويثبت الطالب بيانا عن تقديم هذه العينات فى إعلى الوصف التفصـــيلى للاختراع أو نموذج المنفعة ، كما يثبت المكتب هذا البيان عند النشـــر فـــى الجريـــدة عن قبول طلب البراءة ٠

مادة ١٦ – تقدم العينات المنصوص عليها فى المادة (١٥) مـــن هـــذه اللائحة فى زجاجات لايجاوز ارتفاعها ٨ سم وقطرها الخـــارجى ٤ ســم ، وتغلق بأحكام بسدادة تختم بالجمع الأحمر ، ويكتـــب على العينـــات بيـــان يشيـــر الى الصلـــة بينهما وبين الانتاج الوارد ذكـــره فى وصف الاختراع ، ويكتب البيان على بطاقة تلصـــق على العينة او تعلق بهـــا ، وفـــى هـــذه الحالة لايجوز أن يجاوز طول البطاقة ١٠ سم ، وعرضها ٨ ســم ٠

مادة ١٧ – اذ تعلق الاختراع او نموذج المنفعة بمادة ملونـــة فتقــــدم عينة منها وفقا لأحكام المادتين (١٥) و (١٦) من هذه اللائحة ، وتشـــفع

العينـــة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة ، وتكون النماذج بقدر الامكان مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولا و ٢١ سم عرضا ، ويكتب عليها بيان تفصيلى عن عملية الطبع او الصباغة وعلـــى الخـــص مايتعلق بتركيب المحاليل المختلفة ، ودرجة تركيزها ، ودرجة الحـــرارة ، ومـــدة كل عمليـــة ، ومدى امتصاص اللون فى مادة الصباغة ، كما تبـــين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على المصبوغات ، وتركيب عجينـــة الطباعة ، ويثبت بالبطاقة بيان يشير الى الصلـــة بين المادة التى اســـتخدمت فى الطبع او الصباغة وبين ماذكر عنها فى وصف الاختـــراع او نمـــوذج المنفعة .

ويكتب على عينات المواد الســـامة والكاويـــة والمفرقعـــة وسريعـــــة الاشتعـــال بيان بنوعهـــا وطبيعتهـــا .

مادة ١٨-اذا تبين ان الاختراع او نموذج المنفعة يمكن استغلاله فى المساس بالأمن القومى أو الاخلال بالنظـــام العـــام أو الآداب العامـــة أو الاضـــرار الجسيمة بالبيئة أو الاضرار بحياة او صحـــة الانسان أو الحيوان او النبات ، وجب على مكتب براءات الاختراع أن يعلن قبـــول الطلـــب علـــى نـــزول صاحب الشان عن استخدام الاختراع فى اى من اوجه الاستغلال المشار اليها

مادة ١٩ - على المكتب أن يخطر الطالب أو وكيله بقرراه المســـبب بادخال تعديـــلات أو استيفاءات على الطلب وذلك بكتاب موصـــــى عليـــه مصحوب بعلم الوصـــول .

فاذا لم يقـــم الطالب باجراء التعديلات او الاستيفـــاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار عـــد متنازلا عن طلبـــه .

مادة ٢٠ - للطالب أن يتظلم من قرار المكتب أمام اللجنة المنصـــوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يومـــا مـــن تـــاريخ

الاخطار بالقرار مقابل الرسم المحدد فى الجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويقدم التظلم من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك -

ويخطر المكتب المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ، ويكلفه بالحضور أمامها ، ويجب ان يصل الاخطار قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

ويجوز أن يحضر ممثل المكتب عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات المتظلم .

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢١ - لطالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة تقديم تعديلات فى طلب البراءة قبل الاعلان عن قبول الطلب بشرط :-

١- ألا يخرج التعديل عن موضوع الأسبقية اذا كان الطلب يستند الى المادة (٣٨) من القانون

٢- ألا يمس التعديل وحده موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة سواء فى الوصف التفصيلى الكامل او المشكلة التقنية او العناصر الجديدة موضوع الحماية أو الرسومات والمعادلات الكيمائية .

مادة ٢٢ - مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون ، على المكتب - قبل قبول الطلب - اتخاذ ماياتى :-

أولا : النشر عن الطلب فى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وذلك خلال (تسعين يوما) من تاريخ صدور القبول ، على ان يتضمن النشر البيانات الاتية :-

١- اسم الطالب وجنسيته ومهنته ، واذا كان الطالب شخصا اعتباريا فيذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسى ونوعه والغرض من تكوينه .

٢- اسم مخترع ولقبه وجنسيته ومهنته ٠
٣- تسمية الاختراع او نموذج المنفعة ٠
٤- تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع او نموذج امنفعة فى الخارج اذا كان الطلب مستندا الى المادة (٣٨) من القانون ٠
٥- الرقم المتتابع للطلب ٠

ثانيا : تمكين من يرغب من الجمهور الاطلاع فى المكتب على ملف البراءة أو نموذج المنفعة مشتملا على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به وكافة مستنداته وما دون عنه فى السجل ، ويجوز لأى شخص الحصول على صورة مما تقدم ، وذلك مقابل أداء الرسم المحدد بجدول الرسوم الملحق بهذه اللائحة ٠

فاذا تعلق الاختراع بكائنات دقيقة فلا يجوز اعطاء عينة منها الى من يرغب من الجمهور خلال فترة الحماية بتوافر الشروط الآتية :-
١- ان تتوافر لديه القدر ة على حفظ الكائن محل العينة ٠
٢- ان يكون الغرض من الحصول على العينة استخدام الكائن محلها فى مجال البحث والتكوير واجراء التجارب ٠
٣- لأن يلتزم بعد تسريب الكائن محل العينة الى الغير ٠

وتقيد الشروط المتقدمة منح عينة من الكائن الدقيق لمن منح له ترخيص اجبارى ٠

ثالثا : اخطار الطالب بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب ، بأن قدم على نفقته خمس نسخ من الوصف التفصيلى الكامل ، وخمس نسخ من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك وفقا للصيغة المقبولة

من قبل مكتب وخلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تــاريخ الاخطــار والا اعتبر طلبه كان لم يكن ٠

رابعا : ايداع نسخة واحدة مطبوعة من الوصــف التفصــيلى الكامــل واخرى من الوصف المختصر للاختراع او نموذج المنفعــة ، وذلــك فــى المكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع ٠

مــادة ٢٣ – يقدم الاعتراض على السير فى اجراءات اصدار البــراءة باخطار يسلم الى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك وذلك خلال (ستين يوما) من تاريخ النشر عن قبول الطلــب فــى جريــدة بــراءات الاختراع ، ولايقبل الاعتراض الا بعد أداء الرسم المحدد بالجدول الملحــق بهذه اللائحة ، ويسترد الرســم فى حالة قبول الاعتراض ٠

مادة ٢٤ – يعلن المكتب طالب البراءة بصورة من الاعتراض بكتــاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خــلال سبعــــة أيــام مــن تــاريخ الاعــراض ٠

وللطالب أن يرد على الاعتراض خلال (خمسة عشر يوما) من تاريخ اعلانـــه به ، يسلــم الرد الى المكتب من نسختيــن على الاستمارة المعــدة لذلــك ٠

ويرســل المكتب الى المعترض صورة الرد بكتــاب موصــى عليــه مصحوب بعلــم الوصــول خلال سبعــة أيام من تاريخ تسلم المكتب له ٠

مادة ٢٥ – يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) مــن القانون جلسة لنظر الاعتراض ، ويخطر بميعادها طالب البراءة والمعترض قبل حلولها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بموجب كتــاب موصــى عليــه مصحوب بعلم الوصول ٠

مادة ٢٦ – اذا قررت اللجنة ندب خبير وجب ان يتضمن قرارها :–

١- بيانا دقيقا لمأمورية الخبيـــر .

٢- الأجل المحدد لايداع تقرير الخبير .

٣- تاريخ الجلسة التى تحدد لمناقشة التقرير .

مادة ٢٧ - اذا كان الخبير من العاملين بالحكومة او الوحدات التابعـة لها ، أعلنته بقرار ندبه عن طريق الجهة التابع لها ، أما اذا كـان غيـرهم وجب اعلانه بكتاب موصــى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٨ - اذا اتفـق الخصــوم على اختيـــار خبيـر أقـــرت اللجنــة هذا الاختيــار .

مادة ٢٩ - يخطــر المكتب الخصوم بقار الفصـــل فــى الاعتــراض وبأسبابه ، وذلك خلال (عشرة ايام) من تاريخ صدوره بموجــب كتــاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣٠ - اذا لم يقدم اعتراض على السير فى اجــراءات اصــدار البراءة أو قدم وصدر قرار برفضـــه ، وجب علـــى المكتـب السـير فـــى اجراءات اصدارها .

مادة ٣١ - اذا تنازل الطالب قبل منح البراءة عن حقه فى البراءة كله او بعضه جاز للمتنازل اليه ان يطلب من المكتب اصدار البراءة باســمه او بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال .

ويحـــرر الطلب على الاستمارة المعدة لـــذلك ، ويشــفع بالتنـــازل أو بصـــورة طبق الأصـــل منـــه

وفـــى جيمـــع الأحـــوال يبقـــى الاختراع منسوبا الى المخترع .

مادة ٣٢ - يتضمـــن القـــرار الصادر بمنح البراءة البيانات الآتية :-

١- رقـــم البـــراءة .

٢- اسم المختـــرع .

٣- اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل اقامته ، فاذا كان كيانا أو شخصا اعتباريا يذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي ٠

٤- تسمية الاختراع او نموذج المنفعة ٠

٥- مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها ٠

٦- بيانات الأسبقية ٠

مادة ٣٣ - ينشر القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة فى (جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة) ٠

ويقيد القرار فى سجل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذه اللائحة ٠

مادة ٣٤ - يستحق على البراءة (رسم سنوى) يتدرج **بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حمايتها** وفقا للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويلتزم المكتب باخطار صاحب الشان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد سداد الرسوم السنوية قبل تاريخ استحقاقها بثلاثين يوما ، وفى حالة الامتناع عن السداد فى تاريخ الاستحقاق يفرض على الطالب (غرامة تأخيرية) مقدارها (٧ %) من هذه الرسوم تحسب اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق ، وفى حالة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية أو لغرامة التأخيرية لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق ٠ تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة بما يسقطها فى الملك العام ٠

ويكون الاخطار المشار اليه فى الفقرة السابقة على أخر عنوان أخطر به صاحب الشان المكتب ٠

مـــادة ٣٥ – يخفض الرسـم السنوى ليصيـر (١٠%) من القيمـــة المقررة وذلك بالنسبة للطلبة المقيدين فى المؤسســات التعليميــة علــى اختلاف درجاتها ، ويخفض الى النصف بالنسبة للأفراد او المنشآت الفردية التى لايزيد عدد العاملين فيها على عشرة .

مادة ٣٦ – يقدم طلب الحصول على الترخيص الاجبــارى باســتغلال الاختراع أو نموذج المنفعة تطبيقا لأحكام القانون الى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ٣٧ – تشكل بالمكتب – بقرار من رئيس اكاديمية البحث العلمــى والتكنولوجيا – (أمانة) تكون مهمتها تلقــى طلبات اصــدار التــراخيص الاجبارية او الحصول عليها وقيدها فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودهــا وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة ٣٨ – يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الاجبارى ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، ويحيل مايرى الموافقة علــى اصدار تراخيص اجبارية فيه الى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأى .

مادة ٣٩ – يشترط لمنح التراخيص الاجبارية فى الحالة المنصـــوص عليها فى البند ثالثا من المادة (٢٣) من القانون أو يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب البراءة وانقضاء فترة تفاوض معقولة وبــذل محــاولات جديــة للحصول على الترخيص الاختيارى منه وعرضـــه شروطا مناسبة عليه .

ويراعى فى تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتى :–

١– نوعيــة الاختــــراع .

٢– الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة .

٣– المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى .

مادة ٤٠ - لايجوز منح الترخيص الاجبارى الا لمن كان قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية فى النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به . وذلك من خلال منشاة عاملة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٤١ - لصاحب البراءة التى منح بشأنها ترخيص اجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بقرار منه ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتى :-

١- الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢- حجم وقيمة الانتاج المرخص به .

٣- التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .

٤- حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجارى .

٥- حجم الاستثمارات اللازمة للانتاج .

٦- مدى توافر منتج مماثل فى السوق .

٧- الاضرار التى سببتها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار اليها فى المادة (٢٣) من القانون لتصدر قرارها بتحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة اعمالا لحكم المادة ذاتها . وذلك عند اصدار الترخيص الاجبارى .

مادة ٤٢ - يخطر المكتب صاحب البراءة بقرار منح الترخيص الاجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض . ويكون الاخطار بصورة فورية فى الحالات الواردة بالبندين (١) و (٣) من الفقرة أولا ، والفقرة ثانيا من المادة (٢٣) من القانون ، وفى أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات

الواردة فى البند (٢) من الفقرة أولا من ذات المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

مادة ٤٣ – لصاحب البراءة أن يتظلم من قرار المكتب بمنح الترخيص الاجبارى للغير ، او من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بقرار منح الترخيص أو بقرار تقدير التعويض ٠

ويقدم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك ، ويخطر المكتب المتظلم بتاريخ الجلسة التى تحدد لنظر التظلم ويكلفه بالحضور امام اللجنة ، وذلك قبل سبعة أيام من هذا التاريخ ، كما يخطره بالقرار الصادر فى التظلم ٠ ويكون الاخطار فى جميع الأحوال بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

مادة ٤٤ – ينشر المكتب القرار الصادر باسقاط البراءة اعمالا لحكم الفقرة خامسا من المادة (٢٣) من القانون فى الجريدة ٠ ويكون لكل ذى مصلحة أن يطعن فى ذلك القرار امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله النشر ٠

ويقدم الطعن على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتبع فى شأن اخطار الطاعن بميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الطعن امام اللجنة وبقرارها الذى يصدر فيه الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذه اللائحة ٠

مادة ٤٥ – ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها او توقيع الحجز عليها فى الجريدة ، ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المزاد – ان وجد – فى سجل البراءات ، وذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ٠

مادة ٤٦ - يسترشد في تقدير التعويض العادل وفقا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت اصدار قرار نزع ملكية البراءة في الحالات المنصو عليها في المادة (٢٥) من القانون بذات الضوابط المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة .

مادة ٤٧ - يعلن عن البراءات التي انقضت حقوق أصحابها عليها تطبيقا لأحكام المادة (٢٦) من القانون بالنشر في الجريدة ، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ وسبب انقضاء حقوق أصحابها ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المزاد - ان وجد - في سجل البراءات .

مادة ٤٨ - لصاحب الشان ان يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، التأشير في السجل بالبيانات الاتية :-

١ - كل تغيير في أسم أو لقب مالك البراءة أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه ، واذا كان المالك شخصا اعتباريا فيجوز ان يطلب تدوين كل تغيير في اسمه او جنسيته او عنوانه او نوعه او الغرض من تأسيسه أو مركزه الرئيسى .

٢- كل تغيير في العنوان الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة .

مادة ٤٩ - اذا رغب صاحب الاختراع او نموذج المنفعة في ضمان (الحماية الوقتية) لاختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تقام في مصر أو أحد المعارض الدولية وفقا للفقرة (٢) من البند (٢) من المادة (٣) من القانون ، وجب عليه ان يخطر المكتب برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحرر الاخطار على الاستمارة المعدة لذلك ، ويقدم مشفوعا ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للمكتب ان يكلف الطالب بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالاختراع او نموذج المنفعة اذا رأى

المكتب ان ذلك ضرورى للوقوف على عناصر الاختراع او نموذج المنفعة او الغرض منه ٠

مادة ٥٠ – تقييد الاخطارات المشار اليها فى المادة (٤٩) من هذه اللائحة فى سجل بالمكتب يشتمل على البيانات الآتية :–

١– تاريخ تقديم الاخطار ٠

٢– اسم العارض ٠

٣– اسم المعرض ومقره وتاريخ افتتاحه الرسمى ومدة اقامته ٠

٤– تسمية تدل على موضوع الاختراع او نموذج المنفعة ٠

٥– تاريخ عرض الاختراع او نموذج المنفعة فى المعرض ٠

مادة ٥١ – اذا تم استيفاء الاجراءات والبيانات المنصوص عليها فى الماديت (٤٩) ، (٥٠) من هذه اللائحة يمنح المكتب صاحب الاختراع او نموذج المنفعة (شهادة بحماية وقتية لاختراعه) تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها (ستة أشهر) من تاريخ ادخال الاختراع أو نموذج المنفعة فى المعرض ٠

مادة ٥٢ – لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا فى تقديم طلب البراءة أو فى الاخطار عند الاعتراض على السير فى اجراءات اصدارها أو فى اتخاذ أى اجراء آخر من الاجراءات المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الأول من القانون او هذه اللائحة ٠

واذا كان صاحب الشان أو وكيله غير مقيم فى جمهورية مصر العربية وجب عليه أن يعين له فيها وكيلا مصريا للبراءات ترسل اليه جميع الاخطارات والمستندات والأوراق التى ينص عليها فى القانون أو هذه اللائحة ٠

ويجب أن يكون التوكيل فى جميع الأحوال خاصا وموثقا وان يحفظ فى المكتب مع الأوراق الخاصة ٠

مادة ٥٣ – اذا رغب صاحب الشأن – بعد تقديم طلبه لمكتب البراءات فى جمهورية مصر العربية – الحصول على براءة فى الخارج عن الاختراع او نموذج المنفعة ذاته جاز له أن يحصل من المكتب على شهادة عن تقديم طلبه اليه ٠

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من اعطائها ، وتشفع بصورة من الطلب ومرفقاته ويجوز للمكتب – قبل اعطاء الشهادة – ان يكلف الطالب بتقديم صورة طبق الاصل من مرفقات الطلب ٠

مادة ٥٤ – اذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها ان يطلب من المكتب على الاستمارة المعدة لذلك ، اعطاءه صورة طبق الاصل منها ٠

مادة ٥٥ – لصاحب البراءة ان يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ٠ تصحيح اى خطأ مادى وقع فى طلب البراءة وفى اى وصف الاختراع او نموذج المنفعة او فى القرار الصادر بمنح البراءة او فى أى بيان وارد فى سجل البراءات ٠

مادة ٥٦ – يلحق بمكتب البراءات مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التى تتناول الملكية الصناعية ذات الصلة بعمل المكتب ، وكذا تلك التى تتعلق بالعلوم والفنون والصناعات المختلفة ٠ وكذلك أوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التى تصدر عنها براءات فى البلاد الأجنبية وترد للمكتبة عن طريق التبادل ، وتودع بالمكتبة المستندات والفهارس التى تعرض على الجمهور ٠

ويصرح للجمهور بالاطلاع على كل ماتقدم ٠

مادة ٥٧ – يصدر المكتب جريدة شهرية تسمى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة تنشر فيها البيانات التى توجب أحكام القانون وهذه اللائحة الاعلان عنها ، ويصدر المكتب ايضا النشرات الاتية فى الشهر الاول من كل سنة :

١- نشرة تستمل على بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التى صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة .

٢- نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة السابقة مرتبة ترتيبا أبجديا .

٣- نشرة بأرقام براءات الاختراع ونماذج المنفعة التى صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل براءة حسب التقسيم الفنى الذى يتبعه المكتب فى تبويب الاختراعات ونماذج المنفعة المودعة لديه .

مادة ٥٨ – يصدر الوزير المختص بشئون البحث العلمى – بناء على عرض رئيس اكاديمية البحث العلمى التكنولوجيا وبعد اتباع الأحكام المقررة قانونا بالنسبة لعضوى الهيئات القضائية – قرارا بتشكيل (لجنة التظلمات) المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون .

ويكون التعيين لرئاسة اللجنة وفى عضويتها لمدة سنة قابلة للتجديد ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية للرئيس وأعضاء اللجنة ، كما يتضمن تشكيل أمانة فنية لها تتولى اعداد ملفات التظلمات المقدمة اليها وما يرفق بها مذكرات ومستندات ، وتدوين محاضر جلسات اللجنة ، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها .

مادة ٥٩ – يقدم التظلم للجنة المشار اليها فى المادة (٥٨) من هذه اللائحة ، على الاستمارة المعدة لذلك ، وذلك مقابل الرسم الموضح بالجدول الملحق بها .

مادة ٦٠ – يحدد رئيس اللجنة الجلسة التى ينظر فيها التظلم ، وتكون عدد جلساتها جلستين على الأقل شهريا ، ويصح انعقاد الجلسة اذا غاب أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة ، ويكون اخطار المتظلم بالجلسة المحددة لشخصه او لوكيله او بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك على العنوان الثابت في التظلم ، فان لم يوجد فعلى العنوان الثابت بالملف .

واذا تخلف المتظلم عن الحضور جلستين متتاليتين رغم اخطاره قانونا ، قررت اللجنة اعتبار تظلمه كان لم يكن ، ولايكون له فى هذه الحالة الحق فى تقديم تظلم جديد .

وللجنة أن تدعو من تشاء من أهل الخبرة لابداء الرأى فيما يعرض عليها من تظلمات دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات .

وتصدر اللجنة قراراتها – بعد سماع المتظلم وممثل المكتب – بالاغلبية المطلقة ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

الباب الثانـــى

التصميمات التخطيطية

للدوائر المتكاملة

مادة ٦١ : يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة الى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتمن الطلب تصميما تخطيطيا واحد فقط .

ويستحـــق عن الطلب الرســـم المبينـــة فئاتـــــه بالجـــــدول الملحـــق بهـــذه اللائحـــة .

مادة ٦٢ : يجـــب أن يرفـــق بالطلب ما ياتـــى :-

١- الرسم التخطيطى الذى يعكس التصميم ثلاثى الأبعاد موضحا به أجـــزاء التصميم التى يرغب طالب التسجيل فى حمايتهـــا .

٢- عينـــة من الدوائـــر المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطـــى لها .

٣- المعلومات التى توضح الوظيفـــة الالكترونية للدوائر المتطاملة المـــراد حماية التصميم التخطيطى بها .

٤- مستخرج من صحفة قيد الطالب بالسجل التجارى ، أو صورة رسمية من عقـــد او قرار انشائه ، وذلك اذا كان كيانا او شخصا اعتباريا .

٥- شهادة موثقـــة بأول استغلال للطلب فى الدولة الأجنبيـــة .

٦- شهادة موثقـــة باول طلب قدم لتسجيـــل التصميم فى دولة أجنبيـــة .

٧- ايصال تسديـــد رسوم الطلب .

٨- المستندات التى تثبت صفـــة مقدم الطلب ،

٩ – المستندات التى تثبت التنازل عن التصميم التخطيطى ان كان ،

مادة ٦٣ – يعد فى المكتب سجل خاص تقيد فيـــه طلبـــات تســـجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة على ان **يتضمن البيانات الآتية :**

١- الرقم المتتابـــع للطلب وتريخ تقديمـــه ،

٢- اسم الطالب ولقبه ، وجنسيته سواء أكان شخصا طبيعيا او اعتباريا ،

٣- اسم ولقب الوكيـــل ان وجـــد ،

٤- اسم الدولة أو الدول الأجنبية التى استغـــل فيهـــا التصـــميم لأول مـــرة وتاريخ أول استغلال،

٥- اسم الدولة او الدول الآجنبية التى قدم فيها طلب التسجيل لأول مرة ،

٦- تاريخ القرار السابق بمنح الشهادة عند صدوره ، ورقم هذه الشهادة

مادة ٦٤ – تســـرى فى شأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملـــة الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلـــك فيما لم يرد به نص خاص ،

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة ٦٥ – على الجهـــة المختصة التى تتلقى بناء علـــى طلبهـــا معلومات غير مفصح عنها لازمـــة للســـماح بتســـويق المنتجـــات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية ، ان تثبت فى سجل خـــاص تعـــده لهذا الغرض تاريخ تقـــديم هـــذه المعلومـــات اليهـــا ، وان تتخـــذ الاجراءات الكفيلة بحمايتها من الافشاء الذى يؤدى الـــى اســـتخدام تجارى غير منصف ، وذلك بما يتفق وطبيعتها وحتى زوال صـــفة السرية عنها ،او لمدة لاتزيد على خمس سنوات أى الفترتين اقل ٠

مادة ٦٦ – على الجهة المختصة ان تتلقـــى المعلومـــات أن تثبت حركة تداول هذه المعلومات وما اتخذ من خطوات فى شـــانها أثناء مراحل الفحص والتحليل والاختبار ٠

وتقيـــد كافـــة البيانات المذكورة فى السجـــل المنصـــوص عليته فى المادة (٦٥) من هذه اللائحـــة ٠

مادة ٦٧ – يجب أن تتخذ الجهـــة المختصة التـــى تحـــوز المعلومات غير المفسح عنها الاجراءات الكفيلـــة للمحافظة علـــى سريتها ، وذلك بما يمنع غير من يكـــون لهـــم تـــداولها بمقتضـــى اختصاصات وظائفهم من الوصول اليها ، وكذلك وضع نظام لهـــذا

التداول يضمن قصره على الملتزمين قانونا بالمحافظة عليها ومنع تسربها للغير .

مادة ٦٨ – للجهة المختصة التى تتلقى المعلومات غير المفصح عنها – اذا اقتضت الضرورة حماية الجمهور – ان تكشف عنها .

ويحدد الوزير المختص بقرار يصدره حالات الضرورة الملجئة لهذا الكشف والضوابط التى يسترشد بها فى هذا الشأن .

جـدول

الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع

ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

نـوع الخدمـة	الرسوم بالجنية المصرى
طلب الحصول على براءة اختراع (١)	١٥٠ عن كل طلب
طلب الحصول على براءة نموذج منفعة (٢)	١٠٠٠عن كل طلب
طلب لتسجيل تصميم تخطيطى لدائرة متكاملة	١٠٠٠ عن كل طلب
الاطلاع على طلب الحصـول على البراءة ، أو الحصول على صورة طبق الأصل منـه	١٠٠
التظلم للجنة المنصوص عليه فى المادة (٣٦) من القانون ٠	٢٥٠
طلب المعارضة فى اصـدار البراءة ٠	٥٠٠

مـع اضافـة قيمـة الدمغـات المستحقـة وفقا لقانون الدمغـة ٠

(١ ، ٢) تكـون الطلبـات معفـاه اذا قدمـت مـن الطلبـة فـى المؤسسـات التعليميـة على مختلف انواعـها ٠

جدول

الرسوم السنوية المتدرجة اعتبارا من بداية السنة الثانية من تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء مدة الحماية

الرسم بالجنيــة المصرى	تاريــخ الاستحقــاق
٢٠	بدايــة السنــة الثانيــة
٤٠	بدايــة السنة الثالثــة
٨٠	بداية السنة الرابعــة
١٠٠	بداية السنة الخامســة
١٥٠	بداية السنة السادســة
٢٠٠	بداية السنة السابعــة
٢٥٠	بداية السنة الثامنــة
٣٠٠	بدايــة السنة التاسعــة
٣٥٠	بداية السنة العاشــرة
٤٠٠	بداية السنة الحادية عشرة
٥٠٠	بداية السنة الثانية عشرة
٦٠٠	بداية السنة الثالثة عشرة
٧٠٠	بداية السنة الرابعة عشرة
٨٠٠	بداية السنة الخامسة عشرة
٩٠٠	بداية السنة السادسة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة السابعة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة الثامنة عشــرة

بداية السنة التاسعة عشرة	١٠٠٠
بداية السنة العشـــــرون	١٠٠٠

مع اضافـــة قيمة الدمغـــات المستحقـــة وفقا لقانون الدمغـــة ٠

١- مدة الحماية سبع سنوات بالنسبة لبراءات نماذج المنفعة ، وعشرون سنة لبراءات الاختراع ٠

٢- ينخفض الرسم السنوى بالنسبة للطلبة ليكون (١٠%) من قيمتـــه ٠

٣- يخفض الى النصف الرسم السنـــوى بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التى لايـــزيد عدد العاملين فيها على عشـــرة ٠

٤- تستحـــق غرامـــة تأخيرية مقدارها (٧%) عن كـــل سنة من ســـنوات التأخيـــر ٠

الكتاب الثانـــى

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

تعـاريف :-

مادة ٦٩ - فى تطبيـق أحكـام هذا الكتـاب ، يقصـد بكـل مـن العبـارات والكلمـات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينهـا ٠

١- القانـون : قـانون حمايـة حقـوق الملكيـة الفكـرية الصـادر بالقانون رقـم ٨٢ لسنـة ٢٠٠٢ ٠

٢- المصلحة : مصلحـة التسجيـل التجـارى

٣-الادارة : الادارة العامـة للعلامـات التجاريـة والتصميمـات والنمـاذج الصناعيـة ٠

٤- الجريدة : جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعيـة

الباب الثانى

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة ٧٠ ـ تختص مصلحة التسجيل التجارى - الادارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من اجراءات وذلك فى السجل المعد وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة ٠

مادة ٧١ - يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية او التدوين عنها او تعديلها الى الادارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجارى بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص على الاستمارة المعدة لذلك ٠

ويقدم طلب التسجيل عن فئة أو توعية واحدة أو أكثر من الفئات أو المنتجات ، وفى جميع الأحوال يصدر عن الطلب فى حالة قبوله شهادة تسجيل واحدة ٠

ويستحق رسم على الطلب كما تستحق رسوم على سائر الاجراءات المتعلقة بالعلامة وذلك وفقا للفئات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة ٠

مادة ٧٢ - يجب ان يرفق بطلب التسجيل ما يأتى :-

١- أربع صور للرسم التصويرى للعلامة على ان تكون كل منها مطابقة لرسم العلامة الوارد باستمارة طلب تسجيلها ٠

٢ – اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وعنوان المراسلة وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية أو وجد أو أسم الكيان أو الشخص الاعتبارى الطالب وعنوان المراسلة ، فاذا كان الطلب مقدما بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع ارفاق سند الوكالة موثقا ٠

٣- العلامة المطلوب تسجيلها ٠

٤- بيان المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم الفئة أو الفئات التى تنتمى اليها ٠

٥- الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم أو يراد ان تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته ٠

٦- المستند الدال على ايداع الطالب طلبا فى احدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية او التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل وذلك اذا رغب فى الاستفادة بحق الأولوية ٠

٧- المستند الصادر بالحماية المؤقتة للعلامة أن وجد ٠

ويجب أن تكون المستندات المنصوص عليها فى هذه المادة بلغة أجنبية مصحوبة باللغة العربية ٠

مادة ٧٣ – يجب استيفاء المستندات المنصوص عليها فى المادة (٧٢) من هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل، والا اعتبر الطلب كان لم يكن ٠

مادة ٧٤ – يتمتع أى طلب لتسجيل علامة بحق الأولوية اذا ما توافرت فيه الشروط الاتية :-

١- ان يكون الطلب السابق قد تم تقديمه فى احدى الدول او الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية او التى تعامل مصر معاملة المثل فى شأن حق الأولوية ٠

٢- أن يكون الطلب السابق هو أول طلب قدم لتسجيل العلامة عن ذات المنتجات موضوع الطلب المقدم فى مصر٠

٣- ان يحدد الطالب التاريخ الذى تم إيداع الطلب الأول فيه ٠

٤- ان يقدم طلب حق الأولوية خلال ستة أشهر من تاريخ ايداع الطلب الأول ٠ والا سقط الحق فى الأولوية ٠

ويعتد فى تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب الأول ٠

مادة ٧٥ - تقيد طلبات التسجيل فى سجل خاص بالادارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ، ويعطى الطالب ايصالا يشتمل على البيانات التالية :-

١- الرقم المتتابع للطلب ٠

٢- اسم الطالب ٠

٣- تاريخ وساعة تقديم الطلب ٠

مادة ٧٦ - تخصص صفحة فى سجل العلامات التجارية لكل علامة مسجلة ، وتشتمل هذه الصحفة على البيانات التالية :-

١- الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه

٢- تاريخ تسجيل العلامة ٠

٣- اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة بأسمه وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية ٠

٤- المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم فئة او فئات هذه المنتجات

٥- الجهة التى يوجد بها المحل التجارى او مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة أو يراد ان تستخدم فيه لتمييز منتجاتـــه .

٦ - الاشتراطات التى تم تسجيـــل العلامة على أساسها أن وجدت .

٧- التعديلات والتدوينات التى تتم بعد التسجيل .

٨- انتقال ملكية العلامة أو حق الانتفاع او الترخيص بالاستخدام .

٩- رهن العلامة أو شطب الرهن ، او تجديد التسجيـــل أو شطبته .

١٠ - اجراءات الحجز التى تقـــع على العلامة او الغاء الحجـــز .

مادة ٧٧ - تسجيل العلامة بالألوان المقدمة بهـــا ، ويجـــوز للادارة - فى حالة تقديم علامة لاتحمل لونا - ان تكلف طالب التسجيل بتحديد اللون أو اللوان المخصصة للعلامة او لأى جزء منها على ان يتم ذلك كله قبل النشر عن قبول طلب التسجيل .

مادة ٧٨ - يدون بالصفحة المخصصة للعلامـــة مايرتبـــط بهـــا مـــن علامـــات أخـــرى وأرقامهـــا وما يؤكـــد قيام هذا الارتبـــاط .

مادة ٧٩ - تعد العلامات المتماثلـــة أو المتشابهة المملوكة لشخـــص واحـــد والمخصصة لمنتجات من ذات الجنس أو من جنس مماثل علامـــات مرتبطـــة .

مادة ٨٠ - تمسك الادارة فهارس يدويـــة والكترونيـــة بحســـب الحروف الأبجديـــة ، كما تحتفظ الادارة بأنواع الرسومات للعناصر التـــى تتكون منها العلامات المسجلة .

مادة ٨١ - اذا قامت شكوك جدية حـــول بيانات الطلب أو المســـتندات المرفقـــة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه ان يســـتدعى الطالـــب او وكيله لمناقشتـــه وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصـــول يوجه الى عنوان المراسلـــة المدون فى طلب التسجيـــل ، ويجـــوز لـــه ان

يكلفه فى مواجهتــه أو بالوسيلــة المذكورة بتقديم مايلزم لاثبــات صــحة تلك البيانات او المستندات وذلك خلال مهلة لاتجاوز ثلاثة اشهــرا من تاريخ تكليفــه •

مادة ٨٢ – تصــدر الادارة فى الاسبــوع الأول مــن كــل شهـــر صحيفــة خاصــة تسمى " جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية " تنشر فيها البيانات والرسومات والصور الواجب النشــر عنهــا وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحــة •

مادة ٨٣ – اذا رغب صاحب العلامة فى الحمايــة المؤقتــة لعلامتــه فى احد المعارض الوطنية او الدوليــة وفقا لحكم المادة (٧٢) من القانون ، وجب عليه ان يخطر الادارة برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحــــرر الاخطار على النموذج المعد لذلك او ما يتضمن بياناته ، مشفوعا برســـم تصويــرى للعلامة ، ويجوز للادارة ان تكلفــه بتقديم اى بيان آخــر يتعلق بالعــلامة اذا رأت ضرورة لذلــك •

مادة ٨٤ – تقيــد طلبات الحماية المؤقتــة على النحــو المشار اليه فى المادة (١٥) من هذه اللائحــة فى سجــل يشتمل على البيانات الآتيــة :-

١- تاريــخ تقديم الطلــب •
٢- اســـــم العــــارض•
٣- المعروض وتاريخ افتتاحه الرسمى ومدته •
٤- المنتجات الموضوع عليهــا العلامــة •
٥- تاريخ ادخال المنتجات الموضوع عليها العلامة فى المعرض •

مادة ٨٥ – اذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها فــى المــادة (٨٣)من هذه اللائحة تمنح الادارة للطالب(شهادة حمايــة مؤقتــة لعلامتــه

)تكفل لـــه تقديم تسجيلها خلال مدة لاتجاوز ستة أشهر من تـــاريخ ادخـــال المنتجات الموضوع عليها العلامة الى المعرض ٠

مادة ٨٦ – اذا اشتملت العلامة على عنصر او بيان من أيـــه صـــفة مميزة او كان مجرد تسميـــة يطلقها العرف على المنتجات او الرســـم أو الصور العادية للمنتجات ، جاز لرئيس المصلحة او من يفوضـــه أن يعلـــق قبـــول التسجيـــل على شـــرط التنازل عن ذلـــك العنصر او البيان ٠

مادة ٨٧ – على المصلحة – قبل النشر عن قبول الطلب – أن تكلـــف الطلب بتقديم اكلاشيه أو نسخة من صورة منها مثبتة على أيه وسيلة تراهـــا المصلحة مناسبة ٠

فاذا كان النشر يتضمن مجموعة علامات وجب على المصلحة أن تكلف الطالب بتقديم الاكلاشيه او النسخة المشار اليها فى الفقرة السابقة وذلك عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة أو النسخة ٠

ويشـــترط أن يكـــون الاكلاشـــية او النســـخة مطابقـــا للاشـــتراطات والمواصفات التى تضعها المصلحة ، ومصحوبا بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسمها الوارد باستمارة طلب تسجيها ٠

ويحتفـــظ بالاكـــلاشية او النسخـــة لمـــدة عـــام ثم يسـلم للطـــالب بنـــاء على طلبـــه والا اعدمتـــه الادارة ٠

مادة ٨٨ – ينشـــر القرار الصادر بقبول طلب تسجيـــل العلامة فـــى الجريـــدة مشتمـــلا على البيانات الآتيـــة :

١- اسم ولقب وجنسيـــة طالب التسجيل وموطنـــه المختـــار فى جمهوريـــة مصر العربيـــة أن وجـــد ٠

٢- صـــورة مطابقـــة للعلامـــة المطلوبة تسجلهـــا ٠

٣- الرقـــم المتتابع لطلب التسجيل وتاريـــخ تقديمـــه ٠

٤- المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئــة أو فئات هذه المنتجــات .

٥- الجهة التى يوجـد بها المحـل التجارى أو مشـروع الاستغلال الــذى تستخدم العلامة أو يراد ان تستخدم فيــه لتمييــز منتجاتــه .

٦- اشتراطات جهة الادارة لقبول تسجيل العلامات أو وجدت .

٧- أية بيانات أخرى تراها المصلحة لازمــة .

مادة ٨٩ - لكل ذى شأن حق الاعتراض على العلامة التى يتم النشــر عن قرار قبــول طلب تسجيلها ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ هذا النشــر ، ويقدم الاعتراض الى رئيس المصلحة او من يفوضه من أصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك أو مايتضمن بياناتها ، مرفقــا بهــا المستندات الدالة على صفته وجدية أسباب الاعتراض .

ويعلن رئيس المصلحة أو من يفوضه طالب التسجيل بصورة مــن الاعتراض بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلــك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاخطار .

مادة ٩٠ - على طالب التسجيل أن يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالاعتراض ردا كتابيا مسببا من نسختين والا اعتبر متنازلا عن طلب تسجيل العلامة .

ويعلن المعترض بصورة من الرد خلال عشرة أيام مــن تــاريخ استلامه وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٩١ - على رئيس المصلحــة أو من يفوضه - بنــاء علــى طلب أى من طالب التسجيل أو المعترض - عقد جلسة استماع واحــدة لسماع أقوالهما قبــل اصدار القرار وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٩٢ - تخطر المصلحة الطرفين بالقرار الذى يصدر فى الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ٠ وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

فاذا كان القرار صادرا برفض الاعتراض ، يمنح طالب التسجيل مهلة تسعين يوما من تاريخ الاخطار لاستكمال اجراءات التسجيل ، والا اعتبر متنازلا عن الطلب ٠

مادة ٩٣ - اذا لم يقدم اعتراض على تسجيل العلامة خلال ستين يوما من تاريخ النشر تخطر المصلحة طالب التسجيل بقرار قبول طلب تسجيل العلامة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار ٠

مادة ٩٤ - يكون رفض تسجيل العلامة او تعلق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة او من يفوضه ٠

وفى جميع الحوال يتعين أن يتعني ان يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار ٠

ويجب ان يشتمل الاخطار علي بيان حق الطالب فى التظلم الى اللجنة المشار اليها فى المادة (٧٨) من القانون مع ذكر المواعيد والاجراءات المتعلقة بتقديم التظلم ٠

مادة ٩٥ - يراعى فى تشكيل اللجنة المشار اليها فى المادة (٨٧) من القانون ما يأتى :-

١- أن يكون احد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة فى موضوع التظلم ٠

٢- ألا يكون من قام بفحص العلامة موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة ٠

وتنظـر اللجنـة التظلـم بحضـور مـدير عـام الادارة أو مـن ينتدبـه لذلك ، للرد على اعتراضات المتظلم .

وتصدر اللجنة قرارها مسببا في (التظلم) خلال (سنة) من تاريخ تقديمـه كلما أمكـن ذلك .

وتخطر المصلحـة المتظلـم بقرار اللجنة وذلـك خلال خمسة عشـر يوما من تاريخ صدوره ، ويكون الاخطار بموجب كتاب موصـى عليـه مصحوب بعلم الوصول على آخـر عنوان للمراسلـة حدده المـتظلم أمـام اللجنة .

مـادة ٩٦ - يقـدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لـذلك أو مايتضمن بياناته ، وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحـددة لنظـر تظلمـه مع تكليفـه بالحضور امام اللجنة لابداء ما لديه من بيانات وتقـديم مالديه من المستندات المؤيدة لتظلمه .

ويكون الاخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٩٧ - تنشر العلامة المسجلة في الجريدة ، ويقتصر النشر علـى بيان الرقم المتتابع وتاريخ تسجيل العلامة واسم مالكها ورقم وتـاريخ عـدد الجريدة الذة نشر فيه عن قبول الطلب .

ويكـون لمالـك العلامـة الحـق في منـع الغيـر من استعمالها دون اذن منه بذلـك .

مادة ٩٨ - اذا رغب مالك العلامة في الغاء تسجيلها تقدم هـو أو من ينوب عنه بتوكيـل خاص رسمي في ذلـك بطلـب كتـابي الـى رئـيس المصلحة أو من يفوضـه ، وتصدر المصلحة قرارها في هذا الطلب خـلال

ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعد قرارها بالغاء التسجيل نافذا من وقت تقديم الطلب .

مادة ٩٩ – لمالك العلامة المسجلة أو من ينوب عنه بتوكيل خاص طلب تعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها بما لايمس ذاتيتها ، ويقدم الطلب منه أو ممن ينوب عنه بتوكيل خاص رسمى في ذلك .

ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له ، مصدقا عليها أو موثقة بحسب الأحوال ، كما يرفق به أربع صور للعلامة بعد التعديل او التدوين ،، فاذا انصب التعديل أو التدوين على المنتجات المسجلة عنها العلامة وجب ان يكون هذا التعديل أو التدوين بالحذف دون الاضافة .

وتبع فى شأن طلب التعديل أو التدوين ذات الاجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة ١٠٠ – اذا كانت البيانات المطلوب تعديلها أو تدوينها فى السجل تتعلق بعلامات مرتبطة يكتفى بتقديم طلب واحد لهذا التعديل أو التدوين .

مادة ١٠١ – تقوم الادارة بتدوين البياناتت الخاصة بالغاء تسجيل العلامة او بتعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها فى السجل والنشر عنها فى الجريدة ، ويشتمل هذا النشرعلى الرقم المتتابع للعلامة ، واسم مالكها،

وبيان التدوينات او التعديلات التى ادخلت عليها مع الاشارة الى رقم وتاريخ عدد الجريدة التتى نشر فيها تسجيل العلامة .

مادة ١٠٢ – يقدم طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة او ترتيب أى حق عليها وذلك بناء على طلب من انتقل اليه الحق أو من يوكله فى ذلك بموجب توكيل خاص رسمى .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملا على البيانات الآتية :

١- الرقم المتتابع للعلامة .

٢- اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجارى وموطنه المختار في مصر ، فاذا كان احداهما او كلاهما شخصا اعتباريا يذكر كذلك اسمه وعنوانه والغرض من تأسيسه .

٣- محل اقامة الطالب وجنسيته .

٤- اسم ولقب وعنوان الوكيل أن وجد.

٥- تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق .

٦- المستند الدال على انتقال الملكية موثقا او مصدقا عليه .

٧- المنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة او فئات هذه المنتجات

٨- الجهة التى يوجد بها المحل او مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة او يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

مادة ١٠٣ - يرفق بطلب التأشير المستندات الرسمية أو المصدق عليها الدالة على انتقال ملكية العلامة او ترتيب أى حق عليها ، فاذا كان الطالب شخصا اعتباريا وجب ان يرفق بالطلب أيضا مستخرج رسمى من عقد انشائه أو نظامه الأساسى .

مادة ١٠٤ - تقوم الادارة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة او ترتيب اى حق عليها مع ذكر اسم المالك الجديد او صاحب الحق اومن تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه ، وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه ، وتاريخ التأشير به فى السجل .

وتخطر المصلحة الطالب او وكيله بحصول التاشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ هذا التأشير .

مادة ١٠٥ – يحصل التأشير فى السجل برهن العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو الحجز عليها وكذلك ترتيب الترخيص بحق الاستعمال طبقا لذات الاجراءات الخاصة بانتقال لكتها ، ويتضمن شهر الرهن أو اى حق عينى آخر للعلامة أو الحجز عليها ذات البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

مادة ١٠٦ – ينشر فى الجريدة عن انتقال ملكية العلامة أو ترتيب اى حق عليها على ان يشتمل النشر على البيانات الآتية :-

١– الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

٢– تاريخ التسجيل ورقم تاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن التسجيل .

٣– اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار فى مصر .

٤– المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم الفئة او فئات هذه المنتجات

٥– اسم ولقب وجنسية من انتقلت اليه ملكية العلامة او ترتب له أى حق عليها .

٦– تاريخ انتقال المليكة او ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير فى السجل .

٧– الجهة التى يوجب فها المحل او مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة او يراد ان تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

٨– الجهة التى يوجد بها المحل او مشروع الاستغلال الذى انتقلت اليه ملكية العلامة او ترتب له الحق عليها .

مادة ١٠٧ – يؤشر بشطب رهن العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة او من يفوضه من مالك العلامة مصحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .

ويؤشــر بشطب الترخيص باستخدام العلامة بناء على طلــب لــرئيس المصلحة أو من يفوضــه من مالكها او المرخص له باســتخدامها علــى أن يكون مصحوبا بالمستندات المؤيدة لذلــك •

وينشــر عن التأشير بالشطب فى الحالتين فى الجريــدة مع ذكــر رقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن رهــن العلامة او عــن التــرخيص باستخدامها •

مادة ١٠٨ – تجــدد مدة الحماية المترتبــة على التسجيــل وفقا لأحكام المادة (٩٠) من القانون ، ويراعى عند تقديم طلبــات التجديــد المواعيــد المقررة لذلك وسداد الرسوم المستحقة وفقا لفائتها الواردة بالجدول المرفــق

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك او ما يتضمن بياناتــه •

مادة ١٠٩ – تقــوم الادارة بالتأشيــر فى السجــل بما يفيــد تجديــد مدة حماية العلامة ، ويعطــى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبــه بعد سداد الرسم المقرر وفقا لفئاته الواردة بالجدول المرفق •

ويحــرر الطلب على النموذج المعــد لذلــك او ماتضمــن بياناتــه •

مادة ١١٠ – ينشــر عن تجديد مدة حماية العلامة فى الجريدة على ان يتضمــن النسر البيانات الآتيــة :–

١– الرقــم المتتابــع للعلامــة •

٢– اســم مالكهــا •

٣– تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشــر بهــا عــن هــذا التسجيــل •

٤– تاريــخ طلب تجديد مدة الحمايــة •

مادة ١١١ – يؤشر في سجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة وينشر عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة على ان يتضمن النشر البيانات الآتية :-

١- الرقم المتتابع للعلامة ٠

٢- اسم مالكها ٠

٣- تاريخ تسجيلها وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل ٠

٤- سبب الشطب وتاريخ حصوله ٠

مادة ١١٢ – لكل شخص أن يطلب الاطلاع عل العلامات المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها ٠

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك او ما يتضمن بياناته ، وذلك مقابل الرسم المقرر وفقاا لفئته الوارده بالجدول المرفق ٠

مادة ١١٣ – تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم الى المصلحة باللغة العربية ٠

فاذا كانت مقدمة من اجنبي أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب ان تكون مصحوبة بترجمة الى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله ٠

فاذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها وجب ان تكون موثقة أو مصدقا عليها ٠

مادة ١١٤ – يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الايصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق ٠

مادة ١١٥ - اذا تضمنت العلامة المطلوب تسجيلها أى مؤشر جغرافى يراعى عند التسجيل أحكام المواد (١٠٤) الى (١١١) من القانون ٠

الباب الثانـــى

التصميمات والنماذج الصناعية

مادة ١١٦ - تختص (مصلحـــة التسجيــل التجـــارى) - الادارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنمـــاذج الصـــناعية - بتسجيـــل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعـــد لذلـــك ، وفقـــا لأحكـــام القانون وهذه اللائحة .

مادة ١١٧ - يقـــدم طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى للادارة على النموذج المعـــد لذلـــك او مايتضمن بيانـــاته وذلـــك بواسطـــة صاحب الشأن او من ينوب عنه بتوكيـــل خاص ، ويجـــوز ان يقدم الطلب عن عدد من التصميمات او النماذج الصناعية لايتجاوز الخمسين بشـــرط أن تكـــون فى مجموعها وحدة متجانسة ، ويســـدد عن كل طلـــب الرســـم المقـــرر بحســـب عدد مايتضمنـــه من تصميمات او نماذج وفقـــا للفئـــات الـــواردة بالجدول المرفـــق .

مادة ١١٨ - يجـــب أن يشتمـــل طلـــب التسجيـــل علـــى البيـــانات اللأتيـــة :-

١- اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته ومحـــل اقامتـــه وعنـــوان المراسلـــة وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية أن لزم .

٢- واذا كان الطلب المقـــدم من كيان او شخص اعتبارى فيذكـــر اسمـــه وعنوانه وعنوان المراسلة فى جمهورية مصر العربيـــة والنظام القانونى له والدولة التى تم تاسيســـه فيهـــا .

فاذا كان الطلب مقدما بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه ٠

١- عدد التصميمات أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات المخصصة لها ان وجدت ٠

٢- اسم الدولة الأجنبية التى قدم اليها او طلب تسجيل للتصميم أو النموذج الصناعى وتاريخ تقديمه مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية وذلك اذا تعلق الطلب بحق الأولوية ٠

٣- المعرض الذى عرض فى التصميم أو النموذج الصناعى أو اعلن فيه عنه ، وتاريخ افتتاحه الرسمى وذلك اذا كان الطالب قد حصل (على شهادة الحماية المؤقتة) ٠

٤- توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، فان كان شخصا اعتباريا وجب أن يكون التوقيع ممن له الحق فيه ٠

مادة ١١٩ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل الآتى :-

١- أربع صور من كل تصميم أو نموذج صناعى ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الانتاج المخصص لها اذا أمكن حفظها ٠

٢- اذا كان الطالب شخصا اعتباريا أو كيانا ، يرفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيده بالسجل التجارى او مستخرج رسمى من عقد تأسيسه أو نسخة من نظامه القانونى ٠

٣- اذا كان الطلب مقدما وفقا لأحكام المادة (١٣٢) من هذه اللائحة تعين أن ترفق به صورة من التصميم أو النموذج الذى أودع مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقا عليها ن مصلحة الملكية الصناعية فيها ، وتقدم الصورة مع الطلب أو خلال مدة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه الى ادارة التصميامات والنماذج الصناعية اذا طلب صاحب الشأن هذه المهلة

كتابة ، ويتعين أن يكون التصميم أو النموذج الصناعى المقدم عنه الطلب هو ذات التصميم أو النموذج الصناعى المقدم الى الدولة الأجنبية ·

٤- اذا كان الطلب متعلقا بحق الأولوية فى حالة العرض بالمعارض تعين أن ترفق به (شهادة الحماية المؤقتة) ·

مادة ١٢٠ - تتضمن الورقة المخصصة لصورة التصميم أو النموذج الصناعى البيانات الآتية :-

١- اسم الطالب ·

٢- الرقم المتتابع للتصميمات أو النماذج الصناعية الملحقة بطلب التسجيل وذلك على أعلى الورقة من جهة اليمين ·

٣- توقيع الطالب أو وكيله أسفل الورقة من جهة اليمين ·

ولايجوز ان يكتب على الورقة أى بيان عن التصميم او النموذج الصناعى او المنتجات المخصص لها التصميم او النموذج الصناعى ·

مادة ١٢١ - تقيد طلبا تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى سجل خاص بالادارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ويعطى الطالب ايصالا لايشتمل على البيانات الآتية :-

١- الرقم المتتابع للطلب ·

٢- اسم الطالب ·

٣- تاريخ وساعة تقديم الطلب ·

مادة ١٢٢ - تمسك الادارة فهارس يدوية والكترونية للتصميمات والنماذج الصناعية المقدم عنها طلبات التسجيل ويتم فهرسة هذه التصميمات والنماذج الاصناعية وفقا للمعايير الدولية للتصنيف ·

مادة ١٢٣ - لايجوز أن يشتمل التصميم أو النموذج الصناعى على كلمات أو حروف أو أرقام ما لم تكن من العناصر الجوهرية التى لا يمكن استبعادها من التصميم او النموذج الصناعى والا وجب ازالتها .

مادة ١٢٤ - يجب أن يشتمل السجل الذى تقيد فيه طلبات التسجيل على البيانات الآتية :-

١- الرقم المتتابع للطلب .

٢- تاريخ وساعة تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

٣- البيانات الخاصة بالطالب ونائبه ان وجد الواجب اثباتها فى طلب التسجيل .

٤- اسم الدولة الأجنبية او الكيان التى قدم اليه طلب تسجيلا التصميم أو النموذج الصناعى وتاريخ ذلك اذا كان الطلب متعلقا بحق الأولوية .

٥- عدد التصميمات أو النماذج الصناعية والفئات التى تم التسجيل عليها ووضعها .

٦- الاشتراطات التى تفرضها الادارة لحصول التسجيل .

٧- التعديلات والتدوينات التى تمت بعد التسجيل .

٨- التصرفات التى ترد على التصميم او النموذج الصناعى بما فى ذلك انتقال ملكيته أو رهنه أو الترخيص بالانتفاع به .

٩- اجراءات االحجز التى تقع على التصميم او النموذج الصناعى أو الغاؤها .

١٠ - شطب الرهن او شطب الترخيص بالانتفاع .

١١- تجديد التسجيل وفقا للقانون .

١٢- اسم المعرض الذى تم فيه عرض التصميم أو النموذج الصناعى وتاريخ افتتاحه ان وجد .

١٣- شهـــادة الحماية المؤقتـــة ان وجـــدت ٠

١٤- النشر عن التصميم أو النموذج الصناعى وعن شهادة الحماية المؤقتـــة او وجـــدت ٠

مادة ١٢٥ - يجوز - بناء على طلب صاحب الشأن - منحه مهلـــة لاتتجاوز ستـــة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك لاستيفـــــاء المســـتندات المطلوب ارفاقها به والمنصوص عليها فى المادة (١١٩) من هذه اللائحة عذا البند (١) منها ٠

ويجـــب لقبـــول الطلب ان يسدد مقدمه الرسم المقـــرر وفقا لفئـــــات الرسم الواردة بالجدول المرفـــق بهـــذه اللائحـــة ٠

ويعـــد الطالب متنازلا عن طلبـــه اذا انقضـــت المهلـــة المنصـــوص عليهـــا فى الفقـــرة الأولـــى دون تقديـــم المستندات المطلوبـــة ٠

مادة ١٢٦ - اذا قامت شكوك جدية حول صحـــة بيانات الطالـــب أو المستندات المرفقـــة به جاز لرئيس المصلحـــة أو من يفوضـــه أن يستدعى الطالب او وكيلـــه لمناقشته ، كما يجوز له أن يكلفه بتقديم مايلزم الاثبـــات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لاتجاروز ثلاثـــة أشهـــر من تاريخ تكليفـــه ٠

ويكون الاستدعاء بموجب كتاب موصى عليها مصحوب بعلم الوصول وجه الى عنوان المرسلة المدون فى طلب التسجيل ٠

مادة ١٢٧ - يكون رفض تسجيل التصميم أو النمـــوذج الصـــناعى او تعليـــق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو مـــن يفوضـــه ٠

وفى جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيلـه كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ صدور القرار ٠

ويجب ان يشتمـل الاخطار على بيان حق الطالب فى التظلم الى اللجنة المشار اليها فى المادة (١٢٤) من القانون ، مع ذكر المواعيـد والاجراءات المتعلقة بتقديم التظلم ٠

مادة ١٢٨ – يراعى فى تشكيل اللجنة المشار اليها فى المـادة (١٢٤) من القانون القواعد الاتيـة :–

١– ان يكون أحد اعضاء اللجنـة من ذوى الخبرة فى موضوع التظلم ٠

٢– ألا يكون من قام بفحص التصميم أو النموذج الصناعى موضوع التظـلم من بيـن أعضـاء اللجنـة ٠

وتنظـر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الادارة او من ينـدبه لذلـك ، للرد علـ اعتراضات المتظلم ٠

وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويكون الاخطار بموجب كتابى موصـى عليـه مصـحوبا بعلم الوصول على آخـر عنوان للمراسلـة حدده المتظلم امام اللجنـة ٠

مادة ١٢٩ – يقـدم التظلـم من صورتيـن على النمـوذج المعـد لذلـك او مايتضمـن بيـاناته وتخـر المصلحة المتظلـم بميعاد الجلسـة المحددة لنظـر تظلمـه مع تكليفـه بالحضور أمام اللجنـة لابداء مالديـه من بيانات وتقديـم ما لديه من المستندات المؤيـدة لتظلمـه ٠

ويكون الاخطـار قبل ميعاد الجلسـة المحددة بخمسـة عشر يوما على الأقـل وذلك بموجب كتاب موصـى علـيه مصحوبا بعلم الوصول ٠

مادة ١٣٠ - تسرى فى شأن التصميمات والنماذج الصناعية والأحكام الخاصة بالعلامات التجارية المنصوص عليها فى المواد (٨٦) ، (٨٧) ، (٨٨) ، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٢) من هذه الائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

مادة ١٣١ - لمالك التصميم او النموذج الصناعى المسجل حق التعديل او التدوين فى البيانات دون التطرق للتصميم أو النموذج الصناعى ذاته ، ويقدم الطلب من المالك أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح ذلك .

ويشترط ان تكون المستندات المؤيدة للطلب موثقة او مصدقة عليها .

مادة ١٣٢ - يجب على من يرغب فى التمسك بايداع سابق لتصميم أو نموذج صناعى استنادا الى المادة الرابعة من (اتفاقية باريس) الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، ان يقدم فى مصر طلبا بتسجيل ذات التصميم او النموذج الصناعى وذلك فى ميعاد لايتجاوز ستة أشهر من تاريخ اول أيداع سابق فى احدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى <u>تعامل مصر معاملة المثل .</u>

مادة ١٣٣ - يقدم طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية التصميم او النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عينى عليه وذلك بناء على طلب ممن انتقل اليه الحق أو من يوكله فى ذلك بموجب توكيل خاص رسمى .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملا على البيانات الآتية :-

١- الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعى .

٢- اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجارى وموطنه المختار فى مصر ، فاذا كان احدهما أو كلاهما شخصا اعتباريا يذكر كذلك اسمه ، وعنوانه والغرض من تأسيسه .

٣- محل اقامة الطالب وجنسيته .

٤- اسم ولقب وعنوان الوكيل او وجد .

٥- تاريخ انتقال الملكية او تاريخ ترتيب الحق .

٦- المستند الدال على انتقال الملكية موثقا او مصدقا عليه .

٧- المنتجات المخصصة للرسم أو النموذج الصناعى مع ذكر رقم فئة او فئات هذه المنتجات .

٨- الجهة التى يوجد بها المحل او مشروع الاستغلال الذى يستخدم التصميم او النموذج الصناعى او يراد أن يستخدم فيه أن وجد .

مادة ١٣٤ - يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عليه او موثقة أو مصدقا عليها ، فاذا كان الطالب شخصا اعتباريا وجب ان يرفق بالطلب مستخرج رسمى من عقد انشائه او نظامه الأساسى .

مادة ١٣٥ - تقوم الادارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب اى حق عليه مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه وتاريخ التأشير به فى السجل.

وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بخصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .

مادة ١٣٦ - ينشر فى الجريدة عن انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب اى حق عينى على ان يشتمل النشر على البيانات الاتية :-

١- الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه ٠

٢- تاريخ التسجيل ورقم تاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن التسجيل ٠

٣- اسم ولقب وجنسية من سجل التصميم او النموذج الصناعى بأسمه وموطنه المختار فى مصر ٠

٤- المنتجات المسجل عنها التصميم أو النموذج مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات ٠

٥- اسم ولقب وجنسية من انتقلت اليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعى او ترتب له اى حق عليها ٠

٦- تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير فى السجل ٠

٧- الجهة التى يوجد بها المحل او مشروع الاستغلال الذى يستخدم التصميم أو النموذج الصناعى او يراد ان يستخدم فيه ٠

الجهة التى يوجد بها المحل او مشروع الاستغلال الذى انتقلت اليه ملكية التصميم او النموذج الصناعى أو ترتب له الحق عليه ٠

مادة ١٣٧ - يؤشر بشطب رهن التصميم او النموذج الصناعى بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكه مصحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن ٠

ويؤشر بشطب الترخيص باستخدامه على ان يكون مصحوبا بالمستندات المؤيدة لذلك ٠

وينشـــر عن التاشيـــر بالشطب فى الحالتين فى الجريـــدة مع ذكـــــر رقـــم وتاريخ عدد الجريـــدة التى نشر فيها عن رهـــن التصميم او النموذج الصناعى او عن الترخيص باستخدامه ٠

مادة ١٣٨ – تجدد مـــدة الحماية المرتبة على التسجيـــل وفقا لأحكـــام المادة (١٢٦) من القانون ، ويراعـــى عند طلـــب التجديـــد المواعيـــــد المقررة لذلـــك وأداء الرسوم المستحقة على الكتاب وفقـــا لفئاتهـــا الـــواردة بالجدول المرفق ٠

ويحـــرر طلب التجديد على النموذج المعـــد لذلـــك او مـــا يتضمـــــن بيانـــاته ٠

مادة ١٣٩ – تقـــوم الادارة بالتاشيـــر فى السجـــل بما يفيـــد تجديـــد مدة حماية التصميم او النموذج الصناعى ٠ ويعطى الطالب شهادة بذلـــــك بناء على طلبـــه بعد سداد الرسم المقرر وفقا لفئتـــــه الـــواردة بالجـــدول المرفـــق ٠

ويحـــرر الطلب على النموذج المعد لذلـــك او مايتضمن بياناته ٠

مادة ١٤٠ – ينشـــر تجديد مدة حمايـــــة التصمــــيم او النمـــــوذج الصناعى فى الجريدة على ان يتضمـــن النشر البيانات الآتيـــة :–

١– الرقـــم المتتابـــع للتصميـــم او النموذج الصناعى ٠

٢– اســـم مالكـــــه ٠

٣– تاريخ تسجيلـــه ورقم وتاريخ عدد الجريـــدة التى نشـــر بها عن هـــذا التسجيـــل ٠

٤– تاريـــخ طلب تجديد مـــدة الحمايـــة ٠

مادة ١٤١ - يؤشر في سجل التصميمات والنماذج الصناعية بشطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي ، وينشر عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة على ان يتضمن النشر البيانات الآتية :-

١- الرقم المتتابع للتصميم او النموذج .

٢- اسم مالكه .

٣- تاريخ تسجيل التصميم او النموذج ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤- سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة ١٤٢ - يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الايصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

مادة ١٤٣ - تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم الى المصلحة باللغة العربية .

فاذا كانت مقدمة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب ان تكون مصحوبة بترجمة الى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

فاذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية التصميم او النموذج الصناعي أو ترتيب اى حق عليها وجب ان تكون موثقة او مصدقا عليها .

مادة ١٤٤ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميمات أو النماذج الصناعية المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك او ما يتضمن بياناته وذلك مقابل الرسم المقرر وفقا لفئاته الواردة بالجدول المرفق .

مادة ١٤٥ – اذا رغب صاحب التصميم او النموذج الصناعى فى الحماية المؤقتة للتصميم او النموذج الصناعى فى أحد المعارض الوطنية او الدولية وفقا لحكم المادة (١٣٢) من القانون ، وجب عليه ن يخطر الادارة برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الاخطار على النموذج المعد لذلك أو مايتضمن بياناته ، مشفوعا برسم تصويرى للتصميم أو النموذج الصناعى ٠

ويجوز للادارة ان تكلفه بتقديم اة بيان آخر يتعلق بالتصميم أو النموذج الصناعى اذا رات ضرورة لذلك ٠

مادة ١٤٦ – تقيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار اليها فى المادة (٧٧) من هذه اللائحة فى سجل يشتمل على البيانات الأتية :-

١- تاريخ تقديم الطلب ٠

٢- اسم العارض ٠

٣- المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى ومدته ٠

٤- بيان التصميم او النموذج الصناعى ٠

٥- تاريخ ادخال التصميم او النموذج الصناعى او المنتج المخصص له الى المعرض ٠

مادة ١٤٧ – اذا توافرت الشرط والبيانات المنصوص عليها فى المادة (١٤٥) من هذه اللائحة ، تمنح الادارة للطالب شهادة حماية مؤقتة للتصميم او النموذج الصناعى تكفل له تقديم طلب تسجيله ، خلال مدة لاتجاوز ستة أشهر من تاريخ ادخال التصميم او النموذج الصناعى او المنتج المخصص له الى المعرض ٠

مادة ١٤٨ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الاجبارى باستغلال التصميم او النموذج الصناع تطبيقا لأحكام القانون الى المصلحة على النموذج المعد لذلك .

مادة ١٤٩ - تشكل بالمصلحة ، بقرار من رئيسها ، أمانة تكون مهمتها تلقى طلبات اصدار التراخيص الاجبارية او الحصول عليها ، وقيدها فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها ، للعرض على المصلحة لفحصها .

مادة ١٥٠ - تتولى المصلحة فحص طلبات الترخيص الاجبارى ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، وتحيل ماترى الموافقة على اصدار تراخيص اجبارية فيه الى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (١٢٩) من القانون بمذكرة مشفوعة .

مادة ١٥١ - يشترط لمنح الترخيص الاجبارى المنصوص عليه فى المادة (١٢٩) من القانون ان يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب التصميم او النموذج الصناعى وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى منه وعرضه شروطا مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة .

ويراعى فى تقدير مدى مناسبة الشروط مايأتى :-

١- نوعية التصميم او النموذج الصناعى .

٢- الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

٣- المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى .

مادة ١٥٢ - لايجوز منح الترخيص الاجبارى الا لمن كان قادرا على استغلال التصميم او النموذج الصناعى بصفة جدية فى النطاق والمدة اللذين

يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به وذلك من خلال منشأة عاملة فى مصر ٠

مادة ١٥٣ – لصاحب التصميم او النموذج الصناعى الذى منح بشأنه ترخيص اجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال التصميم او النموذج الصناعى ، يتم تقدير بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس المصلحة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتى :-

١- الفترة المتبقية من مدة الحماية ٠

٢- حجم وقيمة الانتاج المرخص به ٠

٣ – التناسب بين السعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد ٠

٤- حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجارى ٠

٥- حجم الاستثمارات اللازمة للانتاج ٠

٦- مدى توافر منتج مماثل فى السوق ٠

٧- الاضرار التى تسببها الممارسات التعسفية لصاحب التصميم أو النموذج الصناعى او تلك المضادة للتنافس ٠

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار اليها فى المادة (١٢٩) من القانون لاتخاذ قرارها فى تحديد التعويض على ضوئه ٠

مادة ١٥٤ – تخطر المصلحة صاحب التصميم او النموذج الصناعى – بصورة فورية – بقرار منح الترخيص الاجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ٠

جـدول

الرسوم المستحقـة الخاصة بالعلامات التجارية

الرقم	الاجـــــراء	الرسم بالجنيه المصرى
١	طلب تسجيـل علامـة عن فئـةواحـــدة	٥٠
٢	طلب تسجيـل علامة عن عدة فئـــات :	
	(أ) عن الفئـة الأولـى ٠	٥٠
	(ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب	٢٥
٣	طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على اجـراء المراقبة أو الفحص ٠	١٠٠
٤	طلب لتسجيل علامة محلية فى الخارج (عن كـل دولة) ٠	١٠٠
٥	التظلـم للجنة التظلمات من قرار المصلحة المشـار اليه فى المادتين (٧٧) ، (٧٨) من القانون	١٠٠
٦	النشر عن العلامة فى حالة قبول طلب تسجيلهـا	٥٠
٧	المعارضة فى قبول طلب تسجيل العلامـــة٠	٢٥٠
٨	تسجيـل عـلامة عـن فئـة واحـدة ٠	٦٠
٩	<u>تسجيل علامة عن عدة فئات</u>	
	(أ) عـن الفئـة الأولـى	٦٠
	(ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب	٥٠
١٠	تسجيل علامة مخصصة للدلالة عن اجراء المراقبة أو الفحص	١٠٠
١١	طلب التأشير فى صفحة تسجيل علامة بأنها مرتبطة	٢٥

بعلامة أو بعلامات أخرى

١٢	النشـــر عن كل علامة تم تسجيلهـــا	٥٠
١٣	طلـــب شطـــب عـــلامة مسجلـــة	٥٠
١٤	طلب التأشير فى السجل بأنتقال ملكية علامـــة ، او علامة مخصصة لدلالة على اجراء المراقبـــة أو الفحص ، او بانتقال ملكية علامـــات مرتبطـــة ، أو بمنـــح الانتفاع بها طبقا لما يلـــى :	١٠٠
	* اذا قـــدم الطلـــب قبـــل مضى ثلاثة أشهر مـــن تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامـــة الواحدة	١٠٠
	) وعن كل علامة من العلامات المرتبطـــة	٥٠
	* اذا قـــدم الطلـــب قبـــل مضى ثلاثة أشهر مـــن تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامـــة الواحدة	١٢٥
	اذا قـــدم الطلب بعد مضى ستة أشهر مـــن تـــاريخ انتقال المليكة أو حق الانتفاع (عن العلامة اللواحدة) وعن كل علامة من العلامات المرتبطـــة	١٥٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٧٠
١٥	النشر عن ملكية علامة أو عن التأشير بحث الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	٥٠
	وعن كل علامه من العلامات المرتبطه	٣٠
١٦	طلـــب التـــأشير فى السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطـــة طبقا لما يلـــى :	
	* اذا قـــدم الطلـــب خلـــال ثـــلاثة أشـــهر مـــن تـــاريخ الـــرهن (عـــن العلامـــة الواحـــدة)	٥٠

	وعن كل علامة من العلامات المرتبطـــة	٣٠
	* اذا قـــدم الطـــلب بعـــد مضــــى ثلاثة أشهـــــر	
	من تاريـــخ الرهـــن (عـــن العلامـــة الواحـــدة)	٦٠
	،وعن كل علامة من العلامات المرتبطـــة	٣٥
	* اذا قـــدم الطـــلب بعـــد مضــــى ستـــة أشهـــر	١٠٠
	من تاريخ الرهـــن (عن العلامـــة الواحـــدة) ،	
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطـــة	٥٠
١٧	النشـــر عن رهـــن العلامـــة ،	٥٠
١٨	طلب شطب التأشير فى السجل بـــرهن علامـــة او برهن علامات مرتبطـــة :	
	* عـــن العلامـــة الواحـــد ،	٥٠
	* عن كل علامة من العلامات المرتبطة ،	٢٥
١٩	النشر عن شطب التأشير برهن علامـــة أو بـــرهن علامات مرتبطة :	
	* عن العلامـــة الواحـــدة	٥٠
	* عن كل علامة من العلامات المرتبطة	١٥
٢٠	طلب تجديد مدة الحماية لعلامة مسجلة خلال الســـنة الأخيرة من مدة الحماية :	
	١- عن فئـــة واحـــدة	٥٠
	٢- عن عدة فئــــــات :	
	(أ) عـــن الفئة الأولـــى	٥٠
	(ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب	٢٥
	(ج) عن علامة مسجلة مخصصة للدلالة على اجراءالمراقبـــــة أو الفحص	١٠٠
	٣- اذا قدم الطلب خـــلال الســـتة أشـــهر التاليـــة	

	لانتهـــــاء مـــدة الحماية يتسحق رسم اضافى الـــى جانب كل رسم من الرسوم السابقة قدره	٢٠٠
٢١	طالب اعادة تسجيل علامة لصاحبها بعد شـــطبها اذا قدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب	١٠٠
٢٢	النشر عن تجديد مدة الحماية للعلامة أو لمجموعـــة علامات مرتبطة	٥٠
٢٣	طلب الاطلاع على العلامة المســـجلة أو الحصـــول على مستخرجـــــــات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها	٥٥
٢٤	النشر عن بيان أو أكثر مقدم فى طلب واحد	٤٠
٢٥	طلب ادخال اضافة او تعديل على علامة مسجلة أو علامة مسجلة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة او الفحص أو على كل أو بعض العلامات المرتبطة المسجلة باسم الطالب	١٠٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	٥٠
٢٦	النشر عن العلامة بعد ادخال الاضـــافة او التعـــديل عليـــــها	٥٠
٢٧	المعارضة فى ادخال الاضـــافة او التعـــديل علـــى العلامة المسجلة	١٥٠
٢٨	تقـــديم اكلاشيـــة النشر عن العلامة أو اعادة النشر عنهـــا	٧٠
٢٩	طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصـــة لدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص	١٥٠

٣٠	طلب اضافة أى بيان فى السجل او تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم فيما سبق	٢٠
٣١	طلب استيفاء البيانات المدونة فى أى طلب من الطلبات المقدمة أو تغييرها او تصحيحها فى علامة او أكثر لنفس الطالب	٣٥
٣٢	طلب ادخال تعديل او اضافة على علامات أو مجموعة علامات قبل التسجيل	٣٥
٣٣	طلب فحص علامة قبل التقدم بطلب التسجيل	١٥٠
٣٤	طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة فى الخارج	٥٠
٣٥	طلب اثبات التنازل عن علامة	٥٠

مع اضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقا لقانون الدمغة .

جـــدول

الرسوم الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية

الرقم	الاجـــــــــــــــــراء	الرسم بالجنية المصرى
١	طلب تسجيل لتصميــم أو نموذج صنــاعى واحـــــد	٣٠
	وعن كل تصميم أو نمــوذج صــناعى بعــد الأول والمقدم فى طلب واحــد	١٥
٢	طلب لتسجيل تصميم أو نموذج صناعى محلى فـــى الخارج	١٠٠
٣	التظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) مـــن القانون	١٠٠
٤	النشـــر عن كل تصميم أو نموذج صناعـــى	٣٠
٥	المعارضة فى تسجيل تصميم أو نموذج صناعى	٧٥
٦	تسجيل تصميم أو نمـــوذج صناعـــى	٧٥
٧	طلب شطب تصميم أو نمـــوذج صناعى	١٥
٨	طلب التأشير فى السجل بانتقـــال ملكيـــة تصـــميم او نموذج صناعى أو منع حـــق الانتفـــاع	
	* اذا قدم الطلب خلال ثـــلاثة أشهـــر مـــن تـــاريخ انتقـــال الملكيــــةأو حـــق الانتفـــاع	٧٥
	*اذا قـــدم الطلب بعـــد مضى ثلاثـــة أشـــهر مـــن تاريخ انتقـــال الملكية أو حـــق الانتفاع	١٠٠
	* اذا قدم الطلب بعد مضى ست' أشهر من تـــاريخ انتقال الملكية وحـــقالانتفـــاع	١٥٠

٩	النشر عن ملكية تصميم أو نموذج صناعى أو التأشير بحق الانتفاع أو بالغائه	٣٠
١٠	طلب التأشير فى السجل برهن تسميم أو نموذج صناعى :	
	*اذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	١٠٠
	*اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن	١٥٠
١١	النشر عن رهن تصميم أو نموذج صناعى	٣٠
١٢	طلب شطب التأشير برهن تصميم أو نموذج صناعى	٣٠
١٣	طلب تجديد مدة الحماية لتصميم أو نموذج صناعى :	
	* اذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية	٧٥
	* اذا قدم الطلب خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء مدة الحماية	١٠٠
١٤	النشر عن تجديد مدة الحماية للتصميم أو النموذج الصناعى	٣٠
١٥	طلب تدوين بين معلق بالتصميم أو النموذج الصناعى	١٥
١٦	النشر عن بيان أو أكثر مقدم فى طلب واحد من البيانات المتعلقة بالتصميم أو النموذج الصناعى	١٥
١٧	طالب ادخال تعديل او تعديلات على التصميم او النموذج الصناعى	١٥
١٨	تقديم لكلاشية للنشر عن تصميم أو نموذج صناعى	

	لايزيد طوله أو عرضه عن ٥٠ سم	
	وعن كل زيادة فى الطول او العرض قدرها ٢ سم او جزء منها	٣٠
١٩	طلب استيفاء او اضافة أى بيان فى السجل او تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق	١٥
٢٠	النشر عن استيفاء او اضافة أى بيان فى السجل او تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم أخر فما سبق	١٥
٢١	طلب فحص تصميم أو نموذج صناعى قبل تقديم طلب التسجيل	١٠٠
٢٢	طلب شهادة تسجيل تصميم أو نموذج صناعى لتسجيله فى الخارج	٣٠
٢٣	طلب الاطلاع على التصميم او النموذج الصناعى المسجل او الحصول على مستخرج أو صور من السجل الخاص به	٣٠
٢٤	طلب صورة أو مستخرج من الطلبات أو الأوراق عن كل ورقة	٣٠
٢٥	طلب صورة أو مستخرج من سجل تصميم أو نموذج صناعى	١٠
٢٦	طلب الحماية الوقتية للمعارض او الندوات او المؤتمرات أو الخدمات وماعليها	٥٠

مع اضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقا لقانون الدمغة

كتب صـــدرت للمؤلـــف

١-المطـــول فى الملكية العقارية والعقـــود المدنيــــة العقــــارية والدعاوى الناشئـــة عنها والاحكام الصــــادرة فيهــــا وتســـجيلها بالشهر العقارى ٠

٢-الوسيـــط في التوثيـــــق ٠

٣-السجل العينـــى - ومشكلات عملية واجهت تطبيقه بمصر ٠

٤-الشفعة كسبب لكسب الملكية فى العقاريـــة ٠(المكتـــب الفنـــى للموسوعات القانونيه) ٠

٥-قسمة وادارة المال الشـــائع ودعـــوى الفـــرز والتجنيــــب ٠ (المكتب الفنى للموسوعات القانونيه) ٠

٦-التعويض المدنى عن المسئوليـــة المدنيــــــــــــة

٧-غســـل المال القذر وطرق مكافحته فـــى جميـــع الـــدول ودور البنوك فى المكافحـــة ٠

٨-مسئوليـــة الطبيب والصيدلـــى

٩-شـــرح قوانين البنـــاء والهـــدم

١٠ - شرح قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - وجوائز الدولـــة فى العلوم والفنـــون والعلـــوم التكنولوجيـــة المتقدمـــة للمبـــدعين والمبتكرين٠٠ (المكتب الفنى للموسوعات القانونيه) ٠

تحت الطبـــع

١-الحيـــازة المدنيـــة وحمايتها الجنائيـــــة ٠ (المكتـــب الفنـــى للموسوعات القانونيه) ٠

٢-التوقيـــع الالكترونـــــــى (المكتب الفنى للموسوعات القانونيه)

٣-الموسوعة الشاملة فى علـــوم التغذيـــه والامـــراض وعلاجهـــا بالاعشاب والنباتات والطب البديل طبقـــا لاحـــدث اكتشـــافات المركز القومى للبحوث بالدقى والمؤتمرات الطبية الدولية مـــن عام ٦٨ حتى الان ٠



فهـــرس

الكتـــاب

الموضوع	الصفحه

الموضوع

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الفصل العاشر

الفصل الحادى عشر

صور الاعتداء

الفصل الثانى عشر

الفصل الثالث عشر

الفصل الرابع عشر

الفصل الخامس عشر

الفصل السادس عشر

الفصل السابع عشر

الفصل الثامن عشر

الفصل التاسع عشر

الفصل الرابع والعشرون

الباب الثانى

الفصل الأول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الباب الثالث

المؤشرات الجغرافيــة

الفصل الأول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الباب الرابع

التصميمات والنمـاذج الصناعيه

الفصل الأول

الفصل الثامن

الفصل التاســع

الفصل العاشر

الفصل الحادى عشر

الفصل الثانى عشر

الفصل الثالث عشر

الفصل الرابع عشر


مكتبة
نور الإسلام
ت / ٠١٢٧٦٧٩٣٣٩ - ٠١٢١٧٤٤٧٢٧

